جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
قسم ؛ الحقوق
تخصص ؛ القانون الخاص .

الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية

من إعداد الطالب ؛ براء ارزيقات .
تحت إشراف ؛ أ.د عبداللاوي خديجة .

نوقشت و أجزيت علنا بتاريخ ؛ 03 جوان 2025 .
أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :

حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
عبد اللاوي خديجة	عبداللاوي خديجة	مشرفا	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
بردان صفية	أستاذة محاضرة ب	معتحنا	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وقدوتنا محمد عليه الصلاة والسلام.

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(الإسراء: 85)

اللهم إليك تقصد رغباتنا، وإياك نسألك حاجاتنا، ومنك نرجو نجاحنا، وبيدك مفاتيح مسألتنا، لا نسأل الخير إلا منك ولا نرجوه من غيرك، ولا نيأس من روحك بعد معرفتنا بفضلك.

اللهم إذا أعطيتنا نجاحاً فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا، وإنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

فما نحن إلا مبتدئين، وما من مبتدئين أو منتهين بلغوا الكمال، فالكمال لله وحده، وهذه محاولتنا، فإذا أصبنا فهذا من الله، وإن أخطأنا فلنا محاولتنا.

الإهداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(يونس: 10)

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء، والختام لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها، وما كنت لأفعلها لولا فضل الله علي.

أهدي هذه المذكرة

الى من كلل العرق جبينه، الى من علمني العطاء دون انتظار، الى من جمل اسمي باسمه عزاً وفخراً، الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، سندي وقوتي وملاذي بعد الله

"أبي الغالي" أدامك الله لي..

الى أنيسة العمر وحبية الروح وأعظم نعم الله علي، الى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها واضاءت بالحب دربي وانارت باللطف والود طريقي وكانت لي سحاباً ماطراً بالحب والبذل والعطاء

"أمي الحبيبة"

الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير سند وخير معين لي

" إخواني وأخواتي"

إلى من تطيب النفس لمؤانستهم ويطمئن القلب لرؤياهم الى من معهم سرت وبرفقتهم سعدت

" أصدقائي الأعزاء"

الى كل من ساعدني، وكان له دور في إتمام هذه الدراسة، سائل المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

"شكر وتقدير"

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

بعد الحمد لله والشكر له على ما آتاني من نعمه وفضله وجميل عطائه لأسلك طريق العلم، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة " خديجة عبداللاوي" على ما قدمته لي من توجيه سديد، وملاحظات قيمة، ودعم متواصل، خلال إعداد هذه المذكرة، لقد كانت نعم الموجه والمرشد، فلها مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بشكري وأمتناني لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وخصوني بوقتهم وجهدهم وملاحظاتهم البناءة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى كافة أساتذتي في كلية الحقوق الذين نهلت من علمهم طيلة سنوات الدراسة، فشكرا لكم.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله لَبِنَة في سبيل العلم والمعرفة.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

دط: دون طبعة

ج: الجزء

List of abbreviation:

- **WTO: World Trade Organization**
- **OECD: Organisation for Economic Co-operation and Development**
- **B2C: Business to Consumer**
- **B2B: Business to Business**
- **C2C: Consumer to Consumer**
- **C2G: Consumer to Government**
- **G2G: Government to Government**
- **GATT: General Agreement on Tariffs and Trade**
- **GATS: General Agreement on Trade in Services**
- **TRIPS: Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights**
- **ODR: Online Dispute Resolution**
- **GDPR: General Data Protection Regulation**
- **DSA: Digital Services Act**
- **DMA: Digital Markets Act**
- **OTP: One-Time Password**

مقدمة

لقد شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في أنماط الحياة والمعاملات بفعل الثورة الرقمية والمعلوماتية، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية محوراً رئيسياً في تسهيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات والمعاملات لم تكن موجودة ومألوفة سابقاً، ومن أبرز هذه التحولات ظهور المعاملات الإلكترونية، التي أصبحت اليوم تحتل مكانة بارزة ومهمة في الحياة اليومية، سواء على مستوى الفرد أو المؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها التي باتت تعتمد على الأنظمة الرقمية في أدائها لوظائفها وتقديم خدماتها للمواطنين.

إذ تعد المعاملات الإلكترونية مظهراً من مظاهر التحول الرقمي الجديد، ووسيلة فعالة لتحقيق السرعة والمرونة في إبرام وتنفيذ الالتزامات القانونية والتجارية التي كانت تتطلب سابقاً إجراءات مطولة وحضوراً مادياً لإتمامها، وهي ليست مجرد وسيلة حديثة لإبرام العقود أو تبادل المعلومات، بل مثلت تحولاً جوهرياً في مفهوم العلاقات القانونية التقليدية بشكل عام.

ولم يكن تطور المعاملات الإلكترونية وليد لحظة فجائية، بل جاءت نتيجة لمسار تكنولوجي متطور تدريجياً بدأ بتطور الحوسبة في منتصف القرن العشرين، ففي البداية ظهرت بوادر هذا النوع من المعاملات مع تطور أنظمة الحاسوب في المؤسسات الكبرى، وخاصة في مجال البنوك والنقل الجوي، حيث بدأ استخدام الحواسيب في معالجة البيانات المالية وتسيير العمليات الإدارية، وهو ما عرف بالمعالجة الإلكترونية للبيانات، غير أن الانطلاقة الحقيقية للمعاملات الإلكترونية تعود الى تسعينات القرن الماضي، وذلك بعد الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت، ففي تلك المرحلة ظهرت التجارة الإلكترونية، وبدأت تأخذ أبعاداً عملية، خاصة مع ظهور مواقع البيع عبر الإنترنت، مثل Amazon التي تأسست سنة 1994، eBay التي تأسست في 1995، مما أوجد واقعاً جديداً فرض على الأنظمة القانونية ضرورة مواكبته وتنظيمه.

وقد استجابت العديد من الدول لهذه التطورات، حيث بادرت إلى إعداد أطر تشريعية تعالج خصوصيات المعاملات الإلكترونية، ومن أهم هذه الخطوات اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996، الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي مثل مرجعاً تشريعياً مهماً لكثير من الدول الراغبة في سن قوانين وطنية في هذا المجال، كما تبعه في سنة 2001 صدور القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي وفر إطاراً قانونياً للاعتراف بالتوقيعات الرقمية كبديل عن التوقيعات التقليدية، ومن ثم أصدرت دول الاتحاد الأوروبي التوجيه EC/1999/93 بشأن التوقيعات الإلكترونية، ثم اعتمدت لاحقاً

اللائحة العامة حول الهوية الإلكترونية والخدمات الاستئمانية سنة 2014، التي هدفت الى توحيد القواعد المتعلقة بالخدمات الإلكترونية عبر دول الإتحاد.

أما على المستوى العربي، فقد سارعت بعض الدول إلى سن قوانين تنظيم البيئة الرقمية، مثل جمهورية مصر العربية التي أصدرت قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، بالإضافة إلى جهود لاحقة لتنظيم التجارة الإلكترونية ضمن مشروع قانون خاص ما يزال قيد الدراسة، والمملكة الأردنية الهاشمية التي أقرت قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، في حين جاء التشريع الجزائري بمجموعة من القوانين التي نظمت هذه المعاملات، حيث أصدر قانون رقم 15-04 في سنة 2015، والذي حدد فيه القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ثم ألحقه بقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 في سنة 2018، متضمناً مجموعة من القواعد المتعلقة بالعقد الإلكتروني، وحقوق المستهلك الإلكتروني، وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من اعتبارات متعددة على الناحية النظرية والعملية والتشريعية وهي كما يلي:

1- الحاجة الى توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية بشكل عام، والمفاهيم القانونية المتفرعة عنها بشكل خاص، مثل العقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات والمفاهيم التي فرضتها طبيعة هذا النمط الجديد من التعاملات.
2- في ظل التوسع الكبير في استخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات، من تجارة إلكترونية إلى الخدمات الحكومية الرقمية، تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في بيان ضرورة وجود إطار قانوني لينظم هذه العمليات، ويضمن الثقة بين المتعاملين، ويحفظ الحقوق، ويضبط المسؤوليات، فغياب التنظيم أو قصوره يؤدي إلى الفوضى القانونية، ويفتح المجال أمام التجاوزات والانتهاكات التي يصعب ملاحقتها في ظل غياب النصوص القانونية الدقيقة والملائمة له.
3- يسهم البحث في هذا المجال بأهمية تشريعية خاصة للبلدان التي لا زالت في طور التطوير لمنظومتها القانونية، وذلك من خلال تقديم رؤية نقدية وتحليلية لنصوص الحالية، والكشف عن مواطن القصور بها، واقتراح سبل لتطويرها بما يلائم متطلبات العصر الرقمي الحالي، وبما يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الإنسان

4- نتيجة لاستخدام الوسائل الرقمية في إبرام العقود وتنفيذ المعاملات، برزت أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية، مثل الاحتيال الإلكتروني، والتزوير الرقمي، وسرقة البيانات الشخصية، وغيرها، والتي تستدعي توضيح المسؤولية القانونية المترتبة عليها، وبيان الإطار القانوني المنظم لمثل هذه الجرائم، لتعزيز ثقة المتعاملين في هذه البيئة الرقمية.

الإشكالية المطروحة:

على خلفية التطور الرقمي المستمر والتحولات المتسارعة في الأنظمة الرقمية وخاصة في مجال المعاملات الإلكترونية، والذي أدى بدوره الى طرح تحديات قانونية جديدة على المستوى الدولي والمحلي، ظهرت الحاجة إلى وجود إطار قانوني دقيق ومتكامل، لينظم هذه العمليات، ويحفظ حقوق، ويواكب كل التحديات التقنية والعملية التي تفرضها هذه البيئة الرقمية.

وعلى هذا الأساس، تُطرح لدينا الإشكالية التالية وهي: إلى أي مدى استطاع الإطار القانوني الدولي والمحلي مواكبة التطورات الرقمية وتنظيم المعاملات الإلكترونية بطريقة فعالة، تضمن تحقق الأمن القانوني، وتحمي الحقوق، وتحد من المنازعات والمخاطر القانونية المرتبطة بها؟

تحديد الموضوع:

يعالج هذا البحث موضوع الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، وهو من المواضيع الذي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات، خاصة في ميدان المعاملات المدنية والتجارية، حيث سندرس القواعد القانونية المنظمة للتصرفات القانونية التي تنشأ عبر الوسائل الإلكترونية، سواء من حيث إنشاء العقود الإلكترونية، أو تنفيذها، أو إثباتها، أو الحماية القانونية لها.

ويركز هذا البحث أيضاً على تحليل الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية كما نظمها المشرعين الدوليين وبعض المشرعين المحليين، مع التركيز على التنظيم القانوني لهذه المعاملات في التشريع الجزائري، وذلك بغرض الإجابة على الإشكالية المطروح سابقاً.

الدراسات السابقة:

سبقتنا في معالجة هذا الموضوع جملة من الدراسات أهمها:

مطبوعة بيداغوجية بعنوان "محاضرات في قانون المعاملات الإلكترونية"، من إعداد الأستاذة خديجة عبداللاوي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022/2021، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم المعاملات الإلكترونية، وبينت أبرز أنواعها، ووسائل إثباتها وخاصة التوقيع الإلكتروني، كما ركزت هذه الدراسة أيضاً على شرح مفهوم العقد الإلكتروني وبينت خصائصه والتنظيم القانوني له باعتباره أهم المعاملات الإلكترونية المدنية المنتشرة في وقتنا الحاضر، حيث جاءت هذه الدراسة في ظل ما جاء به التشريع الجزائري من نصوص قانونية في هذا المجال، وخاصة قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أهداف الدراسة:

تكمن الغاية من هذه الدراسة في توضيح مفهوم المعاملات الإلكترونية، مع التطرق لأنواعها بشيء من التفصيل، وبيان الإطار التشريعي المنظم لها على المستوى الدولي والوطني، وبيان وسائل إثباتها، والقيمة الإثباتية لهذه الوسائل أمام القضاء بالمقارنة مع الوسائل التقليدية.

كما تهدف إلى تناول موضوع المسؤولية القانونية المترتبة عن الضرر الناتج في هذه المعاملات، من خلال تحديد صور هذه المسؤولية، وبيان مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على المسؤولية الناشئة في هذه البيئة الرقمية.

صعوبات الدراسة:

واجه إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع نسبياً في الساحة القانونية، الأمر الذي أدى إلى قلة المراجع المتخصصة فيه، كما برزت لنا صعوبة أخرى متمثلة في تشتت النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، ما يتطلب جهداً ووقتاً إضافياً في جمع النصوص القانونية وتحليلها، إلى جانب ذلك الطبيعة سريعة التجدد لمثل هذه المواضيع المرتبطة بالتكنولوجيا المتطورة والتي يصعب أحياناً مواكبتها بالنصوص الموجودة، مما يقلل من إمكانية إيجاد حلول تشريعية واضحة لبعض الإشكالات المطروحة، بالإضافة إلى ذلك قلة التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية في هذا المجال.

المنهج المتبع:

سيتم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سيعمل الباحث على استعراض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع المعاملات الإلكترونية واستقرائها وتحليلها وتفسيرها واستنباط القواعد القانونية منها، وذلك بالاعتماد على المصادر والمراجع والرسائل والمذكرات الجامعية والمقالات العلمية التي تحدثت وفسرت هذه النصوص وشرحت في موضوع دراستنا هذه.

كما سيتم اتباع المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب التشريعية المقارنة في الدول التي نظمت هذا الموضوع مع التركيز على تنظيم المشرع الجزائري له، وذلك بهدف إبراز نقاط القوة أو النقص فيما بينهم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم دراسة هذا الموضوع وفق خطة ثنائية، من خلال فصلين، حيث سيتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية، وفيه سنستعرض ماهية المعاملات الإلكترونية وأنواعها كمبحث أول، والقواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية كمبحث ثاني. أما الفصل الثاني فسندرس فيه وسائل الإثبات وأحكام المسؤولية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية وذلك من خلال التطرق إلى وسائل الإثبات الإلكترونية كمبحث أول، والمسؤولية القانونية للمعاملات الإلكترونية كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية

تعتبر المعاملات الإلكترونية من الأساليب الحديثة في إجراء المعاملات التجارية، والتي تلتم في بيئة الكترونية عبر شبكة الانترنت، حيث لا يقتصر مفهوم المعاملات الإلكترونية على إجراء المعاملات التجارية بل يشير هذا المفهوم ليشمل "كافة العمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة الرقمية، سواء كانت معاملات مالية مثل التحويلات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية، أو تجارية مثل الشراء والبيع عبر المنصات الرقمية، أو معاملات إدارية مثل تقديم الخدمات الحكومية عبر الإنترنت".

ونظرا لأهمية المعاملات الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي العالمي وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية التي أصبحت تشكل الواجهة الرئيسية للتجارة حول العالم، فأصبح من الضروري وضع وتحديد إطار مفاهيمي واضح للمعاملات الإلكترونية، وفي هذا الفصل سنحاول تقديم صورة واضحة عن المعاملات الإلكترونية من خلال الكشف عن أهم المفاهيم التي تتعلق بها، حيث سنحاول إيجاد تعريف عام للمعاملات الإلكترونية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين حيث يتطرق المبحث الأول الى ماهية المعاملات الإلكترونية بحيث سوف نتطرق الى التعريف بالمعاملات الإلكترونية والخصائص المميزة لها وأنواعها، أما عن المبحث الثاني فيتمحور في القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية بحيث سنوضح التشريعات الوطنية في الجزائر والتشريعات الدولية المنظمة لها وسوف نتعرض أيضا لتمييز هذه المعاملات عن المعاملات الورقية من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية وأنواعها:

أصبحت المعاملات الإلكترونية من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد سواء الطبيعيين أو المعنويين في تنفيذ عملياتهم المالية والتجارية والإدارية، فقد أدى انتشار الإنترنت والوسائل الرقمية الى إحداث تطور ونقلة نوعية في طرق إتمام المعاملات بين الأطراف، حيث أصبح من الممكن إجراء عمليات البيع، والشراء، والتحويلات المالية، وتبادل المستندات إلكترونيا ودون الحاجة إلى التعاملات الورقية التقليدية، ونظرا لهذه الأهمية البارزة، توجب علينا التعرف على ماهية المعاملات الإلكترونية، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها، وبالإضافة الى التعرف على أنواعها المختلفة ودراستها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية:

إن التطور السريع في مجال المعاملات الإلكترونية حول العالم أدى الى تغيير جذري في مفهوم التجارة والخدمات، والذي بدوره أدى الى ضرورة توضيح مفهوم هذه المعاملات، والذي سنحاول أن نبينه في هذا المطلب من خلال الإلمام بتعريفاته وخصائصه المميزة.

الفرع الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية:

تشمل المعاملات الإلكترونية تقديم خدمات معلوماتية وخدمات عبر المنصات الإلكترونية، حيث تعتمد العديد من الشركات على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في قطاعي الاتصالات السلكية واللاسلكية لتوفير هذه الخدمات.

وتعد المعاملات الإلكترونية شكلا من أشكال الخدمة الذاتية، حيث يتمكن المستخدم من تنفيذ معاملاته بنفسه دون الحاجة الى التعامل المباشر مع موظف أو الاتصال عبر الهاتف كما في المعاملات التقليدية، ويتم ذلك من خلال أنظمة الكترونية تتيح التفاعل الآلي بين طالب الخدمة والمنصة الرقمية.[1]

وعليه فإن هناك أكثر من تعريف للمعاملات الإلكترونية وفيما يلي سنتعرض لأهم هذه التعريفات:

[1] – خديجة عبد اللاوي، محاضرات في قانون المعاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021_2022، ص7.

حيث تعرف المعاملات الإلكترونية بشكل عام على أنها: " جميع العمليات التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، مثل الإنترنت أو الأنظمة الرقمية، بهدف تبادل السلع، الخدمات، المعلومات، أو الأموال بين الأفراد، الشركات، أو المؤسسات، دون الحاجة الى التعاملات الورقية التقليدية ".

ولقد عرفها الدكتور عبد الفتاح بيومي المعاملات الإلكترونية بأنها: " مجموعة العمليات التجارية والمالية والإدارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وتتميز بالسرعة، الكفاءة، وقابلية التتبع، مع مراعاة الجوانب القانونية لحماية أطرافها".[1]

كما عرفت منظمة التجارة العالمية (WTO) المعاملات الإلكترونية على أنها: " إجراء عمليات إنتاج، توزيع، تسويق، بيع، أو تسليم السلع والخدمات بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك شبكات الاتصال مثل الإنترنت ".[2]

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على أنها: " كل شكل من أشكال التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا بين الشركات أو بين الشركات والمستهلكين أو بين الأفراد، وتعتمد على الاتصال الحديثة".[3]

أما بالنسبة لتشريعات العربية فأغلبها نظمت المعاملات الإلكترونية بقوانين خاصة، ولكن منهم من نظم وأعطى تعريف مباشرا وصريحا للمعاملات الإلكترونية، كما هو الحال في التشريع الفلسطيني حيث عرف المعاملات الإلكترونية في المادة (1) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، على أنها هي: " المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية".[4]

وللإشارة فإن بعض التشريعات العربية الأخرى نظمت المعاملات الإلكترونية ولكن لم تعطي تعريف مباشر للمعاملات الإلكترونية كما هو الحال في التشريع الجزائري، إذ انه نظم المعاملات التجارية الإلكترونية بموجب قانون 18-05 المؤرخ

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية: دراسة قانونية حديثة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص85.

[2]– منظمة التجارة العالمية، التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، تقرير منظمة التجارة العالمية، جنيف، 1998، ص5.

[3]– منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، التجارة الإلكترونية: التأثيرات والتحديات السياسية، منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2000، ص12.

[4]– قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م المؤرخ في 15 يونيو 2017، بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية" الوقائع الفلسطينية" العدد الممتاز 14، الصادرة في 9 يوليو 2017.

في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرف التجارة الإلكترونية في المادة (6) من القانون 18-05 سالف الذكر إذ عرفها على أنها:

" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

ومما سبق وبعد استعراض التعريفات المختلفة للمعاملات الإلكترونية، نستنتج أن جميعها تتفق على أنها تشمل أي تعامل يتم عبر الوسائل الإلكترونية، سواء كان تبادل للبيانات، أو إبرام العقود، أو تنفيذ العمليات التجارية والمالية والإدارية، كما يتضح أن هذه المعاملات يمكن أن تتم بشكل جزئي أو كلي، مما يبين مرونة استخدامها في مختلف المجالات.

وبناء على ذلك ووفقا للتعاريف السابقة يمكن أن نستنتج تعريف للمعاملات الإلكترونية على أنها: كل تصرف قانوني أو تجاري أو مالي يتم عبر وسيط رقمي، بحيث يحل التبادل الإلكتروني محل الطرق التقليدية، مع ضمان الحماية القانونية والتقنية التي تكفل صحة المعاملات وسلامتها.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للمعاملات الإلكترونية:

تتميز المعاملات الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تميزها عن المعاملات التقليدية، حيث أنها تعتمد بشكل أساسي على استخدام الوسائل الرقمية في تنفيذ العمليات التجارية، المالية، والإدارية، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:[2]

- **غياب المستندات الورقية:** حيث تتم جميع العمليات بين الأطراف الكترونيا دون الحاجة الى تبادل وثائق ورقية، مما يسرع الإجراءات ويقلل من استخدام الموارد التقليدية.
- **الاختيارية في التعامل:** يكون الأخذ بالمعاملات الإلكترونية بصورة اختيارية بين الأطراف، حيث يوفر لهم مرونة في إتمام العمليات التجارية والمالية.

[1]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[2]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص9.

- **السرعة في نقل البيانات:** يتم تبادل المعلومات بسرعة فائقة عبر تقسيمها إلى حزم بيانات صغيرة، مما يسهم في تحسين كفاءة العمليات وتقليل زمن تنفيذها.
- **تخفيض التكاليف:** يقلل الاعتماد على المعاملات الإلكترونية من النفقات المرتبطة بالمراسلات الورقية، ويحد من تكاليف الإعلانات والتسويق التقليدية.
- **توسيع نطاق التعاملات:** يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية للأفراد والشركات تنفيذ عمليات البيع والشراء محليا ودوليا بسهولة وفاعلية.
- **تعزيز الأمان والخصوصية:** تعتمد الفواتير الإلكترونية على أنظمة تشفير متطورة لضمان حماية بيانات المستخدمين من السرقة والتلاعب والغش.
- **تحقيق أعلى مستويات الشفافية والدقة:** تعتمد المعاملات الإلكترونية على أنظمة دقيقة توفر معلومات تفصيلية حول العمليات التجارية، مما يساهم في اتخاذ قرارات مستنيرة وفعالة.[1]
- **توسيع خيارات المستهلكين وتعزيز المنافسة:** توفر المتاجر الإلكترونية للمستهلكين مجموعة واسعة من الخيارات عبر شاشاتهم، مما يمنحهم حرية الاختيار بين مختلف المنتجات والخدمات بسهولة.[2]

وبهذه المميزات يتبين لنا أن المعاملات الإلكترونية تحتل مدى أوسع من المعاملات الورقية، إذ أنها أصبحت اليوم جزءا أساسيا من الحياة اليومية للأفراد، حيث تسهل عمليات الدفع، شراء المنتجات عبر الإنترنت، وإرسال واستقبال الأموال من خلال التطبيقات المتنوعة مثل " باي بال " وأنظمة الدفع الرقمية الأخرى.

[1]– نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص23.

[2]– المرجع نفسه، ص23.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات الإلكترونية:

لقد أدى التطور في مجال المعاملات الإلكترونية الى ظهور أنواع مختلفة من المعاملات الإلكترونية، حيث تختلف باختلاف طبيعة العمليات التي تتم عبر الوسائل الرقمية، فمنها ما يتعلق بالتجارة، ومنها ما يختص بالمعاملات المالية، ومنها ما يشمل العمليات الإدارية والمدنية، وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أبرز أنواع المعاملات الإلكترونية مع توضيح المفاهيم المتعلقة بكل نوع والخصائص المميزة له.

الفرع الأول: المعاملات التجارية الإلكترونية:

تشير المعاملات التجارية الإلكترونية الى العمليات التجارية التي تجرى عبر الإنترنت أو الوسائل الرقمية (التجارة الإلكترونية)، وتشمل هذه المعاملات بيع وشراء السلع والخدمات، وتحويل الأموال، والتسويق الإلكتروني، وإدارة سلاسل التوريد.

وتصنف المعاملات التجارية الإلكترونية الى العديد من التصنيفات المختلفة، منها بناء على طبيعة النشاط، ومنها على حسب المنتجات والخدمات، ومنها ما هو قائم على الأطراف المشاركة في المعاملة التجارية والذي يعد أشهر التصنيفات والذي سنعتمد عليه في تصنيف هذا النوع من المعاملات وتوضيحها، ومن خلال هذا التصنيف فإن المعاملات التجارية الإلكترونية تنقسم الى عدة أنواع رئيسية كما يلي:

أولا: المعاملات التجارية بين الشركات والمستهلكين B2C:

يشير هذا النوع إلى المعاملات التجارية المباشرة بين الشركات والمستهلكين حيث تقوم الشركات بعرض منتجاتها أو خدماتها على مواقعها الإلكترونية، ويقوم المستهلكين بشراء هذه المنتجات عبر الإنترنت مع إمكانية شحنها الى عناوينهم المحددة.[1]

ثانيا: المعاملات التجارية بين الشركات B2B:

يتضمن هذا النوع من التجارة الإلكترونية المعاملات الإلكترونية التي تتم بين الشركات، حيث تقوم الشركات بشراء المنتجات أو المواد الخام أو الخدمات من شركات أخرى لتشغيل أعمالها، وغالبا ما يتم ذلك بكميات كبيرة دون تدخل المستهلكين الأفراد.[2]

[1]– محمد الجدايه، سناء خلف، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص27.

[2]– المرجع نفسه، ص26.

ثالثا: المعاملات التجارية بين المستهلكين C2C:

في هذا النوع، يقوم الأفراد ببيع المنتجات أو الخدمات لبعضهم عبر منصات التجارة الإلكترونية مثل الأسواق الإلكترونية مثل (eBay, Amazon Marketplace)، ويتيح ذلك للأفراد عرض المنتجات التي يرغبون في بيعها ليشتريها مستهلكون آخرون.[1]

رابعا: المعاملات التجارية بين المستهلكين والحكومة C2G:

يشمل هذا النوع المعاملات التي يقوم فيها الأفراد بالتفاعل مع الجهات الحكومية، مثل دفتر الفواتير الحكومية (الماء، الكهرباء، الضرائب)، أو تقديم المستندات الرسمية إلكترونيا.[2]

خامسا: المعاملات التجارية بين الحكوماتG2G :

يشير هذا النوع الى التبادل الإلكتروني للمعلومات والخدمات بين مختلف الهيئات الحكومية داخل الدولة أو بين حكومات دول مختلفة مما يساهم في تحسين الكفاءة الإدارية وتعزيز التعاون الدولي.[3]

ولقد نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث جاء بمجموعة من المتطلبات الذي يجب أن تتوفر في هذه المعاملات التجارية التي تجري عن طريق الاتصال الإلكتروني والتي نظمها في المواد من 10-15 من هذا القانون حيث اشترط وجود المتطلبات التالية:[4]

- يجب أن تُسبق كل معاملة تجارية إلكترونية، بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق هذه المعاملة بعقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 10.[5]

---

[1]- محمد الجدايه، المرجع السابق، ص28.

[2]- جمال حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية، سلسلة كتيبات تعريفية العدد (20) موجهة الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص12.

[4]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[5]- المادة10، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على مجموعة من المعلومات مثل: رقم التعريف الجبائي، رقم السجل التجاري، طبيعة وخصائص وأسعار السلع، شروط الضمان التجاري، مدة صلاحية العرض، حالة توفر السلع والخدمات، وغيرها من المعلومات الذي ذكرها المشرع وليس على سبيل الحصر، هذا ما جاءت به المادة 11.[1]
- يجب أن تمر طلبية المنتوج أو الخدمة في ثلاث مراحل جاءت بها المادة12 وهي[2]:

المرحلة الأولى: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك لكي يتعاقد على دراية وعلم كافي.

المرحلة الثانية: التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

المرحلة الثالثة: تأكيد الطلبية الذي يؤدي لتكوين العقد.

- يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص على مجموعة من المعلومات وهي: خصائص السلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد، شروط الدفع، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكوى، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط المتعلقة بالبع بالتجريب عند الاقتضاء، الجهة القضائية المختصة، مدة العقد حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 13.[3]
- يجب أن يكون المنتوج في حالة توفر في المخزون حتى تكون الطلبية المسبقة محل دفع، وهذا ما نصت عليه المادة15.[4]

[1]– المادة11، قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]– المادة 12، قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]– المادة 13، قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4]– المادة 15، قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وهذه المتطلبات يجب أن تتوفر في المعاملات التجارية الإلكترونية، وفي حالة عدم احترامها من طرف المورد، يمكن للمستهلك الإلكتروني إبطال العقد، والتعويض عن الضرر الذي لحق به وهذا ما جاءت به المادة 14 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: المعاملات المدنية الإلكترونية:

تعتبر المعاملات المدنية أهم المعاملات التي تحدث بين الأفراد في المجتمع، إذ أنها تنظم العلاقة بينهم وتحدد الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تصرفاتهم القانونية.

حيث تشمل هذه المعاملات العقود، الالتزامات، الحقوق العينية، والمسؤولية المدنية، الأمر الذي يزيد من أهميتها ويجعلها أساس تنظيم المجتمع وتحقيق العدالة فيه.

وقد نظم المشرع الجزائري المعاملات المدنية من خلال الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والذي يعد الإطار القانوني الأساسي الذي نظم هذه المعاملات، حيث أولى لها أهمية كبيرة لما لها من تأثير على استقرار المجتمع وحفظ الحقوق والواجبات بين أفراده.[2]

وفي ظل التطور التكنولوجي في العالم انتقلت المعاملات المدنية كغيرها من المعاملات من شكلها التقليدي الى شكل جديد إلكتروني رقمي حيث أصبحت العقود والتوقيعات وغيرها من أشكال هذه المعاملات تتم بشكل إلكتروني بين الأفراد، الأمر الذي أدى إلا ضرورة تنظيم هذه المعاملات من خلال التشريع ومن خلال أطر قانونية خاصة حفاظا على الحقوق لأصحابها وبسبب صعوبة إثبات هذه الحقوق في هذه المعاملات الإلكترونية.

ومن هنا كان المشرع الجزائري سباقا متداركا لهذا الأمر فنص على الإثبات بالكتابة والذي تعد أهم وسائل الإثبات للحقوق والالتزامات في المعاملات المدنية من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني حيث نص على أنه: " ينتج الإثبات

[1]- المادة14، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنها، وكذا طرق إرسالها".[1]

وبناء على ما سبق، يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الإثبات بالكتابة ينتج مهما كانت الوسيلة التي تضمنها، أي بمعنى إن كانت بطريقة تقليدية أو الكترونية، والمقصود بالكتابة الإلكترونية حسب نص هذه المادة، ذلك التسلسل في الحروف والأوصاف أو الأرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية، ومهما كانت طرق إرسالها، ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها ونشرها على شبكة الإنترنت.[2]

والمعاملات المدنية الإلكترونية متنوعة ومتعددة ومن أهم هذه المعاملات العقد الإلكتروني والذي سنوضحه من خلال هذا الفرع بالتطرق الى أهم التعريفات التي جاء بها الفقه والقانون، ونبين الخصائص المميزة له، وأركانه.

أولاً: العقد الإلكتروني:

1. تعريفه:

تباينت آراء الفقهاء حول وضع تعريف موحد للعقد الإلكتروني، حيث اعتمد كل فريق في تعريفه على وسيلة معينة لإبرام هذا النوع من العقود، فذهب بعضهم إلى اعتباره: " العقد الذي يبرم عبر شبكة الإنترنت"، بينما اشترط آخرون أن يتم الاتفاق فيه بوسيلة إلكترونية تتيح قبول الإيجاب من خلال شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، أي أن يتم التفاعل بين الطرفين باستخدام وسيله إلكترونية تسمع أو تُرى، وهو ما يعرف بتبادل الإيجاب والقبول إلكترونيا، كما رأى فريق آخر أن العقد الإلكتروني يشمل كل عقد تستعمل في إبرامه وسيلة إلكترونية، متى ما توفرت فيه جميع أركان العقد المعروفة، ويعبر عنه بأنه: " كل اتفاق يتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية، حتى يستكمل العقد بتلك الوسيلة".[3]

---

[1]– المادة 323 مكرر، الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– جيلالي بن الطيب جيلالي، النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون المدني، المجلد 10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021، ص270.

[3]– جيلالي عشير، علال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2022، ص708.

ولقد عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتضمن التجارة الإلكترونية حيث نص في المادة 6 منه على أن العقد الإلكتروني هو: " العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني".[1]

كما عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني على أنه: " العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف جامع للعقد الإلكتروني: هو العقد او الاتفاق الذي يبرم عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه، ويتم انعقاده وتبادل الإيجاب والقبول فيه الكترونيا من خلال وسائل إلكترونية إما بشكل كلي أو جزئي.

2. خصائصه:

يتميز العقد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف عن العقد التقليدي، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

1- يبرم بوسيلة الكترونية:

يتميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بأنه عقد يبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة المستخدمة لإبرام هذا العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت، فهو يتم على دعامة رقمية افتراضية عبر الوسائل الحديثة، دون حضور أطراف العقد، بحيث يتم تبادل الرضا بين أطرافه في بيئة افتراضية دون وجود مجلس حقيقي للعقد.[3]

ولقد أعطى المفهوم الجديد للعقد أبعادا جديدة، كونه يبرم عن بعد بوسائط الكترونية تكون عبر الإنترنت وهذا من أهم مظاهر الخصوصية للعقد الإلكتروني،

---

[1]- المادة6، القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]- جيلالي عشير، علال قاشي، المرجع السابق، ص708.

[3]- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص12.

حيث تعتبر أساس العقد إذ يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث طريقة إبرامه كونه يستخدم وسيط الكتروني بدل الكتابة.[1]

2- يبرم عن بعد:[2]

تتم العقود عن بعد دون الحضور المادي لطرفي العقد، كما أنه لا يوجد فارق زمني بين الإيجاب والقبول، كما أيضا يتم الوفاء دون التواجد المادي لطرفي العلاقة العقدية.

ولاعتبار العقد من العقود التي تبرم عن بعد يجب أن تتوافر فيها بعض القواعد الخاصة التي لا تتوافر في العقود التقليدية.

وبالتالي فإن التباعد المكاني بين أطراف العقد لا ينفي توفر مجلس عقد والذي يكون في هذه الحالة افتراضيا، كأن يكون العقد مبرم على شبكة الإنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة.

3- يغلب عليه الطابع التجاري الاستهلاكي:[3]

يتمثل الطابع التجاري للعقد الإلكتروني في تنفيذه لبعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين المشاريع التجارية، أو بين تاجر وستهلك، حيث يعتبر العقد الإلكتروني أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعبرون بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية.

أما صفة الطابع الاستهلاكي فإن العقد الإلكتروني غالبا ما يتم بين تاجر ومستهلك، ولذلك تعتبر من قبيل عقود الاستهلاك ويخضع بذلك للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.

---

[1]- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، المرجع السابق، ص13.

[2]- جيلالي عشير، علال قاشي، المرجع السابق، ص709.

[3]- نضيرة بوعزه، سعاد حايد، آمنه الحيول، العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميله، الجزائر، 23.24 أفريل، 2018، ص3.

4- يغلب عليه الطابع الدولي:

يعتبر العقد الإلكتروني ذو طابع دولي نظرا لوسيلة إبرامه السائدة وهي الإنترنت الذي ترتبط به معظم دول العالم، وهذا الأمر يثير مسائل قانونية كثيرة، كمعرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني.[1]

5- تنفيذ العقد الإلكتروني بخصوصيته:

أصبح بالإمكان إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه عبر شبكة الإنترنت، إذ أصبح هناك إمكانية لتسليم المعنوي للمنتجات أو تسليمها إلكترونياً، مثل الاستشارات الطبية وبرامج الحاسب وغيرها.[2]

6- إثباته والوفاء بالتزاماته بوسائل إلكترونية:

يمكن إثبات العقد الإلكتروني عبر المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ويمكن الوفاء بالثمن في هذا النوع من العقود باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، مثل: النقود الإلكترونية، والبطاقات البنكية،[3] والذي سنقوم بتوضيحها في النوع الثالث من المعاملات الإلكترونية وهي المعاملات المالية.

3. أركان العقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني كغيره من العقود في القانون المدني يقوم على أركان أساسية، ولكن بصيغة تتوافق مع طبيعته الإلكترونية، وتتمثل هذه الأركان في: الرضا والمحل والسبب.

1- الرضا (الإيجاب والقبول):

يعد الرضا أحد الأركان الجوهرية لقيام العقد، إذ لا ينعقد العقد إلا إذا توافق طرفاه على إنشاء أثر قانوني معين، ويتحقق هذا التوافق عندما تتطابق إرادتا المتعاقدين، مع توافر الشروط اللازمة لصحة هذا التوافق، ولذلك لا يكفي وجود الإرادة لدى كل طرف، بل يجب أن تتطابق الإرادتان بشكل صحيح، ويشترط القانون أن تصدر الإرادة من شخص لديه أهلية التعبير عنها، وأن تكون ظاهرة بوسيلة يمكن التحقق منها، فلا يعتد بالإرادة إذا ظلت مجرد عمل نفسي داخلي لم يعبر عنه، ومن ثم حتى

[1]- جيلالي عشير، علال قاشي، المرجع السابق، ص709.

[2]- المرجع نفسه، ص710.

[3]- المرجع نفسه، ص710.

تكـون الإرادة معتـداً بهـا قانونـاً يجـب أن تظهـر الـى الخـارج بصـورة تـدل علـى مضـمونها، وعليـه فـإن العقـد لا ينعقـد إلا إذا صـدر إيجـاب مـن أحـد الطـرفين، وتـلاه قبـول مـن الطـرف الآخر، بشرط أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب من حيث المضمون.[1]

أ- الإيجاب الإلكتروني:

الإيجـاب هـو التعبيـر الموجـه مـن أحـد المتعاقـدين إلـى الطـرف الآخـر فـي العلاقـة التعاقدية بقصد إحداث أثر قانوني.

ويعـرف الفقـه الإيجـاب الإلكترونـي بأنـه: " تعبيـر جـازم عـن الإرادة يـتم عـن بعـد عبـر تقنيـات الاتصـال سـواء كانـت مسـموعة أو مرئيـة أم كلتيهمـا، ويتضـمن كافـة الشـروط والعناصـر الأساسـية للعقـد المـراد إبرامـه، بحيـث ينعقـد بـه العقـد إذا مـا تلاقـى معـه القبول"[2].

ونـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة 60 مـن القـانون المـدني الجزائـري علـى أن " التعبيـر عـن الإرادة يكـون بـاللفظ، أو بالكتابـة أو بالإشـارة المتداولـة عرفـا، كمـا يكـون باتخـاذ موقـف لا يـدع أي شـك فـي دلالتـه علـى مقصـود صـاحبه"، ومـن هـذا الـنص يتبـين لنـا أن المشـرع الجزائـري لـم يضـع تعريـف للإيجـاب بشـكل صـريح، وإنمـا اعتبـر الإيجـاب كوسـيلة لتعبيـر عـن الإرادة وذكـر الوسـائل التـي يـتم بهـا التعبيـر عـن الإرادة، بشـرط أن يـتم ذلك بالصيغة القانونية المقررة،

ومـن خـلال التعريفـات السـابقة يمكـن تعريـف الإيجـاب الإلكترونـي بأنـه: " تعبيـر جـازم عـن الإرادة يـتم عـن بعـد عبـر تقنيـات الاتصـال، سـواء كانـت مسـموعة أو مرئيـة أو كليهمـا، ويتطلـب مـن كافـة الشـروط والعناصـر الأساسـية للعقـد المـراد إبرامـه، بحيـث ينعقـد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول".[3]

وعليـه يجـب أن يحتـوي الإيجـاب علـى العناصـر الرئيسـية التـي لا ينعقـد العقـد بعـدم وجودهـا، كمـا أن التـزام مصـدر الإيجـاب بإيجابـه يـؤدي إلـى اسـتقرار المعـاملات، ووجـود

[1]- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، المرجع السابق، ص16.

[2]- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص169.

[3]- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، المرجع السابق، ص ص 17،18.

الثقة في التعامل ول كان ذلك لمدة محدودة، حتى يتمكن الطرف الموجه إليه الإيجاب من ترتيب نفسه للرد.[1]

ب- القبول الإلكتروني:

يعرف القبول بشكل عام على أنه: " التعبير البات عن الإرادة يصدر ممن وجه إليه الإيجاب وينطوي على إحداث أثر قانوني، ويعتبر التعبير الثاني عن الإرادة الذي تتكون العقد من اقترانه بالتعبير الأول (الإيجاب)"، أما القبول الإلكتروني لا يختلف عن مضمون هذا التعريف إلا من حيث الوسيلة المستخدمة لتعبير عن القبول إذ أنه يكون في العقد الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني.[2]

ويتم القبول من قبل الطرف الآخر تعبيرا منه عن إرادته في التعاقد، ويجب على هذا القبول أن يكون باتا ومحددا ومنصرفا لإنشاء أثر قانوني[3]، وحتى يعتد بهذا القبول ولكي يترتب عليه آثاره القانونية يجب أن يستوفي شرطين وهما:[4]

1. **أن يصدر القبول والإيجاب لا يزال قائما:** فإذا صدر القبول بعد زوال الإيجاب بسقوطه أو انتهاء مدته أو بعد عدول الموجب عنه فلا ينعقد العقد.
2. **تطابق القبول مع الإيجاب:** تشترط القواعد العامة أن يكون القبول مطابق للإيجاب، ويقصد بالتطابق بين القبول والإيجاب أن يكونا متطابقان مطابقة تامة في الموضوع بكل ما جاء في الإيجاب من بنود والاتفاق على المسائل الجوهرية جميعها.

والقبول الإلكتروني من الممكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويتم بأحد الأشكال التي تعبر عن إرادة المعروض عليه بشكل بات وجازم، وعليه يجوز التعبير عن القبول بمختلف الطرق والوسائل.[5]

---

[1]- جيلالي عشير، علال قاشي، المرجع السابق، ص710.

[2]- رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني 'دراسة مقارنة'، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص81.

[3]- جيلالي عشير، علال قاشي، المرجع السابق، ص711.

[4]- رحاب أرجيلوس، المرجع السابق، ص ص 82،83.

[5]- المرجع نفسه، ص85.

والقبول قد يتم إما عن طريق البريد الإلكتروني بقيام المرسل إليه الإيجاب من قبل المرسل بإرسال قبوله على شكل رسالة بيانات رقمية متضمنة كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد، أو قد يكون القبول عن طريق موقع إلكتروني، حيث يتم من خلال الضغط أو لمس أيقونة مخصصة لإعلان القبول.[1]

وللمستهلك في العقد الإلكتروني حق العدول عن القبول، لأنه لا يكون قادر على الحكم الدقيق على المنتوج، ولقد أقرت كثير من التشريعات كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي حق المستهلك في العدول في العقود الإلكترونية خلال فترة السماح وتختلف مدة المساح من قانون لآخر بهذا الشأن.[2]

2- المحل:

المحل هو في عقد البيع هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق حزمة الالتزامات الناشئة من العقد. ومن البديهي ان يكون لكل عقد محل ولا يتصور ان هناك عقد بلا محل.[3]

ويعرف محل العقد الالكتروني على انه: "العملية القانونية التي أرادها طرفا العقد سواء بأداء شيء معين كالبضاعة او المعدات او برامج الحاسوب او أداء عمل معين كتقديم الخدمات".[4]

والعقد الالكتروني عادة ما يقوم على يقوم على نوعين من التجارة السلع وتجارة الخدمات، وعليه فان محله يشمل صورتين:

-تجارة السلع: والمقود بتجارة السلع هي تلك التجارة التي يكون محلها السلع والبضائع وكلمة البضائع استقرت على ان تشمل المنقولات المادية والمعنوية.

وطبقا للمادة الثانية من اتفاقية فيينا 1980 تستبعد البضائع التي يتم شرائها للاستهلاك الشخصي او العائلي والبيع بالمزاد، لأنه يخضع لقانون دولة رسو المزاد، والبيع الذي يتم تنفيذه لأمر صادر عن سلطة يخولها القانون إصداره، وبيع القيم

[1]- هدى المقداد، العقد الإلكتروني، المجلد3، العدد02، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص9.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص347-351.

[3]- عبد الرحمن احمد، احكام عقد البيع الالكتروني، مجلة النيل الأبيض، دون رقم مجلد، العدد12، السودان، 2018، ص90.

[4]- رحاب ارجيلوس، المرجع السابق، ص96.

المنقولة والأوراق التجارية والنقود، وكذا بيع السفن والمراكب والطائرات، وأيضا بيع الكهرباء.[1]

بناء على ذلك، إذا كان موضوع العقد الإلكتروني يتعلق بأحد الأصناف المستثناة وفقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا، فإن هذا العقد يعتبر خارج نطاق التطبيق الموضوعي للاتفاقية، ولا يعتبر محلاً ينظم وفقاً لأحكامه، حتى وإن توافرت فيه الصفات الشكلية لعقد البيع الدولي، فالمعيار الأساسي الذي تستند إليه الاتفاقية لا يقتصر على البعد الدولي للعلاقة التعاقدية، بل يشمل أيضاً خضوع موضوع العقد – أي البضاعة – لنطاقها الموضوعي، وبالتالي فإن العقود الإلكترونية التي تتعلق ببيع خدمات غير مادية أو حقوق رقمية غير قابلة للتجسيد كبضائع ملموسة لا تخضع لأحكام الاتفاقية، بل تنظم وفقا لقواعد القانون الوطني أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005، وغيرها من الصكوك القانونية التي تناولت التجارة الإلكترونية بشكل خاص.[2]

وفي إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، حرص المشرع الجزائري على تقنين نطاق مشروعية محل العقد الإلكتروني، وذلك لضمان توافق المعاملات الإلكترونية مع متطلبات النظام العام والأمن القانوني. فقد نصت المادة 3 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مجموعة من الاستثناءات التي تخرج بعض المعاملات من نطاق الجواز القانوني، وذلك نظراً لطبيعة محلها غير المشروع أو لمساسها بمصالح محمية قانونياً، حيث منع إجراء إي معاملة إلكترونية يكون محلها لعب القمار، أو الرهان، أو اليناصيب، أو المشروبات الكحولية، أو التبغ، أو المنتجات الصيدلانية، أو تلك التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، فضلاً عن السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به، أو تلك التي تستوجب إعداد عقد رسمي.[3]

-تجارة الخدمات: في هذا السياق، تشير الخدمات إلى العقود التي يلتزم بموجبها أحد الأطراف بتقديم خدمة للطرف الآخر. أصبحت هذه العقود تشكل ركيزة أساسية في نظام التعاقد الإلكتروني، خاصة مع تطور الاقتصاد الرقمي. حيث يتميز قطاع الخدمات بأنه يعتمد بشكل أساسي على القدرات الذهنية، والمعرفة الفنية، والمؤهلات

[1]-رحاب ارجيلوس، المرجع السابق، ص96.

[2]- المرجع نفسه، ص96.

[3]-المادة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

العلمية والمهنية، دون الحاجة إلى استثمار كبير أو بنية مادية ضخمة، مما يجعله من أكثر الأنشطة قابلية للتحول الرقمي والانتقال إلى الفضاء الإلكتروني.

وتعتبر تجارة الخدمات واحدة من أبرز أشكال التجارة الإلكترونية، حيث يتم الاتفاق على تقديم الخدمات وتنفيذها عبر الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى لقاء مادي بين الأطراف المعنية. تشمل هذه الفئة مجموعة واسعة من الخدمات التي يمكن أن تكون موضوعاً لعقود إلكترونية.[1]

اما فيما يتعلق بشروط المحل في العقد الالكتروني فهي نفس الشروط المنصوصة في القواعد العامة والمتمثلة في:[2]

أ- ان يكون محل العقد الالكتروني موجودا او ممكنا.
ب- ان يكون العقد الالكتروني معين او قابلا للتعيين.
ت- ان يكون محل العقد الالكتروني مشروعا.

3- السبب:

يقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه ،والسبب في العقد الالكتروني يخضع لنفس الاحكام الخاصة بالسبب في العقد التقليدي اذ يفترض في كل عقد وجود سبب فعدم وجوده يترتب عنه بطلان العقد ،كما يجب ان يكون مشروعا وذلك بان لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ،غير ان الاشكال الذي يعيق مشروعية السبب هو اذا كان هذا الأخير مشروعا لدى طرف وغير مشروع لدى الاخر ،وازدادت عظمة هذه الإشكالية عند تحديد مشروعية السبب في العقد الالكتروني لاتساع النطاق المكاني وتجاهل الحدود الجغرافية والى عدم وجود رقابة مركزية على الانترنت . [3]

[1]- رحاب ارجيلوس، المرجع السابق، ص98.
[2]- عبد الرحمن احمد، المرجع السابق، ص99.
[3]-رحاب اريجلوس، المرجع السابق، ص103.

واستنادا لما سبق، فان مفهوم السبب في العقد الالكتروني، مع الإشارة الى ان مفهوم الآداب العامة يتطور باستمرار ويختلف بين زمن الى اخر ومن دولة الى أخرى وذلك بتطور المجتمع وتطوره.

الفرع الثالث: المعاملات المالية الإلكترونية:

تعتبر المعاملات المالية الإلكترونية كغيرها من المعاملات الإلكترونية الذاتية التي يتطلب قيام الزبون بخدمة نفسه بنفسه، فمن خلال هذه العملية يتم الحصول على الخدمة عن طريق التفاعل الآلي والمتبادل بين طالب الخدمة والآلة، دون تقديم الطلبات بالصورة التقليدية كما ذكرنا سابقا.

والمعاملات المالية الإلكترونية كثيرة ومتنوعة وفي هذا الفرع سنتطرق الى أهم هذه المعاملات وهي الدفع الإلكتروني، والتي سنقوم بتوضيحه كما يلي:

الدفع الإلكتروني:

تعد وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي جاءت لتتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل في التجارة الإلكترونية، إذ تميزت بالعديد من الخصائص والإمكانيات التي جعلتها تتجاوز الصعوبات التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية.

حيث عرف الفقه وسائل الدفع الإلكتروني على أنها مجموعة من الأدوات والتحولات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيله دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية.[1]

وعملية الدفع تتضمن أربع أطراف أولها المتعامل (الدافع أو المشتري)، ثانيا المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، ثالثا المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع وهو (البائع) والذي يعد الطرف الرابع.[2]

[1]– سماح شعبور، مصباح مرباطي، وسائل الدفع في الجزائر– واقع وتحديات –، مذكرة ماستر، جامعة عربي تبسي، تبسة، 2016، ص17.

[2]– ابتسام السايس، صفاء نيلي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص7.

والدفع الإلكتروني هو مجموعة من الوسائل والتقنيات الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن وذلك لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي لأول مرة من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 69 منه والتي تنص على " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل". ومن خلال هذه المادة يتبين نية المشرع الجزائري في تبني واستعمال وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، حيث عرفها من خلال المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد، عبر منظومة الكترونية.[2]

ووسائل الدفع الإلكترونية متعددة وكثيرة وسنقتصر في هذا الفرع على أهم هذه الوسائل وهي: النقود والمحافظ الإلكترونية، والبطاقات البنكية، والتي سنقوم بتعريفها وتوضيحها بإيجاز وبيان أهم خصائصها المميزة كما يلي:

أ- النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود بصفتها العامة هي كل وسيلة وفاء مقبولة اجتماعيا من شأنها أن تسهل المعاملات التجارية ووفاء الديون، ومع تطور التجارة الإلكترونية، ظهرت النقود الإلكترونية كبديل حديث للنقود التقليدية، حيث تستخدم لإتمام المعاملات المالية بسرعة وسهولة عبر الوسائل الرقمية المخصصة لذلك.[3]

وتعتبر النقود الإلكترونية الرصيد النقدي المسجل إلكترونيا على قيمة مسجلة على بطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على معالجات دقيقة مدمجة يمكن تحميلها بقيمة نقدية.

كما تعرف بأنها قيمة نقدية مسجلة الكترونيا، ومخزنة في بطاقات أو حساب إلكتروني، يمكن استخدامها لسداد المدفوعات أو تحويل الأموال دون الحاجة الى التعامل المباشر بالنقود التقليدية، ومن أبرز أشكالها البطاقات الذكية (Smart

[1]- محمد الأمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص127.

[2]- ابتسام السايس، صفاء نيلي، المرجع السابق، ص7.

[3]- المرجع نفسه، ص18.

Cards) التي تحتوي على رقائق إلكترونية تتيح لحاملها تنفيذ عمليات الدفع من خلال أجهزة مخصصة أو عبر الإنترنت.[1]

أما في الجزائر، فإن تداول النقود الإلكترونية يخضع لضوابط قانونية صارمة، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:".... يعود لدولة امتياز اصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني"[2]، وباعتبار النقود الإلكترونية شكلا جديدا من أشكال النقود، فإن سلطة إصدارها سيكون مقتصرا على الدولة.

وبالرجوع الى نص المادة 69 من نفس الأمر والمادة 2/12 من النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع: " في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في احدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الأمر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف ادخال وسيلة الدفع المعينة في هذا النظام".[3]

ووفقا على ذلك يتبين لنا بأن اصدار وتداول النقود الإلكترونية في الجزائر كوسيلة من وسائل الدفع أمرا ليس محظورا من الناحية القانونية، متى احترمت شروط الأمان الواردة في المادة سابقة الذكر.

وللنقود الإلكترونية خصائص ومزايا تتصف بها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:[4]

- إمكانية تخزينها رقمياً على وسائط إلكترونية مثل الشرائح المدمجة أو أنظمة الحاسوب حيث تتراوح تكلفتها من بضع سنتات الى ما يقارب 10 دولارات، وهو الحد الأدنى لمدفوعات بطاقة الاتمان.

---

[1]- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية – دراسة تطبيقية على المكتبات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسة الثانية 76، المملكة العربية السعودية، 2010، ص57.

[2]- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أغسطس 2003.

[3]- النظام 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005، المتضمن لأمن أنظمة الدفع، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 2006.

[4]- ابتسام السايس، صفاء نيلي، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

- تعد هذه الوسائل بديلا رقميا للنقد التقليدي، مما يتيح للأفراد إتمام معاملاتهم المالية دون الحاجة الى حمل مبالغ نقدية كبيرة، حيث يتم إصدارها من خلال مؤسسات مالية أو شركات متخصصة.
- توفر مرونة في الاستخدام، إذ يمكن إجراء المعاملات بها من أي مكان في العالم، دون التقيد بالحدود الجغرافية أو القيود المصرفية.
- تعد بديلاً لبطاقات الائتمان إذ يمكن استخدامها كأموال إلكترونية من قبل الأفراد الذي يملكون إمكانية الحصول على بطاقة ائتمان مصرفية، مما يسهل عليهم إجراء المعاملات المالية.
- تتخذ شكل وحدات نقدية بقيم محددة مثل دينار واحد أو خمسين ديناراً، مما يتيح استخدامها في مختلف العمليات المالية.
- تساهم في تطوير التجارة الإلكترونية، حيث تتيح للأفراد والتجار استخدام تقنيات الدفع الحديثة، مما يسهم في توسيع نطاق التعاملات التجارية عبر الإنترنت.
- تمكن المستخدم من الدفع الفوري مقابل السلع والخدمات، حيث يتم خصم القيمة مباشرة عند تنفيذ العملية، دون الحاجة الى وسيط مالي مثل المصارف.
- تحافظ على قيمتها المالية لفترات طويلة، حيث يمكن تخزينها رقمياً دون أن تفقد صلاحيتها، مما يجعلها بديلاً آمناً للأموال الرقمية.

ب- المحافظ الإلكترونية:

لتسهيل عمليات الدفع والمعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الائتمان، لجأت العديد من الشركات الى تقديم خدمة المحفظة الإلكترونية، حيث تعمل هذه المحفظة على توفير الوقت والجهد من خلال تخزين بيانات بطاقة الائتمان بشكل رقمي، بحيث يمكن استخدامها لتنفيذ عمليات الدفع دون الحاجة إلى إدخال المعلومات في كل مرة، كما تتيح هذه التقنية إمكانية تخزين معلومات متنوعة مثل بيانات بطاقات الائتمان، تفاصيل الشحن، والفواتير وغيرها.

ويطلق عليها اسم المحفظة الإلكترونية، نظراً لقدرتها على الاحتفاظ بالنقود الإلكترونية، تتمثل هذه النقود في قيم مالية مخزنة رقمياً على شريحة إلكترونية داخل البطاقة، تماماً كما هو الحال مع الأموال الورقية التي تحمل فئات نقدية محددة، حيث

يتم التعبير عن هذه القيم عبر أرقام مسجلة رقمياً بدلاً من الرموز المطبوعة على الأوراق النقدية.[1]

وتعرف المحفظة الإلكترونية على أنها: هي وسيلة دفع ووفاء حديثة تتيح تخزين مبالغ مالية معينة بطريقة رقمية، ظهرت هذه الوسيلة نتيجة تطور تقنيات المعلومات والاتصالات، خاصة تقنيات البطاقات الذكية.[2]

كما وتعرف على أنها: " عباره عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم جميع الحركات المالية وتحتوي تلك المحافظ على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقات بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الإنترنت في جميع حالات الشراء".[3]

ومن خصائص ومزايا المحفظة الإلكترونية ما يلي:[4]

- الأمان والراحة: تقلل من مخاطر السرقة، خاصة إذا كانت محمية برمز سري، مما يعزز من مستوى الأمان عند استخدامها.
- سهولة الدفع: تتيح إمكانية الدفع باستخدام عدة عملات مختلفة، مما يجعلها مناسبة للمعاملات الدولية.
- إدارة الأموال: تمكن المستخدم من تتبع مصروفاته عبر سجل المعاملات المرفق بالمحفظة.
- تقليل الحاجة للنقد: تساهم في تقليل الاعتماد على النقد الورقي، مما يسهل التعاملات المالية اليومية.
- زيادة كفاءة العمليات المصرفية: تعزز من الاقتصاد الرقمي عبر تقليل الاعتماد على العمليات المصرفية التقليدية.

---

[1]– ابتسام السايس، صفاء نيلي، المرجع السابق، ص24.

[2]– شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص12.

[3]– ابتسام السايس، صفاء نيلي، المرجع السابق، ص24.

[4]– المرجع نفسه، ص27.

وبرغم من المزايا العديدة التي توفرها المحفظة الإلكترونية، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب فينظر إليها على أنها قد تكون استثماراً مكلفاً إلى حد ما[1]، نظراً لتكاليف المرتبطة بتشغيلها، فضلاً عن الحاجة إلى أنظمة تخزين آمنة وموثوقة، كم أن تهيئتها للاستخدام تتطلب تنسيقاً مسبقاً مع الجهات المعنية لضمان توافقها مع المعاملات المستقبلية.

كما أن أهم ما يأخذ عليها من سلبيات حاجتها الى فترة من الزمن حتى يعتاد المستخدمون على استخدامها بفعالية، كما أنه من أهم المآخذ عليها هو خضوعها لرقابة البنك المركزي[2]، مما قد يفرض قيوداً على بعض ميزاتها أو يحد من حرية التعاملات المالية من خلالها.

ت- البطاقات البنكية:

تعد البطاقات البنكية اليوم من أكثر وسائل الدفع شيوعاً، حيث أصبحت بديلاً فعالاً للنقد الورقي نظراً لسهولة استخدامها وتداولها، وقد حظيت هذه البطاقات باهتمام كبير، خاصة مع التطورات المستمرة في مجال الأمان، مما جعلها أكثر موثوقية وسهولة في إجراء المعاملات المالية.

حيث تعرف البطاقات البنكية على أنها " عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية"[3]، كما تعرف على أنها " كل بطاقة تمكن حاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن اصدارها إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة تم الترخيص لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد".[4]

---

[1]- سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الالكترونية في الجزائر- دراسة حالة وكالات سوسييتي جنرال الجزائر SGA بقسنطينة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016-2017، ص116.

[2]- المرجع نفسه، ص116.

[3]- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص43.

[4]- ديانة ملاك توايمية، دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022، ص14.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري حيث عرفت بطاقة الدفع بنصها: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".[1]

وتختلف البطاقات البنكية لتواكب كل بطاقة نوع الخدمة المخصصة لها، حيث يمكن تقسيمها الى نوعين وهي:

1. **البطاقات الإئتمانية:** وهي البطاقات التي تتيح لمستخدمها الحصول على الائتمان، حيث يستطيع مستخدمها استخدامها لشراء مستلزماته ثم التسديد في وقت لاحق ويسمح له من خلالها تدوير جزء من المبلغ المقترض الى الشهر التالي في حال لم يرغب بتسديد جميع ما قام بشرائه في أي شهر، ومن الأمثلة عليها: بطاقة الفيزا Visa Card، وماستر كارد Master Card.[2]
2. **البطاقات الغير الإئتمانية:** يمنح هذا النوع من البطاقات اعتمادات مالية لحاملها، إلا أنها تختلف عن سابقتها بأن السداد يكون من قبل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب، بمعنى أن الفترة الإئتمانية فيها لا تتجاوز الشهر، وهذا النوع من البطاقات يعتبر الأكثر انتشاراً حول العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة لهذه البطاقات.[3]

وتتميز البطاقات البنكية بعدة خصائص أهمها:[4]

- تعتبر بمثابة وحدة تخزينية متنقلة للمعلومات الشخصية للعميل، حيث تتضمن بيانات مثل: الاسم، العنوان، اسم المصرف، طريقة السحب، المبلغ المتاح، وتاريخ العمليات المصرفية للعميل.
- تتميز بقدرتها على استيعاب كم هائل من البيانات، إذ يمكنها تخزين معلومات تفوق 100 ضعف ما تحمله البطاقات البلاستيكية التقليدية.

---

[1]– الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2]– زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2011، ص18.

[3]– ماي عبد القادر بوعلام، وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA مستغانم، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017، ص12.

[4]– ابتسام السايس، صفاء نيلي، المرجع السابق، ص37.

- تمثل قيمة نقدية مخزنة مسبقاً، مما يسمح لحاملها بإجراء عمليات دفع إلكترونية دون الحاجة الى زيارة مصرف.
- تساهم في تقليل عدد البطاقات التي يحتاج الأفراد إلى حملها، حيث يمكن استخدامها كبطاقة ائتمان، بطاقة خصم، بطاقة تأمين صحي، رخصة قيادة، وبطاقة عمل، مما يجعلها حلاً عملياً يجمع بين وظائف متعددة في بطاقة واحدة.
- توفر مستوى عالٍ من الحماية ضد التزوير والاحتيال، حيث إن البيانات المسجلة عليها تكون مشفرة، وتسمح أجهزة قراءة البطاقات بالتحقق من صحة البطاقات عبر التوقيع الرقمي المشفر المخزن بداخلها.
- تقلل من نسبة الأخطاء الناتجة عن قراءة الشريط المغناطيسي عند تمريره على القارئ الإلكتروني، حيث تبلغ نسبة الخطأ 100 خطأ لكل مليون معاملة، مقارنة ب 250 خطأ لكل مليون معاملة في البطاقة التقليدية.

الفرع الرابع: المعاملات الإدارية الإلكترونية:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، سعت الإدارات الحديثة والحكومات الى تبني نظام المعاملات الإلكترونية كجزء من استراتيجيتها، محاولة منها لتطوير الأداء وتحسين جودة الخدمات، ويأتي هذا التوجه استجابة للحاجة الى السرعة والدقة والشفافية في انجاز المعاملات، مما يساهم في تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل الأعباء الإدارية.

ومن هنا يهدف نظام المعاملات الإدارية الإلكترونية الى تحسين كفاءة العمل الإداري، وتوفير الوقت والجهد لإتمام المعاملات الإدارية، حيث يتيح هذا النظام للمستخدمين إجراء طلباتهم واستلام الخدمات عن بعد دون الحاجة الى الحضور الشخصي مما يساعد في تبسيط الإجراءات وتطوير بيئة العمل الرقمية.

وتعرف الإدارة الإلكترونية على أنها: "هي عملية الانتقال من إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات من الطريقة التقليدية اليدوية إلى الشكل الإلكتروني، من أجل استخدام أمثل للوقت والجهد".[1]

كما وتعرف الإدارة الإلكترونية أيضا بأنها: "هي مدخل جديد يقوم على استخدام المعرفة والمعلومات والنظم والبرامج المتطورة والاتصالات للقيام بالوظائف الإدارية

[1]– إسماعيل حمادة، دور المعاملات الإلكترونية في تطوير الأداء الإداري الحكومي دراسة حالة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2014، ص33.

وإنجاز الأعمال التنفيذية، واعتماد الأنترنت والشبكات الأخرى في تقديم الخدمات والسلع بصورة الكترونية، بالإضافة الى تبادل المعلومات بين العاملين في المنظمة، وبينها وبين الأطراف الخارجين، بما يساعد على اتخاذ القرارات ورفع كفاءة الأداء وفعاليته".[1]

وتعرف الحكومة الإلكترونية على انها: "هي عملية تغيير وتحويل العلاقات بين المؤسسات والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم الأفضل للمواطنين وتمكينهم من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية وتحجيم الفساد وتعظيم العائد وتخفيض النفقات".[2]

ووفقا لما سبق من تعريفات يمكن تعريف المعاملات الإدارية الإلكترونية على أنها: هي المعاملات الحكومية والإدارية الخاصة التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي عن طريق وسائل أو سجلات رقمية إلكترونية بهدف تسهيل وتسريع الخدمات العامة سواء داخل الدوائر الحكومية نفسها، أو الخدمات المقدمة للمواطنين في القطاع الخاص.

- **خصائص المعاملات الإدارية الإلكترونية:**[3]

تتميز المعاملات الإدارية الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تعزز الكفاءة في العمليات الإدارية، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

- **تعزيز الأمان السيبراني:** تعتمد المعاملات الإدارية الإلكترونية على أنظمة حماية متقدمة مثل التشفير وإدارة الصلاحيات، مما يضمن سرية المعلومات ويقلل من مخاطر الاختراقات الأمنية.
- **إمكانية حفظ الوثائق رقمياً:** تتيح الأرشفة الرقمية تخزين المستندات والملفات إلكترونياً، مما يسهل عملية الوصول إليها بسرعة ويحد من الحاجة إلى استخدام الورق.

[1]- أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية: الواقع والآفاق، ط2، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص409-410.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]- مواصفات النظام المثالي لإدارة المعاملات والاتصالات الإدارية: الخصائص الأساسية، متاح على: https://masar-cts.com/، (تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2025)، وقت الاطلاع: 14:23pm.

- **سهولة الاستخدام والاندماج مع الأنظمة الأخرى:** تتميز هذه المعاملات بواجهات مرنة وسهلة الاستخدام، الى جانب إمكانية ربطها مع أنظمة الإدارة المختلفة مثل البريد الإلكتروني والأنظمة المالية والإدارية.
- **إدارة فعالة للمراسلات والمعاملات:** توفر هذه الأنظمة إمكانية تسجيل وأرشفة جميع المعاملات والمراسلات الإدارية بطريقة منظمة، مما يزيد من سرعة إنجاز المهام ويقلل من الأخطاء الإدارية.
- **أتمتة سير العمل:** تسهم الأنظمة الإلكترونية في تقليل التدخل البشري من خلال أتمتة العمليات الإدارية، مما يزيد من سرعة إنجاز المهام ويقلل من الأخطاء الإدارية.
- **إعداد التقارير والتحليلات:** تساعد الأنظمة الرقمية في استخراج تقارير دقيقة وتحليلات تفصيلية تسهم في تقييم الأداء الإداري واتخاذ قرارات أكثر فاعلية بناء على البيانات المتاحة.

المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً هائلاً في التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي أدى الى الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات، بما في ذلك قطاع الأعمال، والاقتصاد، والإدارة، والخدمات المالية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية وسيلة أساسية لإجراء العقود والتعاملات التجارية بين الأفراد والشركات والدول، ولضمان سلامة هذه المعاملات وحماية لحقوق الأطراف المتعاملين بها، ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تشريعي على المستوى الوطني والدولي لينظم هذه المعاملات، ومن خلال هذا المبحث سنقوم باستعراض التشريعات الوطنية وأهم الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، وسنتطرق الى أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المعاملات والمعاملات التقليدية الورقية.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للمعاملات الإلكترونية:

لقد تعددت القواعد القانونية التي نظمت المعاملات الإلكترونية، حيث تنقسم إلى تشريعات وطنية تسنها الدولة وفقا لاحتياجاتها، واتفاقيات دولية تهدف الى توحيد القوانين وتسهيل التعاون بين الدول، وفي هذا المطلب سنحاول عرض التشريعات الوطنية التي نظمت المعاملات الإلكترونية، وسنولي التركيز على التشريع الجزائري

وتنظيمه لهذا النوع من المعاملات، وسنحاول أيضاً الإلمام بأهم الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وبيان أهم مبادئها الأساسية.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للمعاملات الإلكترونية:

كغيرها من الدول سعت الجزائر الى تنظيم المعاملات الإلكترونية، وذلك لضمان شرعيتها وحماية المتعاملين بها، وجاء ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات التي هدفت الى تقنين المعاملات الإلكترونية، سواء من خلال الاعتراف بالعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، أو من خلال حماية البيانات الشخصية، أو مكافحة الجرائم الإلكترونية.

حيث استندت التشريعات الجزائرية في تنظيمها للمعاملات الإلكترونية إلى عدة قوانين أساسية، والذي سنقوم باستعراض أبرزها كما يلي:

- **الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني:**

صدر القانون 05-10 في 20 يونيو عام 2005، والذي عدل وتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني.[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الكتابة في الشكل الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر.[2]

حيث اعتبر هذا القانون الانطلاقة الأولى لتشريع الجزائري في تبني فكرة المعاملات الإلكترونية، ومن خلال هذا القانون أيضا تم اعتماد التوقيع الإلكتروني لأول مرة من خلال نص المادة 2/327 في القانون المدني والمعدلة بالقانون 05-10.

[1]- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

[2]- قردان لخضر، التنظيم التشريعي الجزائري للمعاملات الإلكترونية، المجلد01، العدد02، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2017، ص159.

- **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:**

صدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق الأول من فبراير عام 2015، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[1]

وجاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يهدف الى تنظيم استخدام التوقيعات الإلكترونية، وشهادات التصديق الإلكتروني لضمان مصداقية المعاملات الإلكترونية.

حيث عرف المشرع من خلال هذا القانون التوقيع الإلكتروني في نص المادة 1/2 على أن:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[2]، كما عرف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 7/2 على أنها:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".[3]

وبواسطة هذا القانون حدد المشرع الجزائري أهم الأحكام المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني حيث أعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد قانونيا مكافئاً لتوقيع اليدوي، بشرط أن يكون مستوفياً للمعايير المحددة، وبين هذه المعايير، وأيضا بين أهم الأحكام المتعلقة بشهادات التصديق الإلكترونية وكيف تصدر، ومن هي الهيئات التي تصدر عنها.

- **القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:**

صدر القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]، ويعتبر هذا القانون الإطار التشريعي الأول الذي وضعه المشرع لتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أنه تضمن مجموعة من المبادئ الأسس التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية في الجزائر.

---

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2]- المادة 1/2، القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة لتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3]- المادة 7/2، القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة لتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[4]- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولقد جاء هذا القانون لتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر، وبين المشرع الجزائري من خلاله ما هي المعاملات التجارية التي تعتبر نشاط الكتروني، كما وقد حدد هذا القانون الإطار القانوني للاستهلاك الإلكتروني، ومن خلال ذلك تضمن حقوق المستهلك في المعاملات عبر الوسائل الرقمية، واعترف أيضا هذا القانون بالعقد الإلكتروني، حيث بين أنه يخضع لنفس الأحكام العامة للعقود التقليدية حيث كان هذا الاعتراف والتضمين هو الأول من نوعه في التشريع الجزائري، كما حدد هذا القانون أيضاً مفهوم المورد الإلكتروني، مع التمييز بين المورد المهني والمورد العادي، كما جاء هذا القانون ونظم وسائل الدفع الإلكتروني، حيث أتاح الدفع عبر الإنترنت باستخدام أدوات إلكترونية معتمدة، مما سهل عمليات الشراء والدفع عن بعد.[1]

ويعتبر هذا القانون الإطار القانوني الرئيسي الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم المعاملات الإلكترونية، والذي حاول من خلاله تبني الكم الأكبر من التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

- **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية:**

بعد انتشار المعاملات الإلكترونية وفي ظل الاستخدام الكبير للبيانات الشخصية في هذه المعاملات، حاول المشرع الجزائري ضمان احترام خصوصية الأفراد المتعاملين ومنع أي انتهاك غير مشروع قد يصيب معلوماتهم، فكان سباقاً بإصدار القانون18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية والمؤرخ في 10 يونيو عام 2018.[2]

حيث يهدف المشرع من خلال هذا القانون ومن خلال استقراء المواد الذي جاءت فيه إلى حماية البيانات الشخصية للمواطنين وضمان معالجتها بطرق قانونية وأخلاقية.

وأهم الأحكام الذي جاء بها هي ما يتعلق بحقوق الأفراد، حيث منح القانون الأفراد حقوقا مثل الوصول لبياناتهم الشخصية، وتصحيحها، وحذفها، والاعتراض على

[1]- معمري أسامة، عمورة جمال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق -دراسة تحليلية-، المجلد14، العدد01، مجلة الأبحاث الاقتصادية 6612-1112 ISSN، الجزائر، 2019، ص ص 132،133.

[2]- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018م.

معالجتها، كما بين المشرع التزامات الجهات المعالجة للبيانات، وضمان عدم استخدامها لأغراض غير مشروعة.[1]

ورغم أن المشرع حاول بسن هذه القوانين تنظيم المعاملات الإلكترونية وخاصة التجارة الإلكترونية إلا أنه يعد متأخراً عن غيره من المشرعين، ورغم وجود هذه القوانين المهمة في تطوير البيئة الرقمية، إلا أنه لا يزال المشرع بحاجة إلى تحسينات وتعديلات لتواكب التطورات السريعة في هذا المجال وخاصة في محال تطبيقها، وذلك تحقيقا للهدف الذي وضعت من أجله على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعاملات الإلكترونية:

الى جانب التشريعات التي سنتها الدول لتنظيم المعاملات الالكترونية، برزت الحاجة الى إطار قانوني دولي يضمن توحيد القواعد وتعزيز الثقة في هذا المجال. لذلك ابرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم المعاملات الالكترونية والمساهمة في تسهيل التجارة الالكترونية وتعزيز الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة وهذا ما سنناقشه في هذا الفرع.

أولاً: قوانين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNICTRAL):

الأونسيترال، أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، هي هيئة دولية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1966 وهي هيئة مؤلفة من 60 دولة عضوا منتخبة وتمثل المجموعات الجغرافية المختلفة، وتجتمع مرة في السنة، وذلك عادة في الصيف مرة في نيويورك ومرة في فيينا بالتعاقب.[2]

وتحظى الاونسيترال بولاية عامة تتمثل في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وقد اعدت منذ نشأت طائفة واسعة من الاتفاقيات، والقوانين

---

[1]– فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07، المجلد 27، عدد01، مجلة التواصل، البليدة، الجزائر 2021، ص211.

[2]– الأمم المتحدة، دليل الاونسيترال، (حقائق أساسية عن لجنة القانون التجاري الدولي)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2013، ص1، الموقع:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf

اطلع عليه بتاريخ :2025/03/25 على الساعة: 21:54

النموذجية، والصكوك الأخرى، تتناول القانون العضوي الذي يحكم المعاملات التجارية او الجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية.[1]

فقد لعبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دوراً محورياً في تطوير إطار قانوني موحد لتنظيم المعاملات الإلكترونية، بهدف تحقيق الأمان القانوني وتعزيز الثقة بالبيئة الرقمية. وقد تجسد هذا الجهد في اعتماد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، الذي جاء استجابة للحاجة المتزايدة إلى تشريعات تواكب التطورات التكنولوجية، حيث أقر مبدأ المساواة بين المستندات الورقية والمستندات الإلكترونية، وسهل استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إبرام وتنفيذ العقود التجارية.[2]

وتنص المادة 5 من هذا القانون على أن "لا يجوز إنكار صحة المعلومات فقط لكونها في شكل رسالة بيانات"، مما يمنح المستندات الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها التي تتمتع بها الوسائل الورقية[3]. كما نصت المدة 11 على الاعتراف بإبرام العقود عبر الوسائل الإلكترونية، مؤكدة أن العقد يمكن أن يكون صحيحاً وقابلاً للإنفاذ حتى لو تم باستخدام رسائل البيانات.[4]

وفي سياق استكمال هذا الإطار القانوني، اعتمدت الأونسيترال القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، الذي حدد الشروط والمتطلبات القانونية لضمان صحة وسلامة التوقيعات الرقمية، وأكد على هذا المبدأ الحياد التكنولوجي، مما يتيح لدول المرونة في اختيار التقنيات المناسبة لتنظيم هذا المجال[5]. وتضمن المادة 6 من هذا القانون أن " التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الأثر القانوني للتوقيع اليدوي إذا أستوفى متطلبات الموثوقية" مما يعزز من مصداقية التعاملات الرقمية[6]، كما أكدت

---

[1]– عيساني طه، عبد الله فوزية، الاحكام التي اقرتها قوانين الاونسيترال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية، المجلد 10، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص210.

[2]– القرار رقم 51/162، الصادر عن الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية"، 1996، ص1.

[3]– المادة 5، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996، ص5.

[4]– المادة 11، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996، ص11.

[5]– القرار 56/80، الصادر عن الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001، ص7.

[6]– المادة 6، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001، ص3.

المادة 9 على حجية التوقيع الإلكتروني أمام القضاء إذا كان يضمن هوية الموقع وسلامة البيانات، مما يسهم في الحماية القانونية للأطراف المتعاملة إلكترونياً.[1]

إن هذه القوانين النموذجية رغم طابعها غير الملزم، توفر للدول إطاراً قانونياً متكاملاً يمكنها الاسترشاد به عند إعداد أو تعديل تشريعاتها الوطنية، مما يسهم في تحقيق تناغم قانوني دولي يسهل انخراط الاقتصادات الوطنية في المنظومة الرقمية العالمية، ويقلل من التحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

ثانياً: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية:

ظهرت فكرت اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية في أواخر التسعينات مع تزايد التهديدات السيبرانية وانتشار الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الوطنية، حيث بدأ مجلس أوروبا العمل على صياغتها عام 1996 بالتعاون مع دول مثل الولايات المتحدة وكندة واليابان، بهدف توحيد القوانين وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتم اعتماد الاتفاقية رسمياً في 23 نوفمبر 2001 في بودابست، المجر، ودخلت حيز التنفيذ في 1يوليو 2004، لتصبح الإطار القانوني الدولي الأول في هذا المجال. رغم أنها طورت في إطار مجلس أوروبا، إلا أنها مفتوحة لدول غير الأوروبية، وانضمت إليها أكثر من 60 دولة، في حين لم تصادق عليها بعض الدول بسبب تحفظات تتعلق بالسيادة والتشريعات الوطنية. في عام 2006، تم اصدار بروتوكول إضافي يجرّم المحتوى العنصري وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، مما يعكس استمرار تطور الاتفاقية لمواكبة التحديات الحديثة في الفضاء السيبراني.[2]

إذ تعد اتفاقية بودابست لعام 2001 الإطار القانوني الدولي الأبرز لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث وضعت مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية لتعزيز التعاون بين الدول في التصدي لمختلف الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، حيث تهدف الاتفاقية إلا توحيد التشريعات الوطنية لدول الأطراف وتوفير آليات فعالة للملاحقة القضائية، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وتضمنت الاتفاقية أربعة أبواب رئيسية، حيث جاء الباب الأول ليحدد المصطلحات والمفاهيم

[1]– المادة 9، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،2001، ص5.

[2]– قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد1، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2022، ص337.

الأساسية، بينما تناول الباب الثاني المواد المتعلقة بالإجراءات الجنائية، والباب الثالث ركو على التعاون الدولي، وأخيراً ، شمل الباب الرابع الاحكام الختامية.[1]

قيما يتعلق بتجريم الأفعال الإلكترونية، نصت الاتفاقية على مجموعة من الجرائم الذي يتعين على الدول إدراجها في تشريعاتها الوطنية. فقد ألزمت المادة 2 الدول بتجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية دون إذن، بينما تناولت المادة 3 جريمة اعتراض البيانات بطرق غير قانونية، مثل التنصت على الاتصالات الإلكترونية. كما فرضت المادة 4 تجريم إتلاف البيانات أو تعديلها أو حذفها دون وجه حق، وهو ما يشمل الهجمات السيبرانية الت تهدف إلى تعطيل أو تدمير البيانات.[2]

علاوة على ذلك، شددت المادة 5 على تجريم إساءة استخدام الأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك تطوير أو توزيع برمجيات خبيثة تهدف إلا ارتكاب جرائم إلكترونية، وأكدت المواد من 6-10 على ضرورة التصدي لجرائم الاحتيال الإلكتروني وانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت[3]. أما فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، فقد حددت المادة 16 التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على البيانات المخزنة لأغراض التحقيق، في حين تناولت المادة 18 الإجراءات الخاصة بالكشف عن بيانات المشتركين في الخدمات الإلكترونية.[4]

أما على مستوى التعاون الدولي، فقد أكدت المادة 23 ضرورة تسهيل تبادل المعلومات بين الدول، وتوفير آليات تسليم المجرمين في القضايا المرتبطة بالجرائم السيبرانية، وما يعكس الأهمية الكبرى للاتفاقية في توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وبرغم من ان الاتفاقية صيغت في إطار مجلس أوروبا، إلا أنها اكتسبت طابعاً عالمياً بانضمام دول غير أوروبية، مما يعزز دورها كأداة قانونية أساسية في مجال الأمن السيبراني.[5]

[1]– مجلس أوروبا، اتفاقية بودابست المؤرخة في 23 نوفمبر 2001، بشأن الجريمة السيبرانية، بودابست، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004.

[2]– المواد 2و3و4، اتفاقية بودابست، 2001.

[3]– المواد 6و7و8و9و10، اتفاقية بودابست، 2001.

[4]– المواد 16 و18، اتفاقية بودابست، 2001.

[5]– المادة 23، اتفاقية بودابست، 2001.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الالكترونية:

وهي اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 نوفمبر 2005، واعتمدت هذه الاتفاقية بهدف تعزيز الأمان القانوني والثقة في المعاملات الإلكترونية، خاصة في التجارة الدولية.[1]

وتأتي هذه الاتفاقية استجابة لتطور التكنولوجي المتسارع والحاجة إلا إطار قانوني موحد ينظم العقود الإلكترونية، ويزيل العوائق التي قد تنشأ بسبب اختلاف التشريعات الوطنية، ومن أهم المبادئ التي أرستها الاتفاقية مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية، بحيث لا يجوز رفض صحة العقد أو قابليته لتنفيذ لمجرد أنه تم إبرامه إلكترونياً(المادة8)، كما حددت الاتفاقية قواعد تكوين العقود الإلكترونية، حيث تعتبر الرسائل الإلكترونية صالحة لتعبير عن الإيجاب والقبول، بشرط أن يكون استخدام الوسيلة الإلكترونية متفق عليه بين الأطراف أو متوافقاً مع ممارساتهم المعتادة(المادة11).[2]

ومن الأحكام المهمة التي تناولتها الاتفاقية أيضاً، تحديد وقت ومكان إرسال واستلام الخطابات الإلكترونية، إذ يعتبر الخطاب الإلكتروني مرسلاً عندما يدخل إلا نظام معلومات خارج نطاق سيطرة المرسل(المادة10)، ويعد مستلماً عندما يمكن للمستلم الوصول إليه(المادة12).[3]

كما اعترفت الاتفاقية بتوقيعات الإلكترونية شريطة أن توفر درجة كافية من الموثوقية لتحديد هوية الموقع والتأكد من موافقته على مضمون الخطاب الإلكتروني(المادة9)[4]. وتكمل هذه الاتفاقية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، الذي ساعد في تمهيد الطريق أمام الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية في التجارة الدولية.[5]

---

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقمA/RES/60/21 ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، نيويورك، 2005.

[2]– المادة 8 و11، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، 2005.

[3]– المادة 10 و12، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، 2005.

[4]– المادة 9، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، 2005.

[5]– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996.

رابعاً: اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO):

نظمت منظمة التجارة العالمية (WTO) المعاملات الإلكترونية من خلال مجموعة من المبادئ والاتفاقيات التجارية، رغم عدم وجود اتفاقية متخصصة وشاملة حتى الآن، ومنذ عام 1998، أطلقت المنظمة برنامج عمل التجارة الإلكترونية بهدف دراسة تأثير التجارة الرقمية على مختلف المجالات، بما في ذلك تجارة السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والسياسات الجمركية، مما يسمح لدول الأعضاء بمناقشة التحديات والفرص التي تطرحها التجارة الإلكترونية، كما تبنت المنظمة قراراً يقضي بحظر فرض رسوم جمركية على نقل المنتجات الرقمية عبر الإنترنت، مثل البرمجيات والموسيقى و الكتب الإلكترونية، ويتم تمديد هذا القرار بشكل دوري رغم استمرار الجدل حول إمكانية إلغاؤه أو تعديله.[1]

ورغم غياب إطار قانوني موحد لتجارة الإلكترونية، إلا أنها تخضع لأحكام عدت اتفاقيات رئيسية داخل منظمة التجارة العالمية، فمن ناحية تنظم، تنظم اتفاقية جات (GATT) تجارة السلع، ويمكن أن تشمل المنتجات الرقمية مثل البرمجيات والألعاب الإلكترونية، ومن ناحية أخرى تغطي اتفاقية جاتس (GATS) تجارة الخدمات[2]، بما في ذلك خدمات الإنترنت والتجارة الإلكترونية العابرة للحدود. أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، فتوفر الحماية القانونية للمحتوى الرقمي، مثل براءات الاختراع وحقوق النشر للمنتجات الرقمية، مما يضمن حقوق المنتجين في البيئة الإلكترونية.[3]

بوجه عام، نستنتج أن منظمة التجارة العالمية لا زلت تعمل على تطوير سياسات أكثر وضوحاً لتنظيم النجارة الإلكترونية، مع استمرار الدول الأعضاء في النقاش حول سبل معالجة القضايا التقنية والقانونية المرتبطة بها. ورغم أن بعض الأحكام التجارية

[1]– نبيلة خبيشات، جهود المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل آليات التجارة الإلكترونية وإعطائها بعد دولي واقتصادي، المجلد01، العدد 01، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021، ص ص 45،46.

[2]– منظمة التجارة العالمية، اتفاقية التجارة في الخدمات الصادرة في 15 أبريل 1994، مراكش، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 1995.

[3]– منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية الصادرة في 15 أبريل1994، مراكش، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير1995.

الحالية تنطبق على التجارة الرقمية، إلا أن الحاجة إلا إطار قانوني أكثر تحديداً أصبحت ضرورة ملحة في ظل التطور السريع للاقتصاد الرقمي العالمي.

خامساً: اتفاقية التجارة الإلكترونية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

نظمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المعاملات الإلكترونية من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلا توفير بيئة آمنة وموثوقة لتجارة الإلكترونية، لكنها ليست معاهدة ملزمة قانونياً، بل توصيات تساعد الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية لتنظيم هذا المجال، وتضمنت هذه المبادئ عدت جوانب رئيسية، من بينها الإطار القانوني والتنظيمي الذي يدعو إلى الاعتراف بالعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لضمان صحة المعاملات الرقمية.[1] كما أكدت المنظمة على أهمية حماية المستهلك، حيث أوصت بضرورة إلزام التجار بتقديم معلومات واضحة حول المنتجات والخدمات، وتوفير سياسات شفافة فيما يتعلق بحقوق المستهلك في التراجع عن الشراء واسترداد الأموال، بالإضافة إلى مكافحة الإعلانات المضللة والاحتيال الإلكتروني.[2] علاوة على ذلك، شملت التوصيات تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، من خلال فرض سياسات تمنع إساءة استخدام المعلومات الشخصية وضمان سرية وأمان المعاملات الإلكترونية.[3]كما ركزت المبادئ على تطوير آليات لحل النزاعات عبر الإنترنت(ODR) كبديل فعال للإجراءات القضائية التقليدية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الرقمية.[4] وفيما يتعلق بأنظمة الدفع الرقمي، فقد أوصت المنظمة بضرورة تنظيم المدفوعات الإلكترونية لضمان الموثوقية والأمان، وحماية المستهلكين من عمليات الاحتيال والاختراقات المالية.[5] ورغم أن هذه التوصيات ليست قوانين ملزمة إلا أنها تمثل إطاراً استرشادياً اعتمدته العديد من الدول في تشريعاتها، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)

[1]–منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية، (باريس: منشوراتOECD ، 2016)، ص 12.

[2]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، (باريس: منشوراتOECD، 2014)، ص8.

[3]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إدارة مخاطر الأمن الرقمي للازدهار الاقتصادي والاجتماعي، (باريس: منشورات OECD، 2015)، ص 15.

[4]– المرجع نفسه، ص15.

[5]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ضمان الأمان في أنظمة الدفع الرقمية، (باريس: منشوراتOECD ، 2018)، ص5

في الإتحاد الأوروبي ، وقوانين التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة وكندا ودول أخرى.[1]

سادساً: اتفاقية التجارة الإلكترونية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ:

نظمت اتفاقية التجارة الإلكترونية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعاملات الإلكترونية عبر مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف الى تسهيل التجارة الرقمية بين الدول الأعضاء وتعزيز شفافيتها وأمنها، فقد أقرت الاتفاقية بحجية المعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى الاعتراف القانوني بالعقود والفواتير الرقمية، ما يساهم في تقليل الحاجة إلا المستندات الورقية التقليدية[2]. كما وضعت اطاراً قانونياً لتوقيعات الإلكترونية، يتضمن الاعتراف الرسمي بها ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية[3]. علاوة على ذلك، سهلت الاتفاقية تدفق البيانات عبر الحدود، مع وضع قيود محدودة لحماية الأمن القومي والخصوصية[4]، كما شددت على حماية البيانات الشخصية وحقوق المستهلكين لضمان عدم إساءة استخدمها[5]. ومن جانب آخر، حظرت بعض الاتفاقيات فرض متطلبات توطين البيانات، مما يسمح لشركات بتخزين بياناتها وإدارتها بحرية دون قيود[6]. كما تضمن أحكاماً لتعزيز الأمن السيبراني تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية البنية التحتية الرقمية ومنع الجرائم الإلكترونية[7]، إلى جانب دع أنظمت الدفع الإلكتروني لتيسير عمليات الشراء عبر الإنترنت[8]. ونستنتج أنه بهذه الأحكام،

[1]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حماية البيانات والخصوصية في الاقتصاد الرقمي، (باريس: منشوراتOECD ، 2020)، ص 30.

[2]– اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية(RCEP) ، موقعة في 15 نوفمبر 2020، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2022، منشورة على الموقع الرسمي لرابطة دول جنوب آسيا، الفصل 12، ص 210.

[3]– اتفاقية الشراكة الشاملة والتقدمية عبر المحيط الهادئ(CPTPP) ، وقعت في 8 مارس 2018، تشيلي، دخلت حيز النفاذ في 30 ديسمبر 2018، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، الفصل 14، ص320.

[4]– اتفاقيةRCEP ، بند تدفق البيانات عبر الحدود، ص215.

[5]– اتفاقية CPTPP، أحكام حماية المستهلك، ص325.

[6]–اتفاقيةCPTPP، الخاصة بحرية تخزين البيانات، ص330.

[7]– متطلبات الأمن السيبراني وفق الاتفاقيات التجارية الرقمية، ص340.

[8]– دعم أنظمة الدفع الإلكتروني كجزء من تسهيل التجارة الرقمية، ص350.

تؤسس الاتفاقية إطاراً قانونياً متكاملاً يسهم في تطوير التجارة الإلكترونية وتوفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

سابعاً: الاتفاقية الأوروبية للتجارة الالكترونية:

تعد الاتفاقية الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية، المتمثلة في توجيه التجارة الإلكترونية (E-Commerce Directive 2000/31/EC)، الإطار القانوني الذي ينظم المعاملات الإلكترونية داخل الإتحاد الأوروبي، حيث تهدف إلى ضمان حرية تقديم الخدمات الرقمية، وتعزيز الشفافية في العقود الإلكترونية، وتنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات عبر الإنترنت.[1] وقد أكدت الاتفاقية على قانونية العقود الإلكترونية، مما يجعلها ملزمة قانونياً بشرط توافر شروط التعاقد الأساسية مثل الرضى المتبادل والوضوح في الشروط، كما حددت القواعد الخاصة بمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، حيث ميزت بين أنواع الخدمات مثل الاستضافة والتخزين المؤقت، موضحة متى يكون مزود الخدمة مسؤولاً عن المحتوى غير القانوني المنشور على منصته، علاوة على ذلك، شددت الاتفاقية على حماية المستهلكين في المعاملات الإلكترونية، بإلزام الشركات بتوفير معلومات واضحة عن المنتجات والخدمات، وضمان حق المستهلك في العدول عن الشراء خلال فترة محددة[2]. كما فرضت قيوداً على الإعلانات التجارية المضللة، والزمت الشركات بإيضاح هويتها التجارية وشروط الخدمة والأسعار[3]، وفيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية، عززت الاتفاقية ذلك بالتكامل مع اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)، لضمان عدم إساءة استخدام بيانات المستهلكين من قبل الشركات الإلكترونية، وقد ساهمت هذه القوانين في ازدهار التجارة الإلكترونية داخل السوق الأوروبية الموحدة، مما وفر بيئة قانونية تحمي المستهلكين وتعزز الثقة في المعاملات الرقمية، ومع التطورات الحديثة في التكنولوجيا والأسواق الرقمية تم تحديث

[1]-European Parliament & Council, Directive 2000/31/EC on electronic commerce, Official Journal of the European Communities, L 178, 17 July 2000, pp. 1-16.

[2]-European Parliament & Council, Directive 2019/770 on digital content and digital services, Official Journal of the European Union, L 136, 22 May 2019, pp. 1-27.

[3]-European Commission, General Data Protection Regulation (GDPR), Official Journal of the European Union, L 119, 4 May 2016, pp. 1-88.

هذه القوانين عبر قانون الخدمات الرقمية(DSA) وقانون الأسواق الرقمية(DMA) لمواكبة التحديات الجديدة[1].

المطلب الثاني: التمييز بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية:

باتت المعاملات الإلكترونية جزءاً اساسياً ومهماً في الحياة اليومية، حيث أنها حلت محل المعاملات الورقية في الكثير من المجالات، ومع ذلك فإن المعاملات الورقية لا تزال تستخدم حتى وقتنا الحالي بشكل واسع، وخاصة في القطاعات التي تتطلب توثيقاً رسمياً، ورغم الاختلاف الوسائل المستخدمة في كل نوع من هذه المعاملات، إلا أن هناك تشابه في نقاط أساسية فيما بينها، إلا جانب فروقات جوهرية بينها أيضاً، لذلك وجب التمييز بين المعاملات الإلكترونية و الورقية، وسنستعرض ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين حيث سنبين أوجه التشابه في الفرع الأول وأوجه الفرق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية:

رغم أن المعاملات الإلكترونية تعتمد على التكنولوجيا الرقمية بينما تعتمد المعاملات الورقية على الوثائق الورقية المكتوبة، إلا أنها تتشابه بتشابهات جوهرية فيما بينها، وسنحاول ابراز أوجه التشابه وتوضيحها بإيجاز كما يلي:

أولاً: تحقيق نفس الغرض:

تهدف المعاملات الإلكترونية إلى نفس الهدف الأساسي الذي تهدف إليه المعاملات الورقية، سواء تم تنفيذ المعاملة إلكترونياً أو ورقياً.

فإن الهدف الأساسي من هذه المعاملات هو هدف واحد وهو توثيق العمليات التجارية والقانونية والإدارية وغيرها من العمليات التي تعتمد في إنجازها على هذه المعاملات، وأيضاً ضمان للحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاملة.[2]

[1]-European Commission, Digital Services Act (DSA) & Digital Markets Act (DMA), Official Journal of the European Union, L 277, 27 October 2022, pp. 1-166.

[2]– وجدي عويضات، التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة، المجلد2، العدد7، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، غزة، فلسطين، 2022، ص781.

ففي المعاملات الورقية يتم توثيق العقود على مستندات ورقية ويتم التوقيع عليها يدوياً، ويتم حفظها لاستخدامها لاحقا عند الحاجة اليها.

أما المعاملات الإلكترونية فيتم تنفيذ الاتفاقيات نفسها عبر منصات إلكترونية، سواء من خلال البريد الإلكتروني، أو العقود الإلكترونية، أو التوقيعات الإلكترونية، ويتم حفظ هذه المعاملات في قواعد بيانات رقمية.[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المواد 323 و323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، حيث تبنى المشرع من خلال هذه المواد مبدأ المساواة الوظيفية بين المحررات الإلكترونية والمعاملات الورقية والذي يؤكد على تحقيقها لنفس الغرض الذي نشأت من أجله.[2]

ثانياً: الإلزام القانوني والتوثيق:

في معظم الدول، تمتلك المعاملات الإلكترونية الإلزام القانوني التي تمتلكه المعاملات الورقية، حيث تعتبر المعاملات الإلكترونية ملزمة قانونياً للأطراف المتعاملين بنفس الطريقة الذي يلتزمون بها اتجاه بعضهم البعض في المعاملات الورقية التقليدية.

ففي المعاملات الورقية، تعد المستندات الموقعة أو المختومة دليلاً قانونياً على وجود اتفاق بين الأطراف، وكذلك الحال في المعاملات الإلكترونية إذ يعترف القانون بالمحررات الإلكترونية كأدلة موثوقة، بشرط أن تكون صادرة من جهات معترف بها وتستخدم وسائل تحقق قوية مثل التوقيع الإلكتروني أو التشفير الرقمي.[3]

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 المعدل، حيث نص في المادة 19 على أنه: " يعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل لتحويل ومخولاً بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لأي تشريع نافذ إذا كان السند مستوفياً لجميع شروطه ما لم يتم الاتفاق

---

[1]– وجدي عويضات، المرجع السابق، ص 789.

[2]– خديجة زروقي، الحماية الرقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية، المجلد10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2001، ص290.

[3]– محمد سعيد عبد المولى، الإثبات في المحررات الإلكترونية، موقع حماة الحق، الأردن، 2021، رابط الموقع: https://jordan-lawyer.com/2021/10/14/electronic-documents-as-evidence/ ، اطلع عليه بتاريخ: 2025/3/28، وقت الاطلاع: 22:39.

على غير ذلك"[1]، حيث بين المشرع الأردني من خلال هذه المادة أن حامل السند الإلكتروني يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها حامل السند العادي، إذ أن أطراف المعاملة في كلتا الحالتين يتمتعان بنفس الحقوق والالتزام القانوني فيما بينهم سواء في المعاملة الإلكترونية أو في المعاملة الورقية.

ثالثاً: استخدام التوقيعات لضمان صحة المعاملات:

في أي معاملة قانونية، يحتاج الأطراف الى توقيع المستندات لإثبات الموافقة والالتزام، ومن المعروف أن الغاية من التوقيع العادي هو نسبة ما ورد في السند لصاحبه، وهذا ما نعرفه عن التوقيع العادي أو التقليدي، وهذا ما ينطبق على التوقيع الإلكتروني فمتى ما اجتمعت بالتوقيع الإلكتروني الخصائص التي تجعله قادرا على إثبات الشخص موقع السند فإنه يحقق وظيفة التوقيع التقليدي نفسها.[2]

فمن أوجه التشابه بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات التقليدية أنها تستخدم التوقيعات لإثبات ما ورد في المحررات من معلومات ونسبتها لأصحابها، ولكن ما يؤخذ على التوقيع العادي التقليدي أنه لا يقوم على مقومات علمية معينة على عكس التوقيع الإلكتروني الذي يقوم عليها، فهو علم قائم بذاته.

وأيضا وبرغم من وجود مقدار من الثقة في التوقيع العادي على المحررات والأوراق، إلا أنه يظل موضوع شكوك ويمكن تزويره، خلافا لتوقيع الإلكتروني الذي يصعب تزويره، إذ يتم احتيار أجزاء من الوثيقة المرسلة ذاتها ومن ثم يتم تشفير هذا الجزء، وتتم هذه العملية ببرنامج كومبيوتر خاص بصاحبه.[3]

ولقد اعترفت معظم التشريعات بالتوقيع الإلكتروني، وأعطته الحجية الكاملة مثله مثل التوقيع العادي وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث جاء في نصوصه من المادة6الى المادة14 بمبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني، والذي

[1]– قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م المؤرخ في 15 أبريل 2015، ج.ر العدد5360، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2015.

[2]– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص88.

[3]– المرجع نفسه، ص89.

توضح مدى مماثلة التوقيع الإلكتروني لتوقيع العادي التقليدي، وحدد من خلالها الشروط الواجب توفرها لكي يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً.[1]

رابعاً: التشابه في الإثبات:

تتمتع الكتابة والمحررات الإلكترونية الرسمية والحرفية في نطاق المعاملات الإلكترونية، بنفس الحجية الإثباتية التي تتمتع بها الكتابة والمحررات الرسمية والعرفية التقليدية متى استوفت الشروط والضوابط التالية:[2]

1. أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط بالموقع نفسه دون غيره.
2. سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني.
3. القدرة على كشف أي تبديل في المعلومات والبيانات الذي يحتويها المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.
4. أن يكون تحديد الوقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية متاحاً فنياً، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني منقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات.
5. أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة لإنشائها.
6. في حالة إنشاء المحررات الإلكترونية دون تدخل بشري جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 323مكرر 1 من القانون المدني: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، وبذلك نستنتج اعتراف المشرع الجزائري بالقوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية وأنها مساوية بالإثبات للمحررات الورقية، واعترف بالكتابة الإلكترونية بشرط إمكانية تحديد

[1]– القانون رقم 15-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2]– محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص65.

هوية الشخص المنسوبة إليه بصفة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، وحفظ المحرر بطريقة تضمن سلامته دون تلف.[1]

ولكن حين ننظر للقوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية نرى أنها مساوية في الإثبات للمحررات الورقية، وهذا ما جاء فيه التشريع الجزائري وأغلب التشريعات، ولكن هنا يظهر لنا تساؤل، في حال وجود الدليل الكتابي الإلكتروني والدليل الكتابي الورقي للإثبات أمام القضاء، فماذا يرجح القاضي وما هو السند الأقوى حجية في هذه الحالة؟

فالمشرع الجزائري لم يتناول في نصوصه سلطة القاضي في الترجيح بين الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1367 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2016-131 حيث نص في فقرتها الثانية على أنه: " تترك للقاضي سلطة فض منازعات الإثبات الإلكتروني عبر تقديره وترجيحه للسند الأقوى حجية سواء كانت الدعامة الكترونية أو ورقية".[2]

ولكن وفقا للقواعد العامة للإثبات، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه، مما يتيح له تقييم قوتها وفقاً لظروف كل حالة، ويفترض عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المحررات على اعتبارها أدلة إثبات متكاملة، شريطة استيفائها للشروط القانونية المطلوبة، فعلى سبيل المثال لا يعترف بالتوقيع الإلكتروني كدليل كتابي كامل إلا إذا استوفى المعايير القانونية التي تجعله معادلاً للتوقيع العادي المكتوب.[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المعاملات الالكترونية والمعاملات الورقية:

تتميز المعاملات الإلكترونية عن المعاملات الورقية بعدة جوانب، أبرزها:

أولاً: من حيث الوسيلة المستخدمة:

تعتمد المعاملات الإلكترونية على التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت، والتوقيعات الالكترونية، مما يسهل تنفيذها مع إمكانية حفظها او استرجاعها الكترونيا. على غرار

[1]– رقية سكيل، الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2021، ص254.

[2]– المرجع نفسه، ص259.

[3]– المرجع نفسه، ص259.

المعاملات الورقية التي تستند الى المستندات المطبوعة، والتوقيعات اليدوية مما يجعلها أكثر استهلاكا للوقت والتكاليف ومع ذلك فإنها تعتبر الأفضل لدا بعض المؤسسات لضمان الموثوقية القانونية.[1]

ثانياً: من حيث التزوير:

تتميز المعاملات الإلكترونية بقدرة أعلى على مكافحة التزوير بفضل استخدام التوقيعات الرقمية، التشفير، وتقنيات المصادقة المتقدمة مثل التحقق الثنائي والتعرف البيومتري، هذه الأدوات تجعل من الصعب التلاعب بالمستندات أو تزوير التوقيعات، حيث يمكن تتبع أي تعديل يتم على الوثائق الرقمية بسهولة، في المقابل تعد المعاملات الورقية أكثر عرضة لتزوير، حيث يمكن تغيير المحتوى أو تزوير التوقيعات والأختام دون إمكانية اكتشاف ذلك بسهولة، خاصة في غياب تقنيات تحقق متقدمة، لذا فإن التحول الى المعاملات الإلكترونية يعزز الأمان ويحد من محاولات التلاعب والتزوير.[2]

ثالثاً: من حيث سهولة التخزين والاسترجاع:

تتيح المعاملات الإلكترونية تخزين البيانات بسهولة في أنظمة رقمية وقواعد بيانات متطورة، مما يسهل الوصول إليها بسرعة من أي مكان عبر البحث الإلكتروني، دون الحاجة إلى جهد يدوي، كما توفر النسخ الاحتياطي حماية إضافية ضد الفقدان أو التلف، بالمقابل تعتمد المعاملات الورقية على الأرشفة اليدوية، مما يتطلب مساحات تخزين كبيرة ويجعل عملية الاسترجاع معقدة وبطيئة، خاصة عند البحث عن مستندات قديمة، علاوة على ذلك، فإن الوثائق الورقية معرضة للتلف بسبب العوامل البيئية، مما قد يؤدي الى فقدان المعلومات بشكل دائم.[3]

رابعاً: من حيث السرية وحماية البيانات:

تحظى المعاملات الورقية باعتراف قانوني واسع بفضل استخدام التوقيعات اليدوية والأختام الرسمية، مما يعزز موثوقيتها في الجهات الحكومية والقضائية، من ناجية أخرى شهدت المعاملات الإلكترونية تطوراً ملحوظاً مع اعتماد التوقيعات الرقمية والتشفير، مما زاد من قبولها في القوانين الحديثة، ومع ذلك لا تزال بعض الإجراءات

[1]– رشيدة بوكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلد1، العدد04، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص69.

[2]– المرجع نفسه، ص69.

[3]– وجدي عويضات، المرجع السابق، ص782.

تتطلب مستندات ورقية لضمان الأصالة والموثوقية، خصوصاً في العقود الرسمية والوثائق القانونية، ومع تقدم التشريعات بدأت العديد من الدول في اعتماد الأنظمة التي تقدم المستندات الإلكترونية كبديل قانوني للمستندات الورقية، مما سهل الإجراءات ووفر الوقت والجهد.[1]

خامساً: من حيث إمكانية التعديل والتحديث:

تحظى المعاملات الإلكترونية بمرونة كبيرة في التعديل والتحديث، حيث يمكن تعديل البيانات وتصحيح الأخطاء بسهولة دون الحاجة إلى إعادة طباعة المستندات، مما يوفر الوقت ويقلل التكاليف، كما تتيح الأنظمة الرقمية تتبع جميع التعديلات، مما يعزز الشفافية والدقة، وعلى النقيض من ذلك ، تتطلب المعاملات الورقية إعادة باعة المستندات عند حدوث أي خطأ أو تعديل، مما يؤدي إلى استهلاك المزيد من الموارد والوقت، بالإضافة إلى احتمال حدوث أخطاء إضافية أثناء إعادة الكتابة أو الطباعة، لذلك تعتبر المعاملات الإلكترونية حلاً أكثر كفاءة و سرعة مقارنة بالطرق التقليدية.[2]

سادساً: من حيث التوقيعات والمصادقة:

تعتمد المعاملات الإلكترونية على التوقيعات الرقمية وأنظمة المصادقة المتطورة التي تستخدم التشفير لضمان الأمان والتحقق من هوية المستخدم، مما يقلل من أخطار التزوير أو الاستخدام غير المصرح به.

يمكن تنفيذ المصادقة بطرق متعددة، مثل الرسائل النصية لمرة واحدة (OTP)، والتعريف البيومتري، والمفاتيح الإلكترونية، مما يزيد من موثوقيتها وسرعتها، وفي المقابل تعتمد المعاملات الورقية على التوقيعات اليدوية والأختام الرسمية، التي يمكن التلاعب بها أو تزويرها بسهولة أكبر، كما تتطلب غالباً الحضور الشخصي، ومع التقدم التكنولوجي، أصبح التوقيع الإلكتروني معترف به قانونياً في العديد من الدول، مما يسهم في تسريع العمليات وتقليل الحاجة إلى الإجراءات الورقية التقليدية.[3]

---

[1]– بلفار وفاء، الديب جمال، القيمة القانونية للدليل الالكتروني في اثبات الوصية، المجلد05، العدد01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، 2020، ص469.

[2]– مداخلة في موضوع الاثبات في المجال الرقمي تحت عنوان الاثبات الرقمي بين الوسائل التقليدية والحديثة، الموقع: https://www.3ilmlkanun.com/2024/02/blog-post_66.html تم الاطلاع عليه يوم: 2025/03/26 على الساعة :22:15.

[3]– بلفار وفاء، الديب جمال، المرجع السابق، ص469.

سابعاً: من حيث استمرارية الكتابة:

تتميز المعاملات الإلكترونية بالقدرة على الكتابة المستمرة دون انقطاع، حيث يمكن تعديل المستندات وتحديثها في أي وقت دون الحاجة إلى إعادة طباعتها أو إنشائها من جديد، كما تتيح الأنظمة الرقمية حفظ التعديلات السابقة مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وعلى النقيض من ذلك تتطلب المعاملات الورقية إعادة كتابة أو طباعة المستند عند إجراء أي تعديل، مما يزيد من استهلاك الوقت والموارد، بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي الأخطاء اليدوية إلى الحاجة لإعادة العمل على المستندات، مما يؤثر سلباً على الكفاءة ويزيد من احتمالية فقدان المعلومات أو حدوث تأخير في المعاملات.[1]

[1]– وجدي نافع عويضات، المرجع السابق، ص775.

ملخص الفصل:

تُعد المعاملات الإلكترونية شكلاً حديثًا للتعاملات القانونية والتجارية، تتم عبر الوسائل الرقمية كشبكة الإنترنت، وتشمل العمليات المالية، التجارية، الإدارية، والمدنية، دون الحاجة إلى الوثائق الورقية أو الحضور المادي.

وتتميّز هذه المعاملات بالسرعة، والمرونة، وتقليل التكاليف، مع تعزيز الأمان والشفافية. وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال مجموعة قوانين، أبرزها قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04، كما تناولت الاتفاقيات الدولية مثل قوانين الأونسيترال واتفاقية بودابست هذا النمط من المعاملات، لتأطيره قانونيًا ومواكبة تطور الاقتصاد الرقمي.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات وأحكام المسؤولية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات وأحكام المسؤولية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية.

مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا والاتصالات، أصبحت المعاملات الإلكترونية جزءاً مهماً من الواقع القانوني والاقتصادي المعاصر، مما أوجب تطوير القواعد القانونية التقليدية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات الجديدة، فلقد فرضت البيئة الإلكترونية أنواعاً جديدة من العقود، تختلف في جوهرها عن النماذج التقليدية الورقية، ليس فقط في شكلها، بل حتى من حيث طرق التفاوض والإبرام والتنفيذ والإثبات، وهو ما نتج عنه تحديات قانونية جديدة، أهمها مسألة الإثبات في التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وما يرتبط بها من تحديد لمدى المسؤولية القانونية الناشئة عن هذه المعاملات.

ومن هنا، يعتبر الإثبات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فكرة حماية الحقوق، حيث أنه يأخذ موقعاً محورياً في النظام القانوني لأي دولة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاملات التي تنشأ في بيئة رقمية، يغيب فيها في كثير الأحيان التوقيع والخط المادي والشهود المباشرين، حيث تستبدل هذه الوسائل التقليدية بوسائل رقمية مثل التوقيع الإلكتروني، والمحررات والسجلات الإلكترونية، وفي ظل هذا التغير الكبير، كان واجباً على التشريعات المحلية والدولية التدخل لوضع ضوابط خاصة بعملية الإثبات في هذه المعاملات الإلكترونية، بما يحقق الأمن والثقة بين المتعاملين بها وبينهم وبين القانون من جهة أخرى.

ولا يقتصر الأمر على وسائل الإثبات، بل امتد ليشمل أحكام المسؤولية القانونية الناتجة عن إخلال أحد أطراف العلاقة الإلكترونية بالتزاماته، سواء كان بسبب خطأ الإنسان نفسه، أو عيب تقني، أو سوء استخدام للبيئة الرقمية ذاتها، وهنا تنتج إشكالية تحديد من يتحمل عبء الخطأ أو الضرر الناتج، خاصة بسبب تعدد الجهات المتدخلة في هذه المعاملات الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق، سنقوم بهذا الفصل بتسليط الضوء على وسائل الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية، وبيان التكييف القانوني لها لتتناسب مع التطورات الرقمية الجديدة، كما سنسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة أحكام المسؤولية القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، وبيان ماهيتها ونطاق تطبيقها، وتوضيح أسس المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه المعاملات الرقمية.

المبحث الأول: وسائل الإثبات الإلكترونية:

بسبب التطور التكنولوجي المتسارع وتوسع انتشار المعاملات الإلكترونية في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من المهم والضروري إعادة النظر في وسائل الإثبات التقليدية التي تعتمد على المستندات الورقية والتواقيع اليدوية والشهادات المباشرة، فالتحولات الرقمية أدت الى نشوء أشكال جديدة من الأدلة الإثباتية، تقوم على أسس تقنية حديثة كالتوقيع الإلكتروني، والمحررات الإلكترونية، والسجلات الإلكترونية وغيرها، وبسبب طبيعة هذه الوسائل التقنية، وخاصة أنها لا ترتكز على المعايير الحسية المألوفة التي طالما أعتمد القضاء عليها في تقدير الأدلة، ظهرت الحاجة إلى مدى أهمية بيان ماهية هذه الوسائل، ومدى أمكانية قبولها كوسائل إثبات مساوية لوسائل الإثبات التقليدية، والشروط الواجب توفرها في هذه الوسائل ليعتد بها كأدلة صالحة للإثبات، وهذ ما سنقوم ببيانه وتوضيح في هذا المبحث من خلال دراسة وتحليل أهم وسائل الإثبات الإلكترونية الذي جاء بها القانون.

المطلب الأول: المحرر والسجل الإلكترونيين:

تعد المحررات والسجلات الإلكترونية من أبرز وسائل الإثبات المستحدثة التي أنتجها التطور التقني في مجال الإثبات القانوني في المعاملات الإلكترونية، حيث جاءت هذه الوسائل كبديل للوثائق الورقية التقليدية لتحل محلها، والتي لطالما شكلت الدعامة الرئيسية لإثبات التصرفات القانونية والمعاملات المختلفة، وعليه سندرس في هذا المطلب مفهوم المحرر والسجل الإلكتروني، وسنحاول التركيز على بيان موقعهما في منظومة الإثبات الإلكتروني.

الفرع الأول: المحرر الإلكتروني:

نظرا لتوسع التكنولوجيا وانتشار استخدام الإنترنت وخاصة في مجال العقود وإبرامها وتنفيذها، والذي أدى الى وجود مشكلات كبيرة خاصة في مجال الإثبات في هذه العقود والمعاملات، وبسبب النقص التشريعي لتصدي لهذه المشكلات، أصبحت الحاجة ملحة لصدور قوانين تتوسع بمفهوم المحرر، والاعتراف بالحجية الكاملة للمحررات الإلكترونية، مساوتاً بالحجية الممنوحة للمحررات التقليدية.

حيث تعتبر المحررات الإلكترونية نوع من أنواع أدلة الإثبات الكتابية، إلا أنها لم تعرف في التشريع الجزائري ما أدى بالفقهاء إلا محاولة تقديم تعريف مناسب لها.

حيث عرف الفقه المحرر عموما على أنه: " كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو عالمات أو رموز"، أو هو: " كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين، يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليه".[1]

أما المحرر الرسمي فلقد عرف على أنه:" هو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانوناً يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم لديه"[2].

ولقد أخذ مفهوم المحرر الإلكتروني من معنى المحرر فعرف بأنه: " معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المسلم فيه"، كما يعرف أيضاً على أنه: " تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي تم تبادلها إلكترونياً باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني".[3]

وللإضافة يعرف المحرر الإلكتروني الرسمي على أنه: " عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، فقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون"[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، كما ذكرنا سابقا لم يعرف المحرر الإلكتروني بشكل صريح ومباشر ولكنه نص في المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[5]

حيث نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد الكتابة بكافة أنواعها وعلى أي وسيلة كانت، سواء على الورق أو على أقراص مرنة أو أي وسائل أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية، حيث أضاف مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، أي إن

---

[1]– علي قزو، عبد الغني زقرار، المحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج– ، 2023، ص9.

[2]– رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر، 2007، ص140.

[3]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص89.

[4]– علي قزو، عبد الغني زقرار، المرجع السابق، ص10.

[5]– المادة323 مكرر، الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

كانت الكتابة منقولة باليد أو بواسطة الإنترنت، وهذا يؤكد على أن المشرع لم يعتمد الكتابة التقليدية وحدها بل توسع ليعترف ويشمل الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص التي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1].

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع قد تبنى مفهوما شاملاً للكتابة المعدة للإثبات، حيث لم يقتصر على الشكل التقليدي للمحررات، بل امتد ليشمل المحررات الإلكترونية أيضا، وقد أزال التفرقة بين الدعائم المختلفة التي تحمل الكتابة، معتبرا جميع المحررات متساوية في قيمتها القانونية، بغض النظر عن الوسيط المستخدم، كما سمح المشرع من خلال هذا النص بإدراج أشكال جديدة للمحررات قد تظهر مستقبلاً، مما يعكس قدرة المشرع على المواكبة والتكييف مع المستجدات التكنولوجية، وعلى الرغم من أن المشرع قد ساوى بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي، وأقر قيمتها القانونية المتساوية في مجال الإثبات، إلا أنه لم يتطرق بشكل صريح الى التفاصيل المتعلقة بكيفية تعامل القضاء مع هذه المحررات الحديثة، مما يترك مجالاً للتفسير والتطبيق العملي من قبل المحاكم.[2]

أولاً: خصائص المحررات الإلكترونية:

تتميز المحررات الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المحررات وهي كالتالي:

1. تتصف المحررات الإلكترونية بالسرعة والإتقان في إبرام العقود:

تتميز المحررات الإلكترونية بسرعة إنجازها حيث يتم إبرام العقود في وقت قصير جداً، إذ أن الشخص الذي ينوي التعاقد عن طريق الوسائل الرقمية، التأكد من وصول ايجاب الى الشخص الذي ينوي التعاقد معه، والحصول على رد على إيجابه إما بالقبول أو الرفض في ثواني معدودة، بالإضافة إلى ذلك فإنها تتميز بفعاليتها إذ يمكن

[1]– المادة 323 مكرر 1، الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 90،91.

تسليم الأشياء والخدمات فورا، وحصول عملية الوفاء في نفس الوقت عن طريق الدفع الإلكتروني، باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة.[1]

2. المحررات الإلكترونية تتصف بالوضوح والإتقان:

تتسم المحررات الإلكترونية بالوضوح والكفاءة، حيث يتم إعدادها عبر وسيط إلكتروني، والذي يعمل على تصحيح الأخطاء أثناء الكتابة دون ترك أي علامات، كما أنه بعد إنشاء المحرر وإنتاجه وارساله، من الضروري أن يكون محمياً بآليات أمنية تضمن وصوله إلى المستلم بشكل آمن دون أي تلاعب، مما يعزز الموثوقية وقبوله كدليل معتمد في الإثبات.[2]

3. تمتاز المحررات الإلكترونية بالسرية وضمان الأمن القومي:

الى جانب الخصائص السابقة، تتميز المحررات الإلكترونية بصفة السرية، حيث لا يمكن الاطلاع على محتواها إلا من قبل الشخص المرسلة إليه أو نائبه، بخلاف المستندات الورقية التي غالباً ما تمر على يد العديد من الأشخاص قبل أن تصل إلى وجهتها النهائية، مما قد يؤدي الى فقدان جزء من خصوصيتها، فالمحررات الإلكترونية تعتمد على تقنيات متطورة تضمن الحفاظ على محتواها سليماً محمياً من أي تعديل أو تلاعب، خاصة تلك المستخرجة من أنظمة إلكترونية تتيح مستوى أمان عالي، وقد اهتمت معظم التشريعات بهذه الخاصية، فأقرت آليات دقيقة لضمان سرية هذه المحررات الإلكترونية، مثل أنظمة تشفير المحررات ونظام كاتب العدل الإلكتروني، والذي يتولى التصديق على هذه المحررات لضمان عدم الاطلاع عليها من قبل أطراف غير مخولين بذلك، ومنع تعديلها بعد التصديق عليها، مما يجعل إنكارها صعب وقد يكون غير ممكن.[3]

[1]– علي قزو، عبد الغني زقرار، المرجع السابق، ص ص 15،16.

[2]– خالد نواصري، عبير جابو، وسائل الاثبات في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص14.

[3]– علي قزو، عبد الغني زقرار، المرجع السابق، ص17.

4. انخفاض تكاليف الحفظ والنقل:

تتميز المحررات الإلكترونية بانخفاض تكاليف الحفظ والنقل، وهي ميزة مهمة جدا خاصة في ظل توسع الدول وتزايد احتياجاتها، ففي ظل الاعتماد التقليدي على تخزين الملفات والوثائق لفترات زمنية طويلة، غالبا ما يتطلب هذا الأمر توفير أماكن مناسبة وكافية لاستيعاب هذا الكم من المستندات المتراكمة، وهو أمر قد يكون صعب التحقيق، بالإضافة الى التكاليف والمصاريف الذي تتطلبها عملية نقل هذه الوثائق، بالإضافة الى الوقت والجهد الكبير اللازم.

ومن هنا جاء اعتماد المحررات الإلكترونية كحل عملي وفعال لتجاوز هذه التحديات، حيث يمكن حفظها ونقلها بسهولة عبر وسائط الكترونية بسيطة، بغض النظر عن حجمها أو شكلها، وهو ما أدى لاحقا الى ظهور فكرة الأرشفة الإلكترونية والاحتفاظ بالوثائق رقمياً لضمان تنظيمها وسهولة الوصول إليها عند الحاجة.[1]

ثانياً: القيمة الثبوتية للمحررات الإلكترونية:

هناك توجه قانوني واضح في التشريعات الدولية والمحلية نحو المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية التقليدية من حيث قوة الإثبات.

1. القيمة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية[2]:

حيث نصت المادة 6 منه على أن التوقيع الإلكتروني يعطي نفس القوة القانونية إذا استوفى شروط معينة وهي: أن يتم التأكد من أن التوقيع يعود لشخص المحدد، وأن يكون التوقيع موثوقاً بدرجة مناسبة للغرض الذي أعد من أجله. حيث يتبين لنا من هذا النص أن رسائل البيانات الإلكترونية تكتسب نفس القوة الثبوتية القانونية التي يتمتع بها المستند الورقي، بشرط التأكد من نسبة الرسالة للشخص المرسل، وضمان عدم تعديلها أو التلاعب بها بعد إرسالها، أي بمعنى أن التوقيع الإلكتروني عندما يكون موثوقاً يمكن أن يعتمد عليه في إثبات المحررات الإلكترونية تماماً كما في التوقيعات الخطية

[1]– خالد نواصري، عبير جابو، المرجع السابق، ص14.

[2]– القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المرجع السابق.

وهذا سنبينه بشكل أوضح عند التطرق لموضوع التوقيع الإلكتروني في المطلب الثاني من هذا الفصل.[1]

2. القيمة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري:

لقد منح المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني ذات القيمة القانونية التي منحها للمحرر الورقي في الإثبات، ولكن أشترط أن ينسب المحرر لشخص المحدد، وأن يكون محفوظاً في ظروف تضمن سلامته وعدم العبث بمضمونه، واستند المشرع الجزائري في ذلك الى المادة 323 مكرر من القانون المدني المذكورة سابقاً، والتي قضت باعتبار المحررات المكتوبة والإلكترونية قابلة للإثبات بنفس الشروط المذكورة.[2]

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين، وافق المشرع الدولي في منح القوة القانونية ذاتها للمحرر الإلكتروني والمحرر الورقي ومنحه نفس القوة الثبوتية أما القضاء، ولكنه لم يخصص نصوصا دقيقة كافية للمحررات الإلكترونية، واكتفى بالإشارة العامة إليها، وهذا ما يوضح حاجة النصوص القانونية لمزيد من التنظيم والتفصيل بشأن التعامل في المحررات الإلكترونية، لضمان فعاليتها وحمايتها كأداة إثبات.

ثالثاً: شروط صحة المحررات الإلكترونية:

كما ذكرنا سابقا حتى يعتد بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات يجب أن تتحقق فيه شروط معينة وهي كالتالي:[3]

1. يجب أن تكون الكتابة في المحرر قابلة للفهم والقراءة، وأن تكون المحررات مكتوبة بصورة واضحة تمكن المعني من قراءتها وفهمها.
2. إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني بشكله الأصلي محل الاتفاق، دون ان يلحقه أي تغيير أو تبديل، وكما نص المشرع الجزائري يجب أن تحفظ في مكان يضمن سلامتها.
3. إمكانية استرجاع المحرر الإلكتروني المحفوظ عند الحاجة إليه، من خلال حفظه في أرشيف إلكتروني مخصص لذلك يمكن الرجوع إليه بسهولة.

---

[1]– حنان براهمي، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، المجلد08، العدد1، مجلة الفكر، الجزائر، 2013، ص145.

[2]– المرجع نفسه، ص145.

[3]– علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المجلد04، العدد02، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، 2021، ص ص 304،305.

4. أن يكون المحرر موقع من الشخص الذي صدر عنه، وأن ينتسب هذا التوقيع لنفس الشخص، وفي حالة المحررات الرسمية، يجب أن يوثق التوقيع والمحرر عند الموظف العام الذي يختص بذلك، حتى يعد المحرر صحيحا يعتد به.

الفرع الثاني: السجل الإلكتروني:

يعتبر السجل التجاري وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري، حيث تتم هذه العملية من خلال تعريف التاجر نفسه للغير، عن طريق شهر مركزه القانوني، وشهر العناصر الأساسية التي يتكون منها نشاطه التجاري، والتي تؤدي بدورها الى بعث الثقة بينه وبين المتعاملين معه وتسهيل العملية التجارية بينهم.[1]

وكغيره من المشرعين اعتمد المشرع الجزائري نظام القيد في السجل التجاري حيث أشترط في المادة 19 من القانون التجاري[2]، إلزامية القيد في السجل لكل شخص معنوي تاجر بالشكل أو كان موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.[3]

وسعيا لتطوير خدمات المرافق العامة ونظرا لدورها الحيوي والفعال في حياة المواطن، تبنت الجزائر نظام السجل التجاري الإلكتروني كبديل لنظام التقليدي السابق، وهذا بسبب ما يقدمه من مزايا عديدة تتعلق بطبيعة معالجة المعلومات الإلكترونية، وسرعة الأداء ودقته، فضلا عن التكاليف القليلة، وتماشيا مع هذا الأمر كان من الواجب على المشرع تعديل المنظومة القانونية بما يسمح إدراج هذا النظام ضمن السجل التجاري، وقد خلصت هذه الجهود بإصدار الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نص في المادة 3 من هذا القانون صراحة على امكانية القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ثم بعد ذلك صدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم

[1]- حلو أبو الحلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، المجلد 01، العدد 02، مجلة إدارة، الجزائر، 1991، ص60.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر العدد101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر عام 1975.

[3]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص91.

15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، الذي حدد كيفيات القيد والتعدي والشطب في السجل التجاري الإلكتروني.[1]

ويمكن تعريف السجل التجاري الإلكتروني على انه: " ذلك السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية"[2].

أما في مجال التجارة الإلكترونية، فقد نصت المادة 25 من القانون 18-05 على أنه: " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"[3]، حيث نستنتج من هذه المادة أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بضرورة حفظ السجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وتنفيذا لأحكام المادة السابقة، فلقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس2019[4]، والذي تم من خلاله تحديد كيفية التطبيق عبر التنظيم، إذ أنه وضح تفاصيل حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[5]،

وقد عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي سجل المعاملات التجارية على أنه: " سجل المعاملات التجارية يعد ملفاً إلكترونيا يتضمن البيانات الأساسية الخاصة بالمعاملة التجارية الإلكترونية، والتي تشمل العناصر التالية:

- العقد،
- الفتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها،
- كل وصل استلام، إثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة،

---

[1]- نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد 15، العدد 01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022، ص225.

[2]- المرجع نفسه، ص227.

[3]- المادة 25، القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم19-89 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

[5]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص94.

يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها.

يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها"[1].

وبالتالي، فإن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية تكتسب حجية الإثبات متى استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها، ما لم يقدم أحد الأطراف دليلاً معاكساً يثبت فيه تعرض بيانات السجل للتغيير أو المعالجة الإلكترونية بشكل يبطل صحتها كوسيلة إثبات.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم19–89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص95.

المطلب الثاني: التوقيع والتصديق الإلكتروني:

نظراً للأهمية البارزة التي باتت تحظى بها المعاملات الإلكترونية في كافة المجالات، ظهرت الحاجة الماسة إلى توفير وسائل قانونية وتقنية تحقق الحماية ومفهوم الخصوصية والأمن للمتعاملين بها، حفاظاً على سرية المعلومات وحماية لهوية الأشخاص أنفسهم، وتحقيقاً لهذا الهدف ظهر مفهوم التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي تعتبر أهم وسائل الإثبات الخاصة في مجال المعاملات الإلكترونية.

وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04 المؤرخ في 1أبريل 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1].

وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح ماهية هذه الوسائل باعتبارها من أهم وسائل الإثبات في مجال العقود الإلكترونية، وبيان مدى حجيتها الإثباتية مقارنة بالوسائل التقليدية المشابهة لها.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع الوسيلة الذي يعطي القيمة القانونية للكتابة المدونة على الورقة أو السند، ومن المعلوم أن مجرد التوقيع من الشخص على أي مستند، يلتزم صاحبه بما ورد في هذه الورقة من حقوق والتزامات.

وفي ظل التطور في مجال التجارة، ظهرت التجارة الإلكترونية وظهر معها ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني الذي يعد أهم أدوات هذه التجارة والذي يعتبر أيضاً أهم وسائل الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية.

إذ لا يمكن الاعتداد بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات إلا بشرط أن يكون ممهورا بالتوقيع الإلكتروني، وهذا ما يجعل البحث في التوقيع الإلكتروني مهما والذي سنتناوله من خلال هذا الفرع.

[1]- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أولاً: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الإلكتروني ودوره الفعال بعد تطور مجتمع المعلومات، تعددت التعريفات الفقهية والقانونية الذي عرفت التوقيع الإلكتروني، وذلك نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر بها كل تعريف، فهناك من عرفه بالنظر الى الوسائل التي يتم بها، وهناك من عرفه بحسب الوظائف التي يؤديها، أو بحسب تطبيقاته العملية.[1]

فلقد ذهب بعض الفقه الى تعريف التوقيع بصفة عامة بالنظر الى وظيفته على أنه: "وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته في التزام بتصرف قانوني معين"،

وعرفه البعض الآخر على أن التوقيع هو: " العلامة أو الإشارة التي يضعها من ينسب إليه المحرر ويحتج عليه به".[2]

وعرف التوقيع الإلكتروني على أنه: " وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة"[3].

وعرف أيضاً على أنه: " كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم، دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني"[4].

أما قانونا فلقد عرف التوقيع الإلكتروني على النطاق الدولي والمحلي فعلى النطاق الدولي، لقد عرفته المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[5]

---

[1]– ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته– مخاطره– وكيفية مواجهتها– مدى حجيته في الإثبات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر، 2007، ص47.

[2]– محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص10.

[3]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص98.

[4]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص50.

[5]– المادة 2، القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001.

وعرف التوجيه الأوربي عام 1999 في الفقرة الأولى من نص المادة الثانية على أنه: "التوقيع الإلكتروني معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته"[1]

أما بالنسبة لتشريعات المحلية، فلقد سعت الكثير من التشريعات المحلية الأجنبية والعربية الى مواكبة التطور، حيث حاولت السير على طريق المنظمات الدولية في وضع تعريف لتوقيع الإلكتروني، ضمن قانون مستقل خاص بها أو خاص بالتجارة الإلكترونية.

حيث عرفه التشريع الفرنسي في المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمضافة بقانون التوقيع الفرنسي رقم 230/2000 الصادر في 13 مارس 2000 بأنه: " التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني، وهو يحدد هوية صاحبه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يتم بواسطة موظف عام فإنه يضفي الرسمية على التصرف.

وعندما يكون التوقيع إلكترونياً يقتضي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، ويفترض أمان هذه الوسيلة مالم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يجري بموجبه تحديد شخص الموقع ويضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة".[2]

كما عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في المادة 1 الفقرة (ج) من القانون رقم 15 لسنة 2004 بأنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيره، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".[3]

---

[1]– خلود حملاوي، نورة بركاوي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص12.

[2]- Loi n : 2000-230 du 13mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et Relative à la signature électronique, Jo n : 62 du 14 mars 2000, p39681. Version en vigueur au 31 janvier 2017.

[3] – قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر العدد 2017، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2004.

أما بالنسبة لتشريع الجزائري فلقد أدرج التوقيع الإلكتروني لأول مرة من خلال الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم لقانون المدني الجزائري سابق الذكر، حيث تضمن تعديلات في مواد الإثبات، المادة 323مكرر، والمادة 323مكرر1، ولكنه لم يعرف التوقيع الإلكتروني فيه، واكتفى بتحديد الأشكال التي قد يظهر من خلالها التوقيع، والاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وفق شروط معينة والمذكورة في المادة 323مكرر1،

ولكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري لهذا الفراغ التشريعي الذي جعله يصدر المرسوم التنفيذي 07-162 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 الذي عرف التوقيع الإلكتروني صراحة من خلال المادة الثالثة منه على أنه: " التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب لشروط في المادتين 323مكرر و323مكرر1 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني"[1]،

ومن خلال المادة الثالثة فقرة 2 من نفس المرسوم نجد أن المشرع تضمن التوقيع المؤمن وعرفه على أنه: " توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

أ- أن يكون خاصا بالموقع.
ب- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية.
ت- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه".[2]

ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري ترك المسألة بغموض، عندما قام بتعريف التوقيع الإلكتروني على أنه معطى ناجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المذكورة في المادتين الذي أشرنا أليها أعلاه، لأنه بذلك لم يفصح عن نوع وشكل وأسلوب العمل هذا الذي يستجيب لتلك الشروط.[3]

---

[1]- خلود حملاوي، نورة بركاوي، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر العدد37، الصادرة في 7 يونيو سنة 2007.

[3]- حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، 2011، ص115.

ثم تدارك المشرع هذا الأمر ليقوم بوضع تعريف صريح من خلال إصدار القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث أنه فرق من خلال هذا القانون بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية وهما:

أولاً: التوقيع الإلكتروني العادي حيث عرفه المشرع في الفقرة أ من المادة 2 بأنه: " بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[1]

ثانياً: التوقيع الإلكتروني الموصوف، عرفه المشرع في المادة 7 من نفس القانون على أنه: " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي يتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أ- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
ب-أن يرتبط بالموقع دون سواه.
ت-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
ث-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
ج-أن يكون منشئا بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
ح-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن تغيرات اللاحقة بهذه البيانات".[2]

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحصر التوقيع الإلكتروني في نوع واحد، مما جعل هذه التوقيعات عامة وشاملة قابلة لاستيعاب أشكال جديدة قد تظهر في المستقبل شأنه في ذلك شأن الكتابة الإلكترونية.

وبهذا نرى أن المشرع الجزائري ومن خلال ما جاء به في نص المادة2، قد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز ومفاتيح التشفير الخاصة يحوزها الموقع، ويتصرف فيها لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان هذا الغير الذي يمثله شخص معنوي أو طبيعي".[3]

---

[1]- المادة2/أ، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2]- المادة 7، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3]- خلود حملاوي، نورة بركاوي، المرجع السابق، ص24.

ثانياً: الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الكتابي:

يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بعدة اختلافات والتي تعتبر كخصائص لتوقيع الإلكتروني وهي كالتالي:[1]

1. تقتصر صورة التوقيع الكتابي على الإمضاء، وبعض التشريعات يضيف إليه الختم وبصمة الأصابع، أما في التوقيع الإلكتروني فأغلب التشريعات لم تتطلب صورة معينة لهذا التوقيع، بل أجازت أن يتخذ صورة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، أو حتى أصوات، شريطة أن تأخذ طابع منفرد، يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته.
2. يختلفان من ناحية الوسيط أو الدعامة الذي يوضعان عليها، فالتوقيع الكتابي يتم عبر وسيط مادي، وهي في أغلب الأحيان تكون ورقية، أما التوقيع الإلكتروني، فيتم كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني، من خلال حاسب آلي وعبر الإنترنت.
3. يؤدي التوقيع الكتابي ثلاث وظائف وهي: تمييز شخصية صاحبه، وتحديد هويته، والتعبير عن قبوله بمضمون التصرف الآلي، أما التوقيع الإلكتروني، فإنه يؤدي خمس وظائف وهي: تمييز الشخص صاحب التوقيع، تحديد هوية الموقع، التعبير عن إرادة الشخص في القبول بالعمل القانوني والالتزام به، الإستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل، واخيراً يمنح للمستند صفة المحرر الأصلي.
4. يتمتع الشخص الموقع في التوقيع التقليدي بحرية في اختيار طريقة التوقيع الذي يريدها لإقرار المحررات، فيجوز له الإمضاء أو استخدام الختم أو البصمة في الأصبع، أما في التوقيع الإلكتروني، فإنه يجب أن يستخدم الموقع في إجرائه تقنية آمنة، بحيث تسمح بالتعرف على شخصية الموقع، وهذا حرصاً على سلامة المحررات من العبث والتغيير.

ثالثاً: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

للتوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال الإثبات، حيث لا تقبل قواعد الإثبات العامة المستندات العرفية إلا إذا كانت موقعة، ولا تقبل المستندات الغير الموقعة في

[1]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51-54.

الإثبات وتحتاج بينة أخرى لإثباتها، مثلها مثل مبدأ الإثبات بالكتابة الذي يستلزم وجود بينة أخرى لإثباته، لذلك لكي يكون التعاقد الإلكتروني مقبول لدى القضاء، يتطلب إقرار حجية التوقيع الإلكتروني وموثوقيته كبينة في المنازعات،

ويعتبر أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني في عام 1989 في مجال البطاقات الائتمانية، حيث اعترفت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بصحة التوقيع الإلكتروني وعدته متكون من عنصرين هما إبراز البطاقة الائتمانية وإدخال رقم السري لحامل البطاقة، وأكدت المحكمة في هذا القرار على أن هذه الوسيلة توفر الضمانات نفسها الذي تتوفر في التوقيع اليدوي بل تفوقها.[1]

وتناول المشرع الجزائري الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات، من خلال القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سابق الذكر، حيث كما ذكرنا سابقا فقد تناول المشرع الجزائري نوعيين من التواقيع الإلكترونية وهما التوقيع البسيط والتوقيع الموصوف.

ففي التوقيع البسيط اكتفى المشرع بذكره كوسيلة لتوثيق هوية الموقع، وله حجية في قبول الموقع بمضمون المحرر الإلكتروني من حقوق والتزامات، وهذا ما أكد عليه في المادة 6 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر،

أما التوقيع الموصوف فقد نص عليه المشرع في المادة 7 حيث أشترط فيه توافر متطلبات أساسية لكي يعتد به كتوقيع إلكتروني صحيح له حجية في الإثبات، وتتمثل هذه المتطلبات فيما يلي:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف، مماثلاً لتوقيع التقليدي المكتوب سواء كان هذا التوقيع لشخص معنوي أو شخص طبيعي، والجدير بالذكر أن يجب أن تكون المتطلبات التقنية لتوقيع الإلكتروني الموصوف في المصادقة الإلكترونية، لأن عملية

[1]- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص242.

التصديق الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية الفعالة في تحقيق الائتمان، وهذا ما يميز التوقيع الإلكتروني الموصوف عن التوقيع الإلكتروني البسيط.[1]

الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني:

يعد التصديق الإلكتروني خدمة قانونية يقدمها طرف ثالث محايد يعرف بجهة التصديق، حيث يهدف من خلالها الى التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وضمان صحة وسلامة البيانات المتبادلة بينهم عبر الوسائط الإلكترونية.

وتأتي هذه الخدمة استجابة لحاجة المعاملات الإلكترونية وخاصة في مجال العقود الإلكترونية كوسيلة موثوقة تضمن حماية التعاملات من التزوير والانتحال، خاصة في ظل غياب التواصل الواقعي المباشر بين الأطراف، حيث تقوم جهة التصديق بإصدار شهادات إلكترونية تربط بين هوية الشخص والمفتاح الإلكتروني المستخدم، مما يمنح التوقيعات والبيانات حجية قانونية تثبت تصرفات الأطراف القانونية.

وجهة التصديق قد تكون شخص طبيعي أو معنوي، فيمكن أن تكون شخصاً عادياً أو شركة أو جهة معينة، ويسمى "مقدم خدمات التصديق" أو "مؤدي خدمات التصديق" أو " جهة التصديق".

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنوضح مفهوم التصديق الإلكتروني والمتطلبات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني، انتقالاً إلى جهات التصديق الإلكتروني.

أولاً: تعريف التصديق الإلكتروني:

يعرف التصديق الإلكتروني على أنه: " وسيلة فنية آمنة لتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوقة أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين".[2]

---

[1]– خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 101،102.

[2]– فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، المجلد05، العدد01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، 2020، ص38.

ويعرف أيضا على أنه: " التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب".[1]

وكما يتضح من التعريفات فإن عملية التصديق تتم من قبل شخص معين أو كيان معين، ويطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني حيث يعرف بأنه:

" هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالباً من ثلاث مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة العليا (السلطة الرئيسية) وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، وتليها في المرتبة (سلطة التصديق) وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى (سلطة تسجيل محلية) ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير العام والخاص، والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء".[2]

والجدير بالذكر أن للمشرع الجزائري نظم التصديق الإلكتروني في الباب الثالث من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تحت عنوان النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، لكنه لم يعطي تعريف صريح للتصديق الإلكتروني في هذا القانون، لكنه أشار في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على إلزامية تأمين المواقع التجارية عبر الإنترنت بنظام التصديق الإلكتروني[3]، وهذا ما نص عليه في المادة 28 منه حيث نصت على أنه: " يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني"[4].

---

[1]- نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 180.

[2]- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص223.

[3]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص105.

[4]- المادة 28، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وأما بالنسبة للقانون 15-04 سالف الذكر وما تناوله في الباب الثالث منه، فقد تناول المشرع شهادة التصديق الإلكتروني وبين المتطلبات الواجب توفرها فيها، وتناول أيضاً جهات التصديق الإلكتروني أو ما يعرف بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ثانياً: المتطلبات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا ما جاءت به المادة 15 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سالف الذكر، حيث نصت على أن: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2- أن تمنح للموقّع دون سواه،

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ت- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

ث- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

ج- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

ح- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

خ- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

د- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ذ- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ر- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عن الاقتضاء،

ز- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء".[1]

ثالثاً: جهات التصديق الإلكتروني:

أطلق المشرع الجزائري على الجهة المسؤولة عن تقديم خدمات التصديق الإلكتروني اسم مقدم خدمات التصديق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقد عرفه في المادة 2 فقرة 12 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سابق الذكر، على أنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".[2]

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين رئيسيين لجهات التصديق الإلكتروني، لكل منها شروط واختصاصات محددة:

النوع الأول: جهة التصديق الحكومي أو الطرف الثالث الموثوق:

لقد نص المشرع على هذه الجهة في المادة 2 الفقرة 11 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تقتصر هذه الجهة على الأشخاص المعنوية، وتخدم الجهات الحكومية كالإدارات، والوزارات وليس الجمهور العام.[3]

النوع الثاني: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني:

نصت عليه المادة2 الفقرة 12 من القانون ذاته سالف الذكر، حيث يمكن لهذه الجهة أن تكون شخصاً طبيعياً (فردا) أو معنوياً (شركة)، وتعمل هذه الجهة على تقديم شهادات بسيطة أو مؤسسية موجهة للجمهور العام، حيث تعمل هذه الجهة ضمن إطار السوق الاقتصادية، مما يعزز المنافسة في هذا المجال.[4]

ويتمحور دور مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني حول ضمان الأمان القانوني في المعاملات الإلكترونية، حيث يضمنون هوية الشخص الذي يستخدم المفتاح العام ويؤكدون صلاحيته، فبدون هذه الخدمة لا يمكن للأطراف الغير المتعاملين من قبل أن يثقوا ببعضهم البعض، وهذه المشكلة هي ما تعيق إتمام الكثير من الصفقات عبر

---

[1]- المادة 15، القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2]- المادة 12/2، القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[3]- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 106،107.

[4]- المرجع نفسه، ص107.

الإنترنت بثقة، لذلك وجب علينا توضيح الوظائف الرئيسية التي تقوم بها جهات التصديق الإلكتروني[1]، حيث نص المشرع على هذه الوظائف في القانون 15-04 سابق الذكر في المواد من 41-50 تحت عنوان تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وهي كما يلي:

أولاً: تسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، حيث نصت عليه المادة 41، حيث تتم هذه الوظيفة وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بها، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[2]

ثانياً: الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة للمعنيين، والذي نصت عليه المادة 42.[3]

ثالثاً: التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا ما جاء به نص المادة44.[4]

رابعاً: إدارة دورة حياة شهادات التصديق الإلكتروني وتنظيمها، حيث تقوم جهة التصديق بإنشاء نظام لإدارة الشهادات الإلكترونية، يتضمن تحديد تاريخ ووقت الإصدار، تعليق الشهادات أو إلغاؤها عند الحاجة، ولقد نصت على هذه الإدارة المواد من 45 الى 49 من القانون نفسه سالف الذكر.[5]

خامساً: تأدية خدمات جهة التصديق في إطار مبدأ الشفافية، وإطار عدم التمييز، وهذا ما نصت عليه المادة 50.[6]

---

[1]- آمنة كبير، التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلد06، العدد01، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، 2018، ص137.

[2]- المادة 41، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3]- المادة 42، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[4]- المادة44، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[5]- آمنة كبير، المرجع السابق، ص138.

[6]- المادة 50، القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمعاملات الإلكترونية:

في ظل الثورة الرقمية الجديدة، والتطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي أدت بدورها إلى ظهور المعاملات الإلكترونية كنوع جديد من التعاملات، وفي ظل الطبيعة الافتراضية للفضاء الإلكتروني في هذه المعاملات، واستخدامها لتوقيعات الإلكترونية، والبرمجيات الذكية، وتعدد الأطراف الفعالة فيها من موردين، ومنصات إلكترونية، ومستخدمين، ظهرت الحاجة الى وضع إطار قانوني واضح يحدد المسؤولية القانونية عند حدوث إخلال أو ضرر ناتج عن هذه المعاملات الإلكترونية، سواء كان ذلك من خلال خرق العقد، أو الإهمال، أو الغش، أو حتى ارتكاب فعل مجرم، وهذا ما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية القانونية، وتكييفها مع الواقع الإلكتروني الجديد.

لذلك سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية القانونية للمعاملات الإلكترونية، حيث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين المطلب الأول سنعالج فيه ماهية هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها، بينما سنخصص المطلب الثاني لصور المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية وأساسها القانوني.

المطلب الأول: ماهية ونطاق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية:

أدى التغير في طبيعة المعاملات التقليدية وظهور ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية إلى انبثاق مفاهيم جديدة متعلقة بالمسؤولية القانونية الناشئة عن هذه المعاملات، والتي تختلف بطبيعتها عن المفاهيم في المسؤولية القانونية في المعاملات التقليدية، وخاصة أن هذه المعاملات ناتجة في بيئة رقمية ذو وسيط إلكتروني رقمي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح ماهية هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها في المعاملات الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية في البيئة الرقمية:

تترتب المسؤولية القانونية عن وجود عقد صحيح لم يلتزم أحد أطرافه بتنفيذ ما عليه من التزام في هذا العقد، والعقد الصحيح كما عرفته المادة 54 من القانون المدني الجزائري هو: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، حيث يترتب على العقد الصحيح التزامات تقع على كل من طرفيه والقوة القانونية الملزمة للعقد توجب أن يقوم كل طرف

من أطراف العقد بتنفيذ التزامه العقدي وإلا وقعت عليه المسؤولية القانونية للإخلال بهذا الالتزام، ووجب التعويض عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر.[1]

وتعرف المسؤولية القانونية بشكل عام على أنها: " الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص بتعويض شخص آخر عن الضرر الذي تسبب له به"،

وتعرف أيضاً على أنها: " مؤاخذة الشخص ومحاسبته عن الأفعال التي أتاها مخالفا للقواعد والأحكام الأخلاقية والقانونية ونتج عنها ضرر".[2]

وكما يتبين لنا من التعريف العام أن المسؤولية القانونية تتحقق في حال إخلال أحد أطراف الاتفاق في الالتزام الذي أوجبه عليه الاتفاق في العقد المبرم، وهنا نتحدث عن العقد التقليدي، وكما درسنا سابقا في هذا البحث وبينا أن أغلب التشريعات وخاصة التشريع الجزائري ساوى بين العقد التقليد والعقد الإلكتروني من ناحية الأركان والعناصر وحتى الإثبات، الأمر الذي يؤكد لنا أنهم متساويان في المسؤولية القانونية الناتجة عن هذا العقد سواء كان عقد تقليدي على الورق أو عقد إلكتروني على دعامة إلكترونية.

ولتوضيح الفكرة أكثر، فإن المسؤولية القانونية تتحقق في حال تم إبرام العقد، وحتى لو كان هذا العقد عقد إلكتروني، ففي حال تم إبرامه توجب المسؤولية عن الالتزامات المترتبة على هذا العقد، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر، حيث نصت على أنه: " بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم...".[3]

ومن ذلك يمكن أن نضع تعريف للمسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية ونعرفها على أنها: الالتزام الذي يتحمله أحد أطراف المعاملة الإلكترونية نتيجة إخلاله بالتزاماته أو ارتكاب لفعل غير مشروع عبر الوسائط الإلكترونية، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، ويستوجب تعويضا مدنياً أو جنائياً وفقا لأحكام القانون.

---

[1]- فيروز براني، المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية، برنامج الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص24.

[2]- آري فاروق حسن، المسؤولية المدنية عن القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، 2020، ص4.

[3]- المادة 18، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية القانونية للمعاملات الإلكترونية بأنواعها، حيث نظم المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية بشكل خاص في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أنه جعل المورد الإلكتروني مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالمستهلك نتيجة إخلاله بواجباته مثل: نقص المعلومات أو التضليل، كما ونظم قواعد الإثبات الإلكتروني لتسهيل حماية المتعاملين[1]، ونظم المشرع المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإلكترونية في قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أنه عاقب على أي اختراق للأنظمة المعلوماتية، أو التزوير الإلكتروني، أو الاحتيال عبر الوسائط الإلكترونية، أو الإضرار بالمعطيات الإلكترونية، و اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الإلكترونية التي أوجب لها عقوبات رادعة متمثلة في الحبس والغرامات في هذا القانون[2]، كما نظم المسؤولية القانونية عن المعلومات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث رتب مسؤولية قانونية مدنية وجنائية في حال الاعتداء على الخصوصية، كما وألزم الهيئات والمواقع الإلكترونية بحماية بيانات الأشخاص تحت طائلة تحمل المسؤولية القانونية بذلك[3].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري رغم أنه لم يضع نصوصا خاصة مستقلة في القانون المدني تتعلق بشكل مباشر بالمسؤولية القانونية عن المعاملات الإلكترونية، لكنه اعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها فيه، وتطبق هذه القواعد على المعاملات الإلكترونية بالتكييف، بالإضافة الى القوانين المذكورة سابقا.

ولقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن: " كل فعل يرتكبه الإنسان بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، حيث من هذه المادة نستنتج أن المشرع حدد المسؤولية القانونية عن الخطأ المرتكب الذي يسبب ضرر للغير، ولكنه لم يحدد شكلاً معيناً لهذه العلاقة بل جعلها مفتوحة واسعة، والذي

[1]- القانون رقم 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[3]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

يمكن من خلاله أن نفهم تطبيق المسؤولية القانونية على المعاملات الإلكترونية بالتكييف حسب هذه القواعد العامة التي جاء بها.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية:

لقد أدى بروز معاملات الكترونية قائمة على التراسل الرقمي وإبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية، إلا ظهور تحديات جديدة أمام النظام القانوني القديم، لاسيما في مجال تحديد أسس ومجالات المسؤولية القانونية المترتبة عن هذه المعاملات.

ولأن المسؤولية القانونية تشكل الركيزة الأساسية لضمان احترام الحقوق والالتزامات في إطار المعاملات التقليدية، فإن ظهور المعاملات الإلكترونية فرض ضرورة إعادة النظر في نطاق تطبيق هذه المسؤولية، حتى تتناسب مع خصائص هذه البيئة الرقمية، فغياب الاتصال المباشر بين الأطراف في هذه المعاملات، وسرعة إبرام وتنفيذ العقود فيها، واعتماد أطرافها على وسائل إلكترونية قد تكون عابرة للحدود، أثار إشكالات عديدة تتعلق بتحديد موضوع هذه المسؤولية، والأشخاص الخاضعين لها.[2]

ويعتبر تحديد نطاق التطبيق مسألة مهمة ليس فقط على مستوى ضمان الأمن القانوني والمعاملاتي، بل يمتد ليشمل تأمين ثقة الأفراد والمؤسسات في التعامل عبر هذه الوسائل الإلكترونية.

ونظراً لهذه الأهمية البارزة، ولتجنب التضارب القضائي أو القانون واجب التطبيق، سنقوم في هذا الفرع بتوضيح نطاق تطبيق هذه المسؤولية من خلال التطرق الى نطاق تطبيقها من حيث الموضوع، والأشخاص.

أولاً: من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق التطبيق من حيث الموضوع، الأنشطة والأفعال التي تخضع للقواعد القانونية في البيئة الرقمية، أي تحديد أنواع المعاملات والأنشطة في هذه البيئة التي إذا حصل فيها إخلال بالتزامات قانونية، يترتب عليها مسؤولية قانونية مدنية أو جنائية حسب أحوال هذا الإخلال التي سبب ضرر لطرف آخر.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيرا بتحديد الإطار الموضوعي لتطبيق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية، ولاسيما بعد إصدار القانون رقم 18-

[1]- المادة 127، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2]- فيروز براني، المرجع السابق، ص11.

05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وصدور القانون 04-15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، إضافة إلى ذلك صدور القانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص، ومن خلال هذه القوانين تضمن المشرع الجزائري عدة مواضيع تشملها المسؤولية القانونية في المجال الإلكتروني وهي:

1- المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية:

لقد تبنى المشرع الجزائري المعاملات المدنية والتجارية الإلكترونية، حيث نص في المادة 323مكرر و323مكرر1 من القانون المدني المعدل والمتمم على الإثبات بالكتابة في المعاملات المدنية وبين التساوي في الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية[1]، كما نظم المشرع العقد الإلكتروني حيث عرفه في المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن خلال هذا القانون أيضا تناول المعاملات التجارية الإلكترونية بشكل خاص حيث عرفها وبين شروط ممارستها[2].

وهذا إن شاء أن يوضح، يوضح خضوع هذه النوع من المعاملات لقواعد المسؤولية القانونية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وتبني المشرع لها تحت نطاق هذه المسؤولية.

2- المعاملات المالية الإلكترونية:

تشمل هذه المعاملات وسائل الدفع الإلكتروني، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، مثل البطاقات البنكية، المحافظ الإلكترونية، وخدمات التحويل المالي عبر الإنترنت، حيث جاء المشرع بهذه العمليات من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي نص في مادته 69 على وسائل الدفع، وذكر قبولها ضمن القواعد مهما كان الأسلوب التقني المستعمل بها[3]، كما وبين المشرع مسؤولية المؤسسات المصرفية في حالة الإخلال بحماية بيانات الدفع أو التأخير في تنفيذ المعاملة اتجاه العميل المتضرر، حيث حملها مسؤولية مدنية تخضع للقواعد العامة للخطأ والتقصير في الأداء الذي جاءت بها المواد 124، 125 من القانون المدني

[1]- المواد 323مكرر، 323مكرر1، الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.

[2]- المادة 6، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الجزائري المعدل والمتمم[1]، كما تضمن المشرع هذه المعاملات في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الذكر، والذي عرف من خلاله وسائل الدفع الإلكتروني، و كيفية الدفع في المعاملات الإلكترونية، والشروط الواجب توفرها في وسائل الدفع هذه، و الرقابة على منصات الدفع الإلكتروني[2].

3- الجرائم الإلكترونية والاعتداءات المعلوماتية:

أضاف المشرع إلا نطاق المسؤولية القانونية عن المعاملات الإلكترونية مجموعة من الأفعال تستوجب مسؤولية جزائية، والتي نصت عليها المادة من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أضاف مجموعة من الجرائم الإلكترونية والتي أوجب عليها عقوبات مختلفة متمثلة في الحبس والغرامات[3]، كما أكد المشرع على المسؤولية عن هذه الجرائم من خلال إصدار القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، حيث أكد المشرع في هذا القانون على سرية المراسلات والاتصالات، وعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4].

4- حماية حقوق المستهلك الإلكتروني:

أولى المشرع عناية خاصة بحقوق المستهلك الإلكتروني في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث ألزم الموردين بتقديم معلومات دقيقة وصحيحة عن السلع والخدمات وحدد واجباتهم ومسؤولياتهم اتجاه المستهلكين في حال تعرض المستهلك لضرر[5]، كما تضمن ذلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي أولى فيه حماية خاصة لحقوق المستهلك بشكل عام وواجبات المورد نحوه[6].

---

[1]- المواد 124، 125، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- المادة 12، قانون رقم04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.

[5]- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[6]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009.

5- حماية البيانات والمعطيات الشخصية:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية البيانات والمعطيات الشخصية، حيث أوجب المسؤولية القانونية وفق القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث أوجب مسؤولية قانونية على كل شخص يمارس نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اتجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة معالجة بياناتهم الشخصية، حيث عاقب بالحبس والغرامة لكل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي أو نقل هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني الذي تكون هذه المعطيات موضوع المعالجة متعلقة به.[1]

ثانياً: من حيث الأشخاص:

يشمل تحديد نطاق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية من حيث الأشخاص فئات محددة يمثلون أطراف المعاملة الإلكترونية، حيث حدد المشرع الجزائري هذه الأشخاص من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي حددت مسؤوليتهم القانونية في حال الإخلال بالتزاماتهم وواجباتهم التي تسبب ضرر للغير، وتتمثل أهم الأشخاص التي تخضع لنطاق هذه المسؤولية ما يلي:

1- المورد الإلكتروني:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[2]، حيث يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع وسع من شخصية المورد الإلكتروني لتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية التي ينطبق عليها صفة المورد الإلكتروني.

حيث ألزمه المشرع بمجموعة من الالتزامات في الباب الثاني من نفس القانون سالف الذكر، والذي يمكن تصنيفها الى التزامات سابقة لإبرام العقد مثل إلزامه بتقديم عرض تجاري مسبق لإبرام العقد، والتزامات متزامنة مع إبرام العقد مثل إلزامه بتوثيق المعاملة التجارية بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، وأخرى

[1]- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- المادة 3/6، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

لاحقة لإبرام العقد والتي تتعلق بتنفيذ العقد، حيث أكد المشرع من خلال النص على هذه الالتزامات بالمسؤولية القانونية الواقعة على المورد الإلكتروني اتجاه أي ضرر يصيب المستهلكين بفعل إخلاله بإحدى هذه الالتزامات.[1]

2- **المستهلك الإلكتروني:**

على عكس المسؤولية القانونية المترتبة على المورد الإلكتروني، فقد نظم المشرع حقوق المستهلك الإلكتروني التي تفرض على الموردين احترامها.

حيث عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر، على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[2]، كما وعرفه في المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3].

حيث نستنتج مما سبق أن المشرع عرف المستهلك الإلكتروني في أكثر من قانون وهذا إن دل على شي فإنما يدل على تأكيد المشرع على أهمية حماية حقوق المستهلك الإلكتروني، إذ أنه وسع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص المعنوية أيضاً.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع حق العدول كأحد وسائل الحماية القانونية للمستهلك، إذ أنه منح المستهلك الإلكتروني الحق في العدول عن المتفق عليه إلكترونياً إذا ما تبين له أن السلعة أو الخدمة المقدمة غير مطابقة للمتفق عليه، ففي هذه الحالة يلزم المورد بإعادة ثمن السلعة ودفع النفقات، أي بكل الأحوال محاولة

[1]- كمال فتحي دريس، حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني -دراسة اقتصادية وقانونية-، المجلد13، العدد03، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، الجزائر، 2019، ص2-6.

[2]- المادة 6، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- المادة 3، قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تعويض الضرر الذي لحق بهذا المستهلك وهذا حسب ما نصت عليه المواد21، 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

3- الأشخاص الذي يرتكبون جرائم إلكترونية بموجب قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم:

وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إلكترونية مثل الاحتيال لإلكتروني، تزوير المحررات الإلكترونية، أو اختراق الأنظمة المعلوماتية.

وقد نظم المشرع الجزائري مسؤوليتهم بموجب المادة 12 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث أدرج عقوبات جزائية صارمة بحقهم[2]، ولقد نص على هذه العقوبات من المادة394مكرر الى المادة 394مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[3]، حيث وسع المشرع نطاق تطبيق هذه المسؤولية في هذه الجرائم لتشمل الأشخاص المعنوية أيضاً ، إذ أنه شدد العقوبة عليهم لتعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 394 مكرر4 من نفس القانون حيث نصت على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"[4].

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية لتشمل معظم المعاملات التي تتم في البيئة الرقمية على النطاق الموضوعي، وعلى النطاق الشخصي أخضع الأشخاص المعنوية لهذه المسؤولية في حال كانوا طرفا في هذه المعاملات الإلكترونية أو تسببوا لضرر للغير نتيجة ارتكابهم لأحد الجرائم الإلكترونية المنصوص عيها في قانون العقوبات سالفة الذكر.

---

[1]- عبد القادر روشو، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص466.

[2]- المادة 12، قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- المادة 394مكرر4، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: صور المسؤولية القانونية وأساسها في المعاملات الإلكترونية:

لقد أدى ظهور المعاملات الإلكترونية كنمط جديد بديل عن الطرق التقليدية في إتمام المعاملات، إلى إفراز تحديات قانونية جديدة، سواء في إبرام العقود أو تنفيذها تتمحور هذه التحديات بإمكانية مساءلة المتعاملين إلكترونياً في حال وقوع أضرار أو أفعال غير مشروعة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تحديد صور المسؤولية القانونية التي يمكن أن تنشأ في البيئة الرقمية، ومدى تكييف القواعد التقليدية للمسؤولية مع خصوصيات هذا المجال الرقمي.

إن المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية شأنها شأن المسؤولية في البيئة التقليدية، إذ أنه تنقسم إلى مسؤولية مدنية تقوم على أساس الإخلال بالتزامات قانونية أو تعاقدية ينتج عنها ضرر للغير، وإلى مسؤولية جنائية تقوم عند ارتكاب أفعال مجرّمة بموجب القانون الجزائي، كتزوير البيانات أو الاحتيال الإلكتروني أو اختراق النظم المعلوماتية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ونحاول توضيحه، حيث سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية، وفي الفرع الثاني سنتناول المسؤولية الجنائية فيها.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية:

تتمثل المسؤولية المدنية أحد أهم أشكال المسؤولية القانونية، إذ أنها تهدف إلى تعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة أخلال في الالتزامات أو نتيجة فعل غير مشروع، وفي إطار البيئة الإلكترونية تظهر المسؤولية المدنية كوسيلة لحماية الحقوق الرقمية للأفراد المتعاملين عبر الإنترنت، في ظل ما يشوبها من إخلال بالالتزامات.

وتعرف المسؤولية المدنية بشكل عام بأنها: "هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير"[1].

فالشرط الأساسي لتحقق المسؤولية المدنية هو ارتكاب الخطأ التي سبب ضرر للغير، مهما كانت طبيعة البيئة التي أرتكب فيها هذا الخطأ، فهذه المسؤولية نظمها

[1]– ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الصنف الثاني من الادعاء العام، دائرة الادعاء العام في أربيل، وزارة العدل، العراق، 2017، ص11.

القانون المدني لحماية مصالح الأفراد فقط، والتي حققها من خلال فرض التعويض على ما أصابهم من ضرر.[1]

وإذا نظرنا إلى المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية، سنجد أن المشرعين لم يضعوا نصوص قانونية صريحة وواضحة لتحدد هذا النوع من المسؤولية بصفة خاصة، الأمر الذي يؤدي بنا للجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتطبيقها على المعاملات الإلكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المعاملات.[2]

ومن هذا المقام يمكن أن نضع تعريف للمسؤولية المدنية للمعاملات الإلكترونية ونعرفها على أنها: الالتزام القانوني الواقع على عاتق الشخص نتيجة ارتكابه فعلاً ضاراً في البيئة الرقمية، سواء كان ذلك الفعل إخلالاً بالتزام تعاقدي في عقد إلكتروني، أو انتهاكا لواجب قانوني عام متعلق بالمجال الإلكتروني، مما يُلزم الفاعل بتعويض الضرر الذي لحق بالغير.

ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم والذي نص فيها على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، حيث يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع وسع من نطاق المسؤولية لتشمل كل الأفعال التي تسبب ضرر للغير مهما كانت البيئة التي نشئت بها، وبهذا يكون قد شمل المعاملات الإلكترونية أيضا ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ونستنتج من التعريفات السابقة أن المسؤولية المدنية تنقسم الى قسمين مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية حيث سنتناولها ونبينها في إطار المعاملات الإلكترونية كما يلي:

---

[1]– عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مصادر الالتزام، ط2، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019، ص204.

[2]– وائل عزت مبارك، المسؤولية المنية لمورد المعلومات عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت، المجلد12، العدد04، المجلة القانونية، مصر، 2022، ص1075.

[3]– المادة 124، الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أولاً: المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية بشكل عام هي الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية، أي أهم عنصر في هذه المسؤولية هو العقد المبرم الذي يعتبر أساس لها.

ولأن المسؤولية العقدية الإلكترونية تنشأ في بيئة رقمية، فإن العنصر الأساسي لتحققها هو وجود عقد إلكتروني صحيح متكامل الأركان من تراضي ومحل وسبب، ومحقق لشروط صحة العقود المتمثلة في الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب، وهذا لكي تترتب عليه التزامات متقابلة تكون بمثابة الآثار القانونية الناتجة عن هذا العقد الصحيح.[1]

وبالتالي يعد الإخلال بالالتزام في العقد الإلكتروني أحد أوجه الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية الإلكترونية، إذ أن صور الإخلال به تختلف باختلاف طبيعة العقد وطبيعة الإلتزام فيه، وقد يتحقق هذا الإخلال عند امتناع المدين عن التنفيذ، أو حين يكون التنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، سواء في الزمان أو المكان أو المواصفات الفنية، ففي هذه الحالات يتحمل المدين تبعة الخطأ الناجم عن عدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي يحول دون تنفيذ الإلتزام، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير،

ومن الناحية القانونية فإن عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه يعد قرينة على وجود الخطأ في جانب المدين، ولا يقبل منه التذرع بعدم قصده للإخلال بالعقد، إلا إذا اثبت الظرف الخارجي الذي أحال دون تنفيذ التزامه.[2]

وما يؤخذ على العقود الإلكترونية، طبيعتها الرقمية التي فرضت تحديات إضافية في تحديد من هو الطرف المخل في العقد، إذ أن تعدد الوسطاء والجهات المتدخلة في تنفيذ العقد، كالموقع الوسيط أو موفر الخدمة أو نظام الدفع الإلكتروني، جعل من الصعب تحديد المسؤولية العقدية فيها، والذي يفرض على القضاء تحديد المسؤول عن الإخلال بشكل دقيق، ويراعى في ذلك الجهة التي كانت تتحكم في عملية التنفيذ، أو

[1]– بوبكر قارس، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراة، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2020–2021، ص120.

[2]– سهير محمد يوسف القضاه، المسؤولية العقدية الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الإجارة الإلكترونية) دراسة فقهية، المجلد18، العدد01، مجلة العلوم الشرعية، السعودية، 2024، ص ص 320،321.

من يثبت تقصيره في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة أو التأخير في المعالجة الفنية، وفقا لما تقتضيه القواعد العامة في نظرية الإلتزام.[1]

وهذا ما أكد عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية حيث جاء في مادته 11 بأنه: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض"[2]، ومعنى ذلك أن العقود الإلكترونية لها نفس الأثر القانوني للعقود التقليدية، وبالتالي تنطبق عليها أحكام المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي جاءت بها.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، وتوجب التعويض.

فيقصد بالمسؤولية التقصيرية بشكل عام، تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، فهي تنشأ بشكل خارج عن دائرة العقد، ومبنية على الإلتزام بعدم الإضرار بالغير والذي مصدره القانون، فهي ثابتة ومحمية بنص القانون ولا يمكن لأحد الإعفاء منها، ولكن كما ذكرنا سابقاً في المسؤولية العقدية إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بفعل قوة قاهرة أو سبب أجنبي ودون تقصير منه، سقطت هذه المسؤولية عنه، وكان غير ملزم بتعويض الضرر عنها.[3]

أما في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، يتحقق الضرر الإلكتروني كلما تعلق بالبرامج والبيانات الإلكترونية الموجودة على أجهزة الحاسوب الآلي المرتبطة بالإنترنت، ويعد هذا النوع من الضرر مشمولاً في إطار المسؤولية التقصيرية بصفته ضرراً إلكترونياً، وعلى الرغم من أن الضرر الإلكتروني يختلف بطبيعته عن الضرر التقليدي،

---

[1]– سهير محمد يوسف القضاه، المرجع السابق، ص321.

[2]– المادة11، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

[3]– معاني عثمان محمد أحمد، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت في نصوص القانون السوداني، دون رقم مجلد، العدد4، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، 2016، ص148.

فإن المسؤولية التقصيرية تبقى قائمة ما دام القانون يقرها متى وجد الفعل الضار[1]، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سالفة الذكر، والتي جاءت بأن كل فعل يسبب ضرر للغير يلزم مرتكبه تعويض، مما يعني أن المعيار المعتمد في تقدير الخطأ هو موضوعي وليس ذاتي، ويعتمد على مدى انحراف التصرف عن السلوك الذي يقتضيه الواجب القانوني.[2]

ونستنتج مما سبق أن المسؤولية المدنية الإلكترونية بنوعيها العقدية والتقصيرية، لا تتحقق إلا بتوفر أركان ثلاثة شأنها شأن المسؤولية المدنية التقليدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وسنوضحها بشيء من التفصيل كما يلي:

1- الخطأ:

عرفه الأستاذ سليمان رقص على أنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"[3]، فهو بشكل عام إخلال بالتزام قانوني ومرهون بتوافر عنصرين رئيسيين الأول: مادي وهو الإخلال بالواجب القانوني، والثاني: معنوي وهو التمييز والإدراك.

ولكن المشرع الفرنسي لم يكتفي بذلك فجاء وأضاف حكما آخر في نص المادة 1241 من القانون المدني الفرنسي، حيث بمقتضاه لا يسأل الشخص عن أخطائه العمدية بل إن مسؤوليته تقوم حتى عن الأضرار الناجمة عن إهمال ورعونة.[4]

وبما أن المعاملات الإلكترونية لا تقل مخاطرها عن المعاملات التقليدية، بل قد تفوقها، فإن التعريف السابق للخطأ تشمل أيضاً الخطأ الإلكتروني وتحتويه، نظراً لأنه يقع في دائرة الفعل الذي يرتكبه شخص فيلحق ضررا بالغير، ولخصوصية هذا الخطأ وخاصة من ناحية البيئة التي يرتكب فيها فقد ميزه الفقه بتعريف خاص به حيث عرف

---

[1]- معاني عثمان محمد أحمد، المرجع السابق، ص149.

[2]- المادة 124، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ط1، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1958، ص182.

[4]- بوبكر قارس، المرجع السابق، ص17.

الخطأ الإلكتروني على أنه: " مجموعة الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط".[1]

وكما ذكرنا سابقاً أن المسؤولية المدنية إن كانت تقليدية أو إلكترونية، تنقسم إلى قسمين تقصيرية وعقدية، وكل منهما يحتوي على نفس الأركان، وتقوم حين يتوفر الخطأ بها.

ومن هنا فلقد عرف الخطأ التقصيري الإلكتروني على أنه: "كل استعمال لأجهزة الإعلام الآلي أو الإنترنت بشكل يلحق ضررا بالغير مع إدراك مرتكب الفعل لذلك"[2]، فالخطأ التقصيري الإلكتروني مرتبط أيضا بتوافر عنصري الإخلال والإدراك، ولكن يضاف إليه عنصر آخر وهو وفقا لطبيعة البيئة الناشئ بها وهو أن يتم الخطأ في بيئة رقمية.

أما الخطأ في مفهوم المسؤولية العقدية: " هو الإخلال بالتزام مصدره عقد صحيح"، حيث يكون هذا الإخلال امتناعاً كلياً أو جزئياً عن تنفيذ أحد أو كل الالتزامات وقد يكون مجرد تأخير في تنفيذ العقد أو تنفيذ معيب له، وبما أننا نتحدث عن خطأ إلكتروني فيكون الإخلال الواقع مصدره عقد إلكتروني صحيح، حيث تتحقق المسؤولية العقدية الإلكترونية، في حال أخل أحد أطراف العقد الإلكتروني بالتزاماته العقدية المترتبة من العقد الإلكتروني بينهم.[3]

2- الضرر:

يعد الضرر الركيزة الأساسية في نظام المسؤولية المدنية، فهو روح المسؤولية وبانعدامه تنعدم المسؤولية بغض النظر عن جسامة الخطأ أو بساطته كون الضرر هو مناط تقدير التعويض ومبرر وجوده وليس الخطأ.[4]

---

[1]- بوبكر قارس، المرجع السابق، ص18.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص174.

[4]- زهيرة عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، المجلد02، العدد02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، 2016، ص163.

وأغفل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى هذه النقطة، مكتفيا بذكرها في مختلف النصوص القانونية كركن للمسؤولية المدنية أو كأساس لتقدير التعويض فقط.

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، فقد تناول الفقه مفهوم الضرر، فقد عرفه بعض الفقه على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك"[1]، ومنهم من عرفه أيضاً على أنه: " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان لذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن"[2].

أما فيما يتعلق بالضرر الإلكتروني فيتميز بأنه يستهدف البرامج والبيانات الإلكترونية المخزنة في الحواسيب أو المتداولة عبر شبكة الإنترنت، ويختلف هذا الضرر عن غيره من الأضرار حيث أن المسؤولية التقصيرية فيه تصبح إلكترونية إذا كان الضرر إلكترونياً، حتى لو كان الفعل الضار ذا طبيعة إلكترونية، المهم هنا هو طبيعة الضرر وليس طريقة ارتكابه، ويمكن تجنب الضرر الإلكتروني باستخدام وسائل حماية مثل برامج مكافحة الفيروسات، ويصعب توقع الأضرار العادية أو منعها بسهولة.[3]

ولكي يكون الضرر الإلكتروني مستحق للتعويض يجي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:[4]

1- أن يكون الضرر الإلكتروني متحققا، أي أن يكون مؤكد الحدوث سواء كان حالا أي وقع فعلا أو كان مستقبلا إذا كان وجوده مؤكد.

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص243.

[2]- عثمان التكروري، أحمد سويطي، المرجع السابق، ص242.

[3]- بوبكر قارس، المرجع السابق، ص42.

[4]- المرجع نفسه، ص45-52.

2- أن يكون الضرر الإلكتروني مباشراً، أي بمعنى أن يكون نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير عن الوفاء به ويكون فيه السبب مرتبط بالمسبب بشكل مباشر.

3- أن يكون الضرر شخصياً، بمعنى أن يكون أصاب طالب التعويض نفسه فليس له أن يطلب تعويض عن ضرر أصاب شخص غيره إلا إذا كان خلفا لمستحق التعويض (المضرور).

4- أن يكون الشخص قد أصيب في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.

3- العلاقة السببية:

تقوم المسؤولية كما ذكرنا سابقا على أساس الخطأ واجب الإثبات، إذ يكون المدعي ملزم بإثبات الخطأ الإلكتروني بكافة عناصره، ويجب عليه أيضا إثبات الضرر الذي بحق به سواء مادي أو معنوي أو حتى إلكتروني.

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ تعد العلاقة السببية ركن مستقل بذاته عن ركن الخطأ واجب الإثبات إذ قد يوجد خطأ ولا يوجد علاقة سببية، كما في حال توفر خطأ تنتفي به المسؤولية التقصيرية كالقوة القاهرة، ومن الممكن أن تكون هناك علاقة سببية ولا يوجد خطأ، ففي هذه الحالة توفر الضرر كافي لتحقق المسؤولية، كما في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.[1]

ولكون العلاقة السببية ركن مستقل بذاته فإن عبء الإثبات فيه يقع على مستحق التعويض أي الدائن به وهو الشخص المتضرر من أي نشاط إلكتروني ضار توفرت فيه شروط الخطأ من تعدي وتمييز بوجه عام، ويمكن إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات وبمختلف القرائن.[2]

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، ج1، ط4، دار الهدى للطبع والنشر، الجزائر، 2007، ص93.

[2]- هشام إبراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي الشرط الجزائي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، ط2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011. ص143.

وعليه فمتى تمكن الشخص المتضرر من إثبات كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المدين لنفي العلاقة السببية، والتي تكون بإثبات السبب الأجنبي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في المعاملات الإلكترونية:

تعد المسؤولية الجنائية من أهم فروع المسؤولية القانونية، إذا أنها تهدف إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة من خلال تجريم ومعاقبة السلوكيات المجرمة، ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وازدياد استعمال الوسائل الإلكترونية في إنجاز العقود والمعاملات ظهر مفهوم الجرائم الإلكترونية التي يشكل أساس المسؤولية الجنائية في مجال المعاملات الإلكترونية.[2]

إذ تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها: "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال والأشياء المعنوية، كما وعرفت أيضاً بشكل أوسع على أنها: "كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل.[3]

وكغيره من التشريعات تبنى المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية حيث عرفها بمصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة[4]، وهذا ما جاءت به المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث عرفت الجرائم الإلكترونية بمصطلحها الآخر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها: "جرائم المساس

[1]– بوبكر قارس، المرجع السابق، ص55.

[2]–عيمور راضية، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2022، ص90.

[3]– المرجع نفسه، ص90.

[4]– المرجع نفسه، ص93.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" [1].

ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في المعاملات الإلكترونية من خلال سن مجموعة من القوانين التي جرمت الأفعال التي تعد جرائم إلكترونية توجب المسؤولية الجنائية عليها ومن أبرزها:

1- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم:

عدل المشرع قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، حيث أضاف من خلاله أحكام جديدة تتعلق بالجرائم المعلوماتية، وذلك ضمن المواد 394مكرر إلى 394 مكرر 8 منه[2]، حيث عاقب بالحبس أو الغرامة أو بالحبس والغرامة معا على كل من يرتكب أحد الجرائم التالية:

أ- الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعاقب كل من يدخل أو يبقى دون وجه حق في نظام معلوماتي بالعقوبة الجنائية، حتى لو لم يتسبب في الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 394مكرر.[3]

ب- إدخال بيانات غير صحيحة أو احتيالية في النظام المعلوماتي، يعاقب المشرع على كل من أدخل أو أزال أو عدل بالغش المعطيات الذي يتضمنها النظام الآلي، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1.[4]

ت- الاحتيال عبر أنظمة المعالجة المعلوماتية، حيث يعاقب المشرع كل من أدخل أو حذف أو تعديل بيانات بهدف الاحتيال لتحقيق مكاسب غير مشروعة،

---

[1]- المادة2، قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لموجهتها في الجزائر، المجلد03، العدد11، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2018، ص362.

[3]- المادة 394مكرر، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- المادة 394مكرر1، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعاقب أيضا كل من يستعمل بيانات محفوظة بطريقة غير شرعية، وهذا ما جاءت به المادة 394مكرر2.[1]

وقد شدد المشرع الجزائري على هذه العقوبات المذكورة سابقاً بمضاعفة العقوبة المترتبة على كل جريمة منها، إذا استهدفت هذه الجرائم الأمن الوطني أو مؤسسات الدولة[2]، كما وسع المشرع نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجرائم في هذا القانون لتشمل الشخص الاعتباري، حيث عاقبها بغرامة تعادل خمس أضعاف للغرامة المترتبة على الشخص الطبيعي[3]، وأضاف أيضاً الشروع في هذه الجرائم حيث عاقب من يحاول تنفيذها بالعقوبة نفسها في حال ارتكبها فعلياً[4].

2- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

يعتبر هذا القانون ذو نطاق شامل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث أكد المشرع من خلال تعريف الجرائم الإلكترونية الذي جاءت فيه المادة الثانية من هذا القانون على الجرائم الإلكترونية التي جاء بها قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عند ارتكابهم لهذه الجرائم، كما أكد فيه على إنشاء هيئة وطنية للوقايا من الجرائم الإلكترونية وبين مهام هذه الهيئة ولكن تم إلغاءها فيما بعد، كما بين في المادة 15 منه، المحكمة المختصة في نظر الجرائم الإلكترونية المرتكبة خارج الإقليم الجزائري عندما يكون المرتكب أجنبي وتستهدف أمن الدولة[5]، حيث نصت على أنه: " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما

[1]- المادة 394، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 394 مكرر3، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- المادة 394مكرر4، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]- المادة 394مكرر7، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- عائشة نايري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية -ادرار-، 2017/2016، ص39.

يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني"[1].

3- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

تضمن هذا القانون المسؤولية الجنائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل خاص، حيث وضع المشرع من خلاله إطاراً قانونياً خاصاً لحماية المستهلك، ففرض من خلال نصوصه مجموعة من العقوبات على الأفعال التي اعتبرها جرائم إلكترونية والتي تضمنها الفصل الثاني منه تحت عنوان الجرائم والعقوبات.

فقد تضمن في مادته الثالثة والخامسة مجموعة من الممارسات التي حظرها المشرع بشكل قطعي في التعاملات الإلكترونية، مثل لعب القمار والرهان والمناصيب، والمشروبات الكحولية وغيرها، والتي تجاوز المشرع بها حد المنع إلى حظر كل ترويج وإشهار لها عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا ما جاءت به المادة 34 من هذا القانون، حيث ألزم المشرع كل مرتكب للأفعال الذي جاءت في المادة 3 بغرامة مقدرة في نص القانون كعقوبة، وشدد من هذه العقوبة بالغرامة المضاعفة لمرتكبي الأفعال في المادة 5 من هذا القانون، ولم يكتفي المشرع بفرض الغرامة كعقوبة بل أجاز للقاضي إمكانية فرض عقوبة الغلق النهائي للموقع الإلكتروني وشطب اسم المورد الإلكتروني من السجل الإلكتروني.[2]

كما عاقب المشرع المورد الإلكتروني بالغرامة في حال لم يلتزم بشروط العرض التجاري الإلكتروني بأن يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ومتضمن للمعلومات

[1]- المادة 15، القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- نادية والي، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل قانون رقم 18-05، المجلد03، العدد01، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، 2019، ص ص65،66.

التي جاءت بها المادة 11 من هذا القانون، ومر بالمراحل التي نص عليها في المادة 12، وهذا ما أكدته المادة 39 من نفس القانون.[1]

كما تضمن أيضا عقوبة بالغرامة على كل مورد لم يلتزم بشروط الإشهار الذي جاء بها قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأكدت على هذه العقوبة المادة 40 من نفس القانون.[2]

وحماية لحقوق المستهلك، فقد أوجب المشرع على المورد حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وأوجب عقوبة على ذلك في حال أخل المورد بهذا الإلتزام، وأكد على هذه العقوبة نص المادة 41 من نفس القانون سالف الذكر.[3]

ولكي تقع المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الإلكترونية، يجب أن تحتوي الجريمة الإلكترونية على ركنين رئيسيين: الركن المادي، والركن المعنوي وهي كالتالي:

1. الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في الجرائم الإلكتروني في سلوك المجرم، سواء قام بفعل أو امتنع عن أداء فعل أدى إلى نتيجة إجرامية، وتتحقق هذه النتيجة بمجرد وقوع الفعل دون ضرورة تحقق ضرر فعلي، إذ يكفي في بعض الأحيان مجرد ارتكاب الفعل المحظور لقيام المسؤولية،

وغالباً ما يأخذ الركن المادي عن الجريمة الإلكترونية طابعاً خاصاً، ويقاس بحسب الفعل الذي صدر عن الجاني، فمثلا في جريمة التجسس الإلكتروني، يتمثل

[1]- المادة 39، القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- المادة 40، القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- المواد 41،25، القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفعل المادي في التمكن غير المشروع من الوصول إلى معطيات محفوظة في وسائط رقمية مثل قرص مضغوط CD تحتوي على أسرار أو مستندات خاصة، وذلك يرجع إلى طبيعة هذه الجرائم الواقعة في بيئة رقمية.[1]

2. الركن المعنوي:

أما في الجانب المعنوي، فالجريمة الإلكترونية التي تترتب عليها المسؤولية، لا تختلف كثيرا عن باقي الجرائم، إذ أنها تقوم على عنصريين أساسيين هما: العلم والإدارة.

واستنادا إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، فإن الجريمة لا تقوم إلا بوجود القصد الجنائي، أي أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله عن وعي وإرادة، وهذا المبدأ ينطبق أيضاً على الجرائم الإلكترونية، وغالباً ما يتجسد القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم من خلال نية الإساءة، كما هو الحال في جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت أو اختراق البيانات، وفي بعض الحالات، قد يكون من اللازم الرجوع للقاضي ليقدر نية الجاني حسب ظروف القضية المتوفرة.[2]

[1]– عيمور راضية، المرجع السابق، ص95.

[2]– المرجع نفسه، ص96.

ملخص الفصل:

يُسلّط الفصل الثاني من هذه الدراسة الضوء على التحولات العميقة التي فرضتها البيئة الرقمية في مجال الإثبات والمسؤولية القانونية، حيث أصبحت وسائل الإثبات الإلكترونية كالتحرير الرقمي، والسجلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، أدوات محورية لإثبات المعاملات التي تتم عبر الوسائط التكنولوجية. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذه الوسائل ضمن نصوص قانونية حديثة، مانحًا إياها حجية قانونية مماثلة للوسائل التقليدية، بشرط استيفائها لمتطلبات تقنية وقانونية دقيقة. كما تناول الفصل بشكل معمّق أحكام المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية، سواء من حيث المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية) أو الجنائية، مع إبراز التحديات المتعلقة بتحديد المسؤوليات في ظل الطبيعة اللامادية لهذه المعاملات، وتعدد الأطراف المتدخلة. ويُظهر هذا الفصل الجهد التشريعي المبذول لمواكبة التحول الرقمي وضبطه قانونيًا، بما يحقق الأمن القانوني والثقة في التعامل الإلكتروني داخل المجتمع الرقمي المعاصر.

الخاتمة

لقد فرضت المعاملات الإلكترونية واقعاً قانونياً جديداً، تجاوز الحدود التقليدية في التعاقد والتعامل، وخلقت بيئة تتطلب إعادة صياغة المفاهيم القانونية وآليات التنظيم بما يتماشى مع طبيعتها العابرة للحدود.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا أن الإطار القانوني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، قد بذل قصارى جهده من أجل مواكبة التطورات الرقمية في هذا الموضوع، ولكنه لا يزال بحاجة إلى التحديث المستمر، والتطوير التشريعي المتخصص، لضمان فاعلية هذا التنظيم القانوني والأمن المنشود إليه.

ومن خلال الإطار المفاهيمي الذي تناولناه في بداية هذه الدراسة، ظهر أن المعاملات الإلكترونية، بما تحمله من خصائص مثل السرعة، والدقة، وطبيعتها الإلكترونية وغيرها، تفرض معايير جديدة تتجاوز القدرة التشريعية التقليدية. ومع أن القانون المدني بصورته العامة يظل قادراً من حيث المبادئ على استيعاب التعاقد الإلكتروني، إلا أن الواقع العملي يطرح تحديات عديدة فيما يخص التعبير عن الإرادة، وإثبات التوافق، وخاصة أن هذه العقود تتم دون حضور فعلي للأطراف، ما يؤكد ضرورة التدخل التشريعي بصورة أكثر دقة ووضوحاً.

ومن ناحية التنظيم القانوني، فإن المنظومة التشريعية الوطنية في العديد من الدول قد بدأت بالفعل في استحداث نصوص قانونية لتنظيم هذه المعاملات الإلكترونية، وأخص بذكر التشريع الجزائري، حيث خصص لتنظيم هذه المعاملات العديد من القوانين وأهمها قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أن هذه النصوص تظل محدودة من حيث الشمول والفاعلية مقارنة بسرعة التطور في هذا الواقع الرقمي، أما على المستوى الدولي، فقد ساهمت بعض الاتفاقيات، مثل قانون الأونسيترال النموذجي، في وضع مرجعيات تشريعية مهمة، إلا أن الفجوة ما تزال موجودة بين هذه المعايير والواقع القانوني للعديد من الدول، ومنه الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق القضائي والتكييف القانوني المناسب للنزاعات القائمة في هذه المعاملات الإلكترونية.

وفيما يتعلق بوسائل الإثبات في المعاملات الرقمية، فقد أظهرت دراستنا أن الإطار القانوني أحرز تقدماً ملحوظاً في الاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيع

الإلكتروني كوسائل إثبات ذات حجية قانونية مساوية للمحررات والتوقيعات التقليدية، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو تدعيم المصداقية في المعاملات الإلكترونية.

ولقد تبين لنا في مجال المسؤولية القانونية في هذا المجال، أن النصوص الوطنية والدولية، اتجهت إلى التمييز بين صور المسؤولية المدنية والجنائية في البيئة الرقمية، من خلال محاولتها لتكييف الأفعال والضرر الحاصل في المجال الرقمي، ورغم وجود بعض المحاولات الجادة لتحديد نطاق المسؤولية القانونية الإلكترونية، فإن الواقع يكشف البطء في تطوير المفاهيم القانونية التقليدية لتتناسب مع الجرائم والأضرار الإلكترونية الجديدة، وخاصة تلك التي تمس المعاملات الإلكترونية وسلامتها.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، في صورته الحالية، وإن كان قد خطا خطوات مهمة نحو مواكبة التطور والتحول الرقمي، إلا أنه لم يبلغ الحد المطلوب من الشمول والفعالية التي تضمن الأمن القانوني الكامل، وتحمي الحقوق بشكل كافٍ، وتحد من النزاعات والمخاطر القانونية.

ومن خلال هذا البحث الذي أتمنى أن أكون قد أوجزت فيه من الفائدة ما يثري المكتبة القانونية في مجال الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، لقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، حيث سنعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- في نطاق تحديد المدلول المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية اتضح لنا أن هذه المعاملات تشمل كافة الأنشطة التي تنجز عبر الوسائل الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي، سواء تعلق الأمر بتبادل البيانات، أو إبرام العقود، أو تنفيذ المعاملات التجارية أو المالية أو الإدارية.

2- في إطار التنظيم القانوني الدولي للمعاملات الإلكترونية، وفي ظل التطور السريع للاقتصاد الرقمي العالمي، تعمل منظمة التجارة العالمية على تطوير سياسات أكثر وضوحاً لتنظيم التجارة الإلكترونية، وذلك مع استمرار الدول الأعضاء في النقاش حول سبل معالجة القضايا التقنية والقانونية المرتبطة بها.

3- بذل المشرع الجزائري جهوداً ملموسة في سبيل تنظيم المعاملات الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية في هذا المجال، على رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة إلا مراسيم تنفيذية تنظم الجوانب التقنية

والإجرائيـــة، وقـــد تميـــز التنظـــيم الجزائـــري بالســـعي إلا تحقيـــق التـــوازن بـــين تشـــجيعه علـــى التجارة الإلكترونية من جهة وضمان حماية المستهلك والمعاملات من جهة أخرى.

4- فـــي إطـــار التوجيهـــات التشـــريعية نحـــو الاعتـــراف بـــالمحررات الإلكترونيـــة كوســـيلة إثبـــات معتبـــرة، تبنـــى المشـــرع الجزائـــري هـــذا الـــنهج وأعتـــرف بـــالقوة الثبوتيـــة للمحـــررات الإلكترونيـــة وجعلهـــا مســـاوية للمحـــررات الورقيـــة، كمـــا اعتـــرف بالكتابـــة الإلكترونيـــة كوســـيلة قانونيـــة للإثبـــات، شـــريطة اســـتيفائها للشـــروط الفنيـــة والقانونيـــة، والـــذي أكـــد علـــى عليه في نصوص المواد 323 مكرر و323مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

5- أصـــبح التوقيـــع الإلكترونـــي أداة رئيســـية للإثبـــات فـــي المعـــاملات الإلكترونيـــة، حيـــث وفـــر بـــديلاً عملياً وأكثـــر أمانـــاً عـــن التوقيـــع التقليـــدي، ممـــا ســـاعد علـــى تســـهيل التعاقـــد عـــن بعـــد وتقليص الإجراءات الورقية.

6- ضـــماناً لحمايـــة الحقـــوق فـــي مجـــال التجـــارة الإلكترونيـــة وخاصـــة حقـــوق المســـتهلك الإلكترونـــي، ألـــزم المشـــرع الجزائـــري المـــورد الإلكترونـــي بضـــرورة حفـــظ الســـجلات المتعلقـــة بالمعـــاملات الإلكترونيـــة وإرســـالها إلـــى المركـــز الـــوطني للســـجل التجـــاري، حيـــث اعتبر هذه السجلات أحد وسائل الإثبات في المعاملات الإلكترونية.

7- فـــي ظـــل افتقـــار المشـــرع الجزائـــري لنصـــوص خاصـــة تـــنظم المســـؤولية القانونيـــة للمعـــاملات الإلكترونيـــة، عمـــل المشـــرع الجزائـــري علـــى تكييـــف قواعـــد المســـؤولية المدنيـــة والجنائيـــة لتـــتلاءم مـــع خصوصـــيات البيئـــة الرقميـــة لهـــذه المعـــاملات، وقـــد تـــم إدراج نـــوص قانونيـــة تحمـــل مختلـــف الأطـــراف، ســـواء كـــانوا مـــزودين خدمـــة، أو متعـــاملين إلكتـــرونيين، أو مســـتهلكين، المســـؤولية عنـــد الإخـــلال بالالتزامـــات التعاقديـــة أو القانونيـــة، مع مراعاة طبيعة الوسائل الإلكترونية المستخدمة.

ثانياً: التوصيات:

بعـــد أن تعرضـــنا لأهـــم النتـــائج التـــي توصـــلنا إليهـــا خـــلال البحـــث حـــول عنـــوان موضـــوعنا نقـــدم جملـــة مـــن التوصـــيات والاقتراحـــات التـــي نـــرى بأنهـــا تســـاهم فـــي توضـــيح وتحديـــد الموضوع وبالخصوص في التشريع الجزائري الذي ركزنا عليه في هذا البحث:

1- نوصـــي المشـــرع بضـــرورة وضـــع قـــانون شـــامل ومتكامـــل خـــاص بالمعـــاملات الإلكترونيـــة، يتضـــمن مختلـــف الجوانـــب المرتبطـــة بهـــا، مـــن اثبـــات، وتعاقـــد، ومســـؤولية وجـــرائم إلكترونيـــة، بمـــا يســـمح تجـــاوز التشـــتت الحاصـــل فـــي النصـــوص الحاليـــة، ويـــوفر مرجعيـــة قانونية واضحة وموحدة.

2- تحديث المنظومة القانونية الحالية بما يواكب تطورات البيئة الرقمية، مع التركيز على مكانة المحررات الإلكترونية والكتابة الرقمية كوسائل إثبات كاملة في كافة المجالات القانونية والإدارية.

3- تطوير البنية التحتية الرقمية، عبر إنشاء منصات رقمية رسمية تتيح إبرام العقود الإلكترونية، وتوثيقها، وتبادل البيانات المحمية، والتوقيع الإلكتروني، مع تأمين هذه العمليات تقنياً وقانونياً.

4- العمل على تدريب وتأهيل القضاة والمحامين وكل المختصين القانونيين، لتعامل مع الأدلة الرقمية، والمحررات الإلكترونية، لتسهيل دمجها في العمل القضائي وضمان فهم خصوصيتها التقنية والقضائية.

5- عقد ندوات ومؤتمرات وحلقات نقاش علمية وتكنولوجية بهدف مسايرة التطورات القانونية والتقنية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وكذا تبادل الخبرات والتجارب بين ذوي الاختصاص للاستفادة من تجاربهم القانونية والقضائية.

6- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجال المعاملات الإلكترونية والقانون الرقمي، وتوفير الدعم للمشاريع البحثية التي تعالج إشكاليات هذا المجال وتقترح حلولاً واقعية ومبتكرة.

7- تفعيل التعاون الإقليمي والدولي في مجال المعاملات الإلكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وتوحيد المبادئ القانونية، وملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع:

أ. الكتب:

1- أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية: الواقع والآفاق، ط2، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2006.

2- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته- مخاطره- وكيفية مواجهتها- مدى حجيته في الإثبات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر، 2007.

3- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

4- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر، 2007.

5- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ط1، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1958.

6- شريف غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

7- عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون والتجارة الإلكترونية: دراسة قانونية حديثة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

9- عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مصادر الالتزام، ط2، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019.

10- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11- محمد الجايه، سناء خلف، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، ج1، ط4، دار الهدى للطبع والنشر، الجزائر، 2007.

13- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
14- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
15- هشام إبراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي الشرط الجزائي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، ط2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

ثانياً: أطروحات الدكتوراة ورسائل الماجستير والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1- بوبكر قارس، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراة، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2020-2021.
2- الحبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، 2011.
3- رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني 'دراسة مقارنة'، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018.
4- سمية عبابسة، تحديات العمليات البنكية الالكترونية في الجزائر- دراسة حالة وكالات سوسييتي جنرال الجزائر SGA بقسنطينة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016-2017.
5- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، 2012/2011.

ب. رسائل الماجستير:

1- إسماعيل حمادة، دور المعاملات الإلكترونية في تطوير الأداء الإداري الحكومي دراسة حالة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2014.

2- آري فاروق حسن، المسؤولية المدنية عن القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، 2020.

3- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2011.

4- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ت. مذكرات الماستر:

1- ابتسام السايس، صفاء نيلي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

2- خالد نواصري، عبير جابو، وسائل الاثبات في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

3- خلود حملاوي، نورة بركاوي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

4- ديانة ملاك توايمية، دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021-2022.

5- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2011.

6- سماح شعبور، مصباح مرباطي، وسائل الدفع في الجزائر- واقع وتحديات -، مذكرة ماستر، جامعة عربي تبسي، تبسة، 2016.

7- عائشة نايري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية - ادرار-، 2017/2016.

8- علي قزو، عبد الغني زقرار، المحررات الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج -، 2023.

9- وفاء قواسمي، لؤي بلخرشيش، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

10- ماي عبد القادر بوعلام، وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من عمليات تبييض الأموال دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي BEA مستغانم، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

ثالثاً: المقالات:

1- آمنة كبير، التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلد06، العدد01، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، 2018.

2- إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لموجهتها في الجزائر، المجلد03، العدد11، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2018.

3- بلفار وفاء، الديب جمال، القيمة القانونية للدليل الالكتروني في اثبات الوصية، المجلد05، العدد01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، 2020.

4- جيلالي بن الطيب جيلالي، النظام القانوني لإثبات المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون المدني، المجلد 10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021.

5- جيلالي عشير، علال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، 2022.

6- حلو أبو الحلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، المجلد 01، العدد 02، مجلة إدارة، الجزائر، 1991.

7- حنان براهمي، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، المجلد08، العدد1، مجلة الفكر، الجزائر، 2013.

8- خديجة زروقي، الحماية الرقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية، المجلد10، العدد03، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2001.

9- رشيدة بوكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلد1، العدد04، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2016.

10- رقية سكيل، الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2021.

11- زهيرة عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، المجلد02، العدد02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، 2016.

12- سهير محمد يوسف القضاه، المسؤولية العقدية الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الإجارة الإلكترونية) دراسة فقهية، المجلد18، العدد01، مجلة العلوم الشرعية، السعودية.

13- عبد القادر روشو، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، المجلد06، العدد02، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، الجزائر، 2022.

14- عبد الرحمن احمد، احكام عقد البيع الالكتروني، دون رقم مجلد، العدد12، مجلة النيل الأبيض، السودان، 2018.

15- عيساني طه، عبد الله فوزية، الاحكام التي اقرتها قوانين الاونسيترال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية، المجلد 10، العدد1، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.

16- عيمور راضية، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلد06، العدد01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2022.

17- علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المجلد04، العدد02، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، 2021.

18- فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07، المجلد 27، عدد01، مجلة التواصل، البليدة، الجزائر، 2021.

19- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، المجلد05، العدد01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، 2020.

20- قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد1، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2022.

21- قردان لخضر، التنظيم التشريعي الجزائري للمعاملات الإلكترونية، المجلد01، العدد02، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، 2017.

22- كمال فتحي دريس، حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني –دراسة اقتصادية وقانونية–، المجلد13، العدد03، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، الجزائر، 2019.

23- معاني عثمان محمد أحمد، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت في نصوص القانون السوداني، دون رقم مجلد، العدد4، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، 2016.

24- معمري أسامة، عمورة جمال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق –دراسة تحليلية–، المجلد14، العدد01، مجلة الأبحاث الاقتصادية 6612-1112 ISSN، الجزائر.

25- محمد الأمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

26- نبيلة خبيشات، جهود المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل آليات التجارة الإلكترونية وإعطائها بعد دولي واقتصادي، المجلد01، العدد 01، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021.

27- نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلد 15، العدد 01، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2022.

28- نادية والي، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل قانون رقم 18-05، المجلد03، العدد01، مجلة السياسة العالمية، الجزائر، 2019.

29- وجدي عويضات، التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة، المجلد2، العدد7، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، غزة، فلسطين، 2022.

30- وائل عزت مبارك، المسؤولية المنية لمورد المعلومات عن تقديم الخدمات المسموعة والمرئية عبر الإنترنت، المجلد12، العدد04، المجلة القانونية، مصر، 2022.

رابعاً: المحاضرات والمطبوعات والملتقيات الجامعية:

1- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية – دراسة تطبيقية على المكتبات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسة الثانية 76، المملكة العربية السعودية.
2- خديجة عبد اللاوي، محاضرات في قانون المعاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2010.
3- فيروز براني، المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية، برنامج الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.
4- محمد الأمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
5- نضيرة بوعزه، سعاد حايد، آمنه الحيول، العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميله، الجزائر، 2018.

خامساً: التقارير والمنشورات:

1- منظمة التجارة العالمية، التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، تقرير منظمة التجارة العالمية، جنيف، 1998.
2- منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، التجارة الإلكترونية: التأثيرات والتحديات السياسية، منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2000.
3- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية، باريس، منشورات OECD، 2016.
4- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، باريس، منشوراتOECD، 2014.

5- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إدارة مخاطر الأمن الرقمي للازدهار الاقتصادي والاجتماعي، باريس، منشورات OECD، 2015.
6- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ضمان الأمان في أنظمة الدفع الرقمية، باريس، منشورات OECD، 2018.
7- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حماية البيانات والخصوصية في الاقتصاد الرقمي، باريس، منشورات OECD، 2020.

سادساً: البحوث:

1- ليلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الصنف الثاني من الادعاء العام، دائرة الادعاء العام في أربيل، وزارة العدل، العراق،2017.

سابعاً: مواقع الإنترنت:

1- https://masar-cts.com/
2- https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf
3- https://jordan-lawyer.com/2021/10/14/electronic-documents-as-evidence/
4- https://www.3ilmlkanun.com/2024/02/blog-post_66.html

ثامناً: النصوص القانونية:

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أ- باللغة العربية:

1- اتفاقية بودابست المؤرخة في 23 نوفمبر 2001، بشأن الجريمة السيبرانية، بودابست، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004.
2- ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية، نيويورك، 2005.
3- اتفاقية التجارة في الخدمات الصادرة في 15 أبريل 1994، مراكش، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 1995.
4- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية الصادرة في 15 أبريل1994، مراكش، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير1995.

5- اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الإقليمية (RCEP)، موقعة في 15 نوفمبر 2020، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2022.

6- اتفاقية الشراكة الشاملة والتقدمية عبر المحيط الهادئ (CPTPP)، وقعت في 8 مارس 2018، تشيلي، دخلت حيز النفاذ في 30 ديسمبر 2018.

ب- باللغة الإنجليزية:

1- European Parliament & Council, Directive 2000/31/EC on electronic commerce, Official Journal of the European Communities, L 178, 17 July 2000.
2- European Parliament & Council, Directive 2019/770 on digital content and digital services, Official Journal of the European Union, L 136, 22 May 2019.
3- European Commission, General Data Protection Regulation (GDPR), Official Journal of the European Union, L 119, 4 May 2016.
4- European Commission, Digital Services Act (DSA) & Digital Markets Act (DMA), Official Journal of the European Union, L 277, 27 October 2022.

2. القوانين الوطنية:

الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أغسطس 2003.

3- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

القوانين:

1- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

3- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018م.

4- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

5- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر العدد34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

6- – قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.

7- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009.

المراسيم التنفيذية والأنظمة:

1- المرسوم التنفيذي رقم19-89 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2019.

2- المرسوم التنفيذي رقم19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر العدد37، الصادرة في 7 يونيو سنة 2007.

4- النظام 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005، المتضمن لأمن أنظمة الدفع، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 2006.

3. القوانين الأجنبية:

أ- باللغة العربية:

1- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م المؤرخ في 15 أبريل 2015، ج.ر العدد5360، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2015.

2- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ج.ر العدد 2017، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2004.

3- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م المؤرخ في 15 يونيو 2017، بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية" الوقائع الفلسطينية" العدد الممتاز 14، الصادرة في 9 يوليو 2017.

ب-باللغة الفرنسية

1- Loi n : 2000-230 du 13mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et Relative à la signature électronique, Jo n : 62 du 14 mars 2000, p39681. Version en vigueur au 31 janvier 2017.

4. القوانين الدولية:

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

2- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل التشريع 2001، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 80/56 المؤرخ في 12كانون الأول/ ديسمبر 2001.

الفهرس

فهرس الموضوعات:

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية..... 7

المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية وأنواعها: 8

المطلب الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية: 8

الفرع الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية:..... 8

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للمعاملات الإلكترونية: 10

المطلب الثاني: أنواع المعاملات الإلكترونية:..... 12

الفرع الأول: المعاملات التجارية الإلكترونية:..... 12

الفرع الثاني: المعاملات المدنية الإلكترونية:..... 15

الفرع الثالث: المعاملات المالية الإلكترونية:..... 25

الفرع الرابع: المعاملات الإدارية الإلكترونية:..... 32

المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية. 34

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للمعاملات الإلكترونية:..... 34

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للمعاملات الإلكترونية:..... 35

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعاملات الإلكترونية:..... 38

المطلب الثاني: التمييز بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية: 47

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية: 47

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المعاملات الالكترونية والمعاملات الورقية:..... 51

الفصل الثاني: وسائل الإثبات وأحكام المسؤولية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية..... 57

المبحث الأول: وسائل الإثبات الإلكترونية:..... 58

المطلب الأول: المحرر والسجل الإلكترونيين: 58

الفرع الأول: المحرر الإلكتروني:..... 58

الفرع الثاني: السجل الإلكتروني:..... 64

المطلب الثاني: التوقيع والتصديق الإلكتروني: 67

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني:..... 67

الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني:..... 74

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمعاملات الإلكترونية:..... 79

المطلب الأول: ماهية ونطاق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية:..... 79

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية في البيئة الرقمية:..... 79

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية القانونية في المعاملات الإلكترونية:..... 82

المطلب الثاني: صور المسؤولية القانونية وأساسها في المعاملات الإلكترونية: 88

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية:..... 88

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في المعاملات الإلكترونية:..... 96

الخاتمة..... 103

قائمة المصادر والمراجع:..... 109

فهرس الموضوعات: 122

الملخص:

تُعد المعاملات الإلكترونية من أبرز مظاهر العصر الرقمي الناتج عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تعتمد على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وتبادل البيانات وتنفيذ الالتزامات، مما أثار تحديات قانونية جديدة تتعلق بصحتها، وإثباتها، وحماية البيانات والأطراف المتعاملة بها.

ونظرًا لأهمية هذه المعاملات والتحديات المرتبطة بها، ومع توجه التشريعات الدولية والوطنية لتنظيمها، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني مرن يواكب التطورات، من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي نظم مختلف جوانبها، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث بيّن مفهوم التوقيع ووظائفه، وشروط قوته الثبوتية، إلى جانب تنظيم التصديق الإلكتروني، باعتبارهما من أهم وسائل الإثبات في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: إطار قانوني، معاملات، إلكترونية، اتفاقيات، عقد، وسائل إثبات، توقيع، تصديق، مسؤولية قانونية.

Abstract:

Electronic transactions are among the most prominent manifestations of the digital age, which has emerged from the development of information and communication technologies. These transactions rely on electronic means for the conclusion of contracts, the exchange of data, and the performance of obligations. This has raised new legal challenges, particularly with regard to their validity, evidentiary value, and the protection of data and the parties involved.

In view of the significance of these transactions and the challenges they pose, and in line with international and national legislative trends towards their regulation, the Algerian legislator has sought to establish a flexible legal framework that keeps pace with technological developments. This is reflected in Law No. 18-05 on Electronic Commerce, which governs various aspects of such transactions, and Law No. 15-04 concerning Electronic Signature and Certification, which defines the concept and functions of the electronic signature, sets the conditions for its evidentiary force, and regulates electronic certification. Both mechanisms are regarded as fundamental means of proof in the field of electronic transactions.

Key words: Legal framework, Transactions, Electronic, Agreements, Contract, Means of proof, Signature, Certification, Legal liability.